

# يسألونك

عن المعاملات المالية المعاصرة

الجزء الثاني

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

يقول السائل: هل القول المشهور بين الناس " الدين المعاملة " حديث نبوي، أفيدونا ؟

الجواب: جملة " الدين المعاملة " ليست حديثاً نبوياً، وإنما هي عبارة متداولة على ألسنة الناس، وذكر العلامة الألباني هذه العبارة في مقدمة المجلد الخامس من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأفاد بأنه لا أصل لها في السنة النبوية، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/٥. ومع أن عبارة " الدين المعاملة " ليست حديثاً نبوياً فهي صحيحة المعنى، حيث إن الدين الإسلامي لا يقتصر على الأعمال الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها، بل لا بد أن يكون لهذه الأعمال آثار طيبة تظهر في سلوك المسلم في جوانب حياته كلها، يقول الله تعالى في شأن الصلاة: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }، فالصلاة ليست مجرد حركات تؤدي، وإنما لا بد أن تنهى المصلي عن الفواحش والمنكرات. ويقول الله تعالى في شأن الزكاة: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } . فالزكاة ليست مجرد مبلغ من المال يدفعه الإنسان كما يدفع الضرائب، بل هي وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها، ويقول الله عز وجل في شأن الصيام: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } "ولعل" في لغة العرب تفيد الترجي، فالذي يرجي من الصوم تحقق التقوى، أي أن الصوم سبب من أسباب التقوى. وبناء على ذلك فليس الصوم هو مجرد الامتناع عن المفطرات الثلاث الطعام والشراب والشهوة فحسب، بل لا بد من صوم الجوارح أيضاً، فاليد لا بد أن تكف عن أذى الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السماع للمحرمات، واللسان لا بد أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها، والرجل لا بد أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله . وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) رواه البخاري. وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سَأَبَكَ أحدٌ أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم ) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه العلامة الألباني. وقال تعالى في شأن الحج: { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } فالحج تربية للمسلم على التطهر والتخلص من سوء الأخلاق والبعد عن شهوات النفس، وهذا الكلام ينطبق على أحكام الإسلام الأخرى التي يجب أن تنعكس إيجاباً في سلوكنا وتصرفاتنا، ولكن إذا نظرنا في واقع كثير من المسلمين اليوم لوجدنا هذه المعاني مفقودة أو

تكاد، وأذكر في هذا المقام أربعة أمثلة فقط على الانفصال ما بين العمل وأثره المرتجى شرعاً: المثال الأول: تعامل كثير من الناس في الطريق والشارع العام، فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق ؟ قال: غص البصر وكف الأذى وردُّ السلام وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر ) رواه البخاري . وقد دلت النصوص على أن إزالة الأذى من طرقات الناس تعتبر صدقةً، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( تمييط الأذى عن الطريق صدقة ) رواه البخاري. وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ) رواه البخاري ومسلم. وإزالة الأذى من طرقات الناس إحدى مراتب الإيمان كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين ) رواه مسلم . قال الإمام النووي : [ هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة أو غير ذلك ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/٦. وما ذكره الإمام النووي من أنواع الأذى المادية التي كانت معروفة في زمانه قد يكون يسيراً مع أنواع الأذى الموجودة في زماننا مثل التعدي على الطرق ، وإساءة استخدامها وخاصة من السائقين ، فمن المعروف أن القيادة فنٌ وذوقٌ وأخلاقٌ كما يقولون ، وكثير من سائقي زماننا ليس عندهم فنٌ ولا ذوقٌ ولا أخلاق. المثال الثاني التعامل مع الجيران: وردت نصوص كثيرة في الإحسان إلى الجار وأذكر حديثاً واحداً فقط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) رواه البخاري . فهذا النهي الوارد في الحديث يعم كل أذى فلا يجوز إلحاق الأذى بالجار سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً. ولكن انظر إلى واقع تعامل كثيرٍ من الناس مع جيرانهم، فماذا ترى ؟ الجواب لديك أيها القارئ !! المثال الثالث التعامل داخل الأسرة، فمن المعلوم أن الحياة الزوجية في الإسلام تقوم على المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الروم الآية ٢١ . إن الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة وتعني عطف قلوبهم بعضهم على بعض وقال بعض أهل التفسير : المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس رضي الله عنهما : [ المودة حب الرجل امرأته

والرحمة رحمته إياها أن يصيبها سوء [ تفسير القرطبي ١٧/١٤ ]. ويجب على كل من الزوجين أن يعرف ما له وما عليه وقد بين الإسلام واجبات الزوجين وحقوقهما بياناً شاملاً فقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تبين حقوق الزوجة على زوجها يقول الله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } سورة البقرة: ٢٢٧. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ) فمن حقوق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة كريمة فيها اللطف والرحمة وحسن المعاملة قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتِيَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } وقد حث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن معاملة الزوجة في أحاديث كثيرة وقد بوب على بعضها الإمام البخاري بتراجم مناسبة فقال: "باب الوصاة بالنساء"، وقال الإمام البخاري أيضاً: "باب المداراة مع النساء"، وقال الإمام البخاري أيضاً: "باب حسن المعاشرة مع الأهل". ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وقد ورد أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود، ومعنى لا تقبح أي لا تقل قبحك الله. وهو حديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أب داود ٤٠٢/٢، وينبغي أن يعلم أنه يحرم على الزوج أن يسب زوجته وأهلها أو يلعنها فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصحاحه، هذه النصوص غيض من فيض، ولكن كيف هو تعامل الزوج مع زوجته في الأسرة اليوم؟ تجد سوء المعاملة، وتجد السب والشتم، وتجد الضرب والأذى المادي والمعنوي!! وليس الأمر مقصوراً على الزوج، بل تجد سوء المعاملة أيضاً من الزوجة فتسيء إلى زوجها وأولادها، فتلعن المرأة زوجها وأولادها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصحاحه. المثال الرابع في التعامل في الأسواق، تجد بعض التجار يبيعون المواد الفاسدة و المنتهية الصلاحية. ويتلاعبون في الأوزان ويسوقون البضاعة الرديئة، ويبيعون المواد الضارة

بالصحة ويغشون الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم. والأمثلة أكثر من أن تعد.

وخلاصة الأمر أن عبارة " الدين المعاملة " ليست حديثاً نبوياً، ولكنها عبارة صحيحة المعنى، ولا بد للمسلم أن يقف مع نفسه وقفة مراجعة صادقة، ولينظر في سلوكه وتصرفاته وتعاملاته مع الناس، هل هي منضبطة بضوابط الشرع الحنيف؟ وهل يجد فيها الآثار الطيبة لعبادته؟ فإن كان الأمر كذلك فليحمد الله عز وجل، وإن لم تكن، فلا بد أن يعيد حساباته ويراجع نفسه، حتى لا تذهب أعماله أدراج الرياح، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم - مصل - ليس له من قيامه إلا السهر ) رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم، وصححه العلامة الألباني.

والله الهادي إلى سواء السبيل

يسألونك أ.د. حسام الدين عفانة / جامعة القدس [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net)

**يقول السائل: صادرت البلدية أرضاً لجارنا بالباطل ثم عرضتها بعد مدة للبيع فتقدمتُ لشرائها، فقيل لي لا يجوز لك شراؤها، فما الحكم في ذلك، أفيدونا ؟**

**الجواب: اتفق العلماء على تحريم شراء المال المغصوب والمأخوذ من صاحبه عنوةً، سواء كان من المنقولات أو غيرها كالأراضي والعقارات، لأن الغاصب فرداً كان أو جهةً أو مؤسسةً أو دولةً، لا يملك المال المغصوب، فالغصب محرم شرعاً وليس من طرق التملك المعتبرة شرعاً، وقد نص الفقهاء على أن العدو إذا استولى على أموال المسلمين فإنه لا يملكها، ورد في كتاب للإمام الشافعي [ العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب، سألت الشافعي عن العدو يأبى إليهم العبد أو يشرّد البعير أو يغيرون فينالونهما أو يملكونهما أسهما ؟ قال : لا فقلت للشافعي : فما تقول فيهما إذا ظهر عليهما المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما... ثم استدل الشافعي بما ورد في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي استولى عليها الكفار - وسأذكره بنصه لاحقاً - ثم قال الشافعي: [ وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكها بأنها أخذتها ولا خمس فيها، لأنها لم توجف عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به، أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفبيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسها لأهل الخمس ولا**

أحفظ قولاً لأحدٍ أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقاويل. قال: فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين [...] الأم ٢٦٨/٤.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه وهو: ( كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقييل، وأصابوا معه العضباء - اسم ناقة الرجل المأسور - فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال يا محمد فأتاه، فقال ما شأنك؟ فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ - أي ناقته - فقال إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناده، فقال يا محمد يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناده، فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك؟ قال إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني، قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين. قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال وناقة منوقة - أي مذلة - فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله بنسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد. )

قال الإمام النووي [ وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه... وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر. والله أعلم ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/٦.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: [ ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتیاع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو آبق إليهم، فهو باق على ملك صاحبه... وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق. وهو قول الشافعي وأبي سليمان - أي داود الظاهري - ثم ذكر الشيخ ابن حزم كلاماً طويلاً في بيان هذه المسألة ثم قال: أخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق أخذه أم

بباطل ؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم ؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين ؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام ، أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ ... فالقول بأنهم أخذوه بحق أنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك ، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ... فسقط هذا القول ، وإذا قد سقط فلم يبق إلا الآخر ، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم ، وهم في ذلك أظلم الظالمين ، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى : وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم . فإذا لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطلاً مردوداً ، وظلمٌ مفسوخٌ ، ولا حق لهم ولا لأحدٍ يشبههم فيه ؛ فهو على ملك مالكة أبداً . [ المحلى ٣٥٢/٥ - ٣٥٩ . وقال الإمام الماوردي : ] وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين [ الأحكام السلطانية . ٢٦٤/١ .

ومما يدل على بطلان شراء المال المغصوب أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما لا يملك فإذا باع شخص مال غيره فالعقد باطل ، فقد ورد في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : ( سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك ) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال العلامة الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ١٣٢/٥ . وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام قال : ( نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي ) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦١/٤ . وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه عند العقد ، قال المباركفوري : [ وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تبع ما ليس عندك ) دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته ] تحفة الأحوزي ٣٦٠/٤ . وقال الشوكاني : [ وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ] نيل الأوطار ١٧٥/٥ . ومما يدل على بطلان شراء المال المغصوب أيضاً القاعدة المقررة عند الفقهاء وهي أن ما بُني على الباطل فهو باطل ، فلاستيلاء على مال الغير باطل من أساسه وما بني على الباطل فهو باطل . قال الشيخ ابن حزم الظاهري : [ وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل ، لأنه لم تعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له ، فلا صحة له ] المحلى ٣٨٢/٦ . وكذلك فإن

شراء المال المغصوب يعتبر من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم بنص كتاب الله عز، قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } سورة المائدة الآية ٢. وكذلك فإنه يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة النساء الآية ٢٩. وجاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وقال صلى الله عليه وسلم: ( لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه ... ) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي: [ ... وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه... ] شرح صحيح مسلم ٣٩١/٤ .

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً شراء المال المغصوب، لأن استيلاء الغاصب على المال لا يزيل ملكية صاحبه الأصلي. وكل ما بُني على باطل فهو باطلٌ. والله الهادي إلى سواء السبيل

يسألونك أ.د. حسام الدين عفانة / جامعة القدس [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net)

**يقول السائل: هل قاعدة ( العقد شريعة المتعاقدين ) قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي؟ وما مدى صحتها، أفيدونا؟**

الجواب: قاعدة ( العقد شريعة المتعاقدين ) ليست من قواعد الفقه الإسلامي، وإنما هي قاعدة قانونية وأصلها مستمد من القوانين الغربية ونقلت إلى القوانين المدنية الوضعية، فقد نصت عليها بعض القوانين المدنية العربية، كالقانون المدني المصري حيث ورد في المادة رقم ١٤٧ منه: [ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون؛ ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ] وكذلك ورد النص عليها في القانون المدني السوري مادة رقم ١٤٨.

والحكم الشرعي في هذه القاعدة أنها غير مُسلمة على إطلاقها، وإن جرى استعمالها على السنة كثير من علماء العصر، قال الدكتور بكر أبو زيد: [العقد شريعة المتعاقدين: هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً، فهو في



قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح: "العقود الملزمة". ولو قيل في هذا التقييد: "العقد الشرعي شريعة المتعاقدين" لصح معناه وببقى جلبُ قالب إلى فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة العلم [ معجم المناهي اللفظية ص ٣٩٤.

فالقاعدة المذكورة لا يعمل بها على إطلاقها كما قلت وتوضيح ذلك كما يلي: إن الراجح من أقوال الفقهاء أن الأصل في العقود وما فيها من شروط هو الإطلاق، وقد دلت على هذا الأصل دلائل النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيجب الالتزام والوفاء بكل ما يلتزم به المتعاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في النصوص الشرعية أو القواعد الشرعية ما يمنع تنفيذ عقد أو شرط معين، فحينئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة، ويعتبر الاتفاق باطلاً، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وهذا الاجتهاد هو ما عليه كثير من الفقهاء كالحنبلة وبعض المالكية وهو مذهب شريح القاضي وابن شبرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ١/٤٧٩-٤٨٠.

وبناءً على ذلك يجب أن تكون العقود موافقة للأحكام الشرعية، وليس العبرة بمطلق تراضي المتعاقدين فقط، وإنما تراضيها ضمن دائرة الحكم الشرعي، فإذا اتفق المتعاقدان على عقدٍ لا يخالف الحكم الشرعي، فحينئذ يقال إن الأصل في العقود تراضي المتعاقدين، وأما إذا تراضيا على ما يخالف الحكم الشرعي فلا قيمة لتراضيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ ... وإذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرمه الشارع فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع، والوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي، ففعلها ابتداءً لا يحرم إلا بتحريم الشارع، والوفاء بها واجب لإيجاب الشرع، وكذا الإيجاب العقلي أيضاً. وأيضاً فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال في كتابه: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } وقال: { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا } فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سببٌ له، وهو حكمٌ معلقٌ على وصفٍ مشتقٍ مناسبٍ، فدلَّ على أن ذلك الوصف سببٌ لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصدق، فكذلك سائر التبرعات قياساً بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن

التراضي هو المبيع للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضا المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك [الفتاوى الكبرى ٩٠/٤].

إذا تقرر هذا فإن العقد يكون شريعة المتعاقدين إذا لم يكن فيه مخالفة لأحكام الشريعة وقواعدها، فمن المعلوم عند أهل العلم أن الإنسان ليس حراً فيما يشترطه من شروط في عقود ومعاملاته، بل لا بد أن تكون هذه الشروط لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله... وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط] ثم روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنتها بريرة تسألها في كتابها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابتاعيتها فأعتقيها، وإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط). وفي رواية في صحيح مسلم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق...)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وأن المراد ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً فكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله] [فتح الباري ٢٨٢/٦]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك شروطاً، تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً). وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها، كآيات النازلة بسبب معين، مثل آيات المواريث والجهاد والظهار واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات وغير ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي، مع اتفاق الأمة

على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه، وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومته وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم وبعث بها حيث قال: ( من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ).... [ الفتاوى الكبرى ٢٤٧/٤. وقال العلامة ابن القيم: ] والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضى فسادَه، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود، وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالصواب الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر. وإنما بسطت القول في هذا لأن باب الشرط يدفع حيل أكثر المتحيلين ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه ومما يضيق عليه، فالشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد وقد قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } وقال { والموفون بعهدهم إذا عاهدوا } . وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله: إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطلٌ كائناً ما كان. والثانية أن كلَّ شرطٍ لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيءٌ، وقد دلَّ عليهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الصحابة [ إعلام الموقعين ٣٩٠/٣.

وخلاصة الأمر أن عبارة ( العقد شريعة المتعاقدين ) ليست قاعدة فقهية، ولم يستعملها الفقهاء المتقدمون، واستعملها بعض فقهاء العصر، وهي في الأصل قاعدة قانونية، وهذه القاعدة تكون صحيحة شرعاً إذا لم يكن في العقد وشروطه وقيوده ما يخالف الأحكام الشرعية، فليس للمتعاقدين حرية مطلقة فيما يتعاقدان عليه أو يشترطانه، بل لا بد من الانضباط بأحكام الشرع وقواعده.

والله الهادي إلى سواء السبيل

يسألونك أ.د. حسام الدين عفانة / جامعة القدس [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net)

يقول السائل: مضى على وفاة والدي أكثر من عشر سنوات، وقد ترك أموالاً وعقارات وقطعة أرض، وما زالت تركته غير مقسمة، وبعض الورثة ينتفع بالعقارات، ويرفض تقسيم التركة مع إلحاحي على القسمة، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن الواجب بعد وفاة الميت مباشرة هو تجهيزه للدفن بالسرعة الممكنة، وتكون تكلفة ذلك من مال الميت، ولا يصح تأخير دفنه، فالإسراع في دفن الميت أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وقد نصت السنة النبوية على ذلك، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنائز فإن تكُ صالحَةً فخير تقدمونها إليه وإن يكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) رواه البخاري ومسلم. والإسراع بالجنائز يشمل السرعة حال حملها والإسراع بها إلى الدفن، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال القرطبي: مقصود الحديث: أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن] فتح الباري ٣/٢٣٥. ويؤيد المسارعة في الدفن ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، المصدر السابق. ويؤيده أيضاً ما رواه أبو داود بإسناده أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله). ويؤيده أيضاً ما رواه الترمذي وأحمد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث يا علي لا يؤخرن: الصلاة إذا آنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم - هي المرأة التي لا زوج لها - إذا وجدت لها كفواً)، وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال: (كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص ٣٠٤. فإذا تمَّ دفن الميت فهناك عدة حقوق تتعلق بتركته وهي كما يلي: قضاء الديون التي في ذمة الميت، ويدخل فيها مهر زوجته ونحو ذلك من حقوق الآدميين، والديون المتعلقة بحقوق الله عز وجل كالزكاة وحج الفريضة والكفارات. وبعد ذلك تنفذ وصايا الميت فيما لا يزيد عن ثلث التركة، وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث، يقول الله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ). وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك، ومن المعلوم عند أهل العلم أنه بمجرد وفاة الميت فإن ملكية أمواله تنتقل لورثته وتصير حقاً شرعياً لهم، والأصل أن تقسم التركة على الورثة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة كما ذكرت سابقاً، ويكون توزيع التركة على الورثة بعد وفاة الميت مباشرة وبعد حصر أمواله وحصر ورثته، وهذا أولى من تأخير التوزيع، حتى وإن تراضى الورثة على التأخير، لأنه قد يترتب على تأخير توزيع التركة مشكلات تقع بين الورثة، وأما أن يمنع بعض الورثة توزيع التركة مع انتفاعهم ببعضها، فهذا أمر محرم شرعاً، لأن هذا من التعدي على حقوق بقية الورثة، وحينئذ يكون انتفاع الوارث ببعض التركة كالعقار المذكور في السؤال من

باب الغضب ، وهو من الظلم المحرم قال الله تعالى : { مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ } سورة غافر الآية ١٨ ، وقال تعالى : { وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ } سورة الحج الآية ٧١ . وجاء في الحديث القدسي فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال : ( يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ) رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اتقوا الظلم فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ) رواه مسلم . وجاء في خطبة الوداع قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ) رواه البخاري . وحذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حق فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ) متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين ) رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه مسلم إلا أنه قال : ( لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة ) ، وقوله : ( طوقه من سبع أرضين ) قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ، وقيل : إنه أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق . وجاء في الحديث عن سالم عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ) رواه البخاري . وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ) رواه أحمد والطبراني وابن حبان ، وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ) . وقال العلامة الألباني : صحيح . وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير . وقال العلامة الألباني : حسن صحيح . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان ) رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وقال العلامة الألباني : صحيح . انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٣٧٩ - ٣٨١ . وإذا أخذ هذا الوارث - الذي يمنع قسمة التركة - مالا من الميراث دون موافقة بقية الورثة ،

فإنه يكون داخلاً ضمن دائرة الكسب الحرام، والكسب الحرام نوع من أكل السحت، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢. وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢. وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣. قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦. وقال جماعة من أهل التفسير: ويدخل في السحت كل ما لا يحل كسبه [فتح المالك ٢٢٣/٨. وعقوبة هذا الغاصب النار، فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان، وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذي ١٨٩/١. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة جسد غُذِيَ بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي. مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠. وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٠/٢. وغير ذلك من النصوص.

وإذا أصر بعض الورثة على المنع من توزيع التركة فإن للورثة الآخرين رفع الأمر إلى القضاء لإجبار الممتنع على القسمة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أما إذا طلب أحدهما - الشريكان - القسمة، فامتنع الآخر، لم يخل من حالين؛ أحدهما، يجبر الممتنع على القسمة، وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط: أحدها: أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببيينة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا؛ فإنه لا يحكم على أحدهما، إنما يقسم بقولهما ورضاها.

الشرط الثاني: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر، ولا ضرار). رواه ابن ماجه، ورواه مالك في "موطئه" مرسلاً، وفي لفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار).

الشرط الثالث: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن ذلك، لم يجبر الممتنع؛ لأنها تصير بيعاً، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين،... فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة، أجبر الممتنع منهما على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما، وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز، كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والسقاية والإجارة والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك، فوجب أن يجبر الآخر عليه؛ لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار). [المغني ١٠/١٠٢].

وخلاصة الأمر أنه إذا مات الميت فإنه يجهز ويدفن ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه في حدود الثلث، وبعد ذلك توزع تركته، وينبغي التعجيل في توزيع التركة، ولا يحل لأحد من الورثة أن يمنع توزيعها، نظراً لتعلق حقوق الآخرين بها. والله الهادي إلى سواء السبيل

يسألونك أ.د. حسام الدين عفانة / جامعة القدس [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net)

**يقول السائل: أنا أشغل مقولاً في أعمال البناء وقد غرض عليّ بناء كنيس فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟**

**الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن من أهم ضوابط العمل المباح في دين الإسلام أن لا يكون للعمل علاقة بعقائد غير**

المسلمين، كالعمل في بناء الكنيس والكنائس، مهما كان هذا العمل، وكذا العمل في المدارس الدينية التي تدرس مللهم، وكذا العمل في طباعة كتبهم الدينية أو التجارة فيها، ويحرم العمل بكل ما له ارتباط بدينهم، ويدل لهذا الضابط قوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } سورة المائدة الآية ٢. وهذا مذهب جماهير الفقهاء المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية وهو قول صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد فقد نصوا على تحريم بناء معابد غير المسلمين والعمل على تشييدها وإقامتها وترميمها، فمن ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووسٍ ونحوه، فقال الآمدي لا يجوز رواية واحدة، لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكتُب كُتُبهم المخرفة] اقتضاء الصراط المستقيم

١/٢٤٤. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: (أبي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم أت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حياً ما وسعه إلا إتباعي) ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه] المغني ٦/٣٨. والحديث المذكور في كلام ابن قدامة المقدسي حديث حسن رواه أحمد والدارمي وابن أبي عاصم وابن عبد البر كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٥٨٩. وقال الإمام الشافعي: [وأكره للمسلم أن يعمل ببناءً، أو نجاراً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاحتهم] الأم ٤/٢٠٣، والكرهية في كلام الشافعي يقصد بها التحريم كما هو معروف في كلام السلف. وورد في المدونة المعروفة في مذهب المالكية: [أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في

قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكره داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة [ المدونة ٣٦١/١٠. وقال صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل: [ ولا تجوز الإجارة على دخول حائضي لمسجد لتكنسه لحمة دخولها فيه، ومثلها إجارة مسلم لكنس كنيسة أو رعي خنزير أو لعمل خمر فيفسخ - العقد - ويؤدب إن لم يعذر بجهل، وإن نزل وفات فاستحب ابن القاسم التصديق بالأجرة ] ١٦٩/١٦. وقال الخطاب المالكي: [ ... أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرًا فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يتعذر بجهالة ] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨٧/١٦. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [ فقد سئلت عن ترميم الكنائس أو إعادة الكنيسة المضمحلة فأردت أن أنظر ما فيها من الأدلة ... وقفوت أثر عمر بن الخطاب وعدله وشروطه التي أخذها لما فتح البلاد وشيد الإسلام وأهله، وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثيراً ولا سيما في الديار المصرية، ويفتي كثير من الفقهاء بجوازه وتخرج به مراسيم من الملوك والقضاة بلا إذن فيه، وذلك خطأ بإجماع المسلمين، فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة، لأن بناء الكنيسة معصية، وكذا ترميمها ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً، وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً، هذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار ... وجميع الشرائع نسخت بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشرع اليوم إلا شرعه، بل أقول إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكاناً يُكْفَرُ فيه بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك؛ لأنها إنشاء بناء لها وترميمها أيضاً كذلك؛ لأنه جزء من الحرام، ولأنه إعانة على الحرام، فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً، من توهم أن ذلك من الشرع رُدَّ عليه بقوله تعالى: ﴿مَنْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [ فتاوى السبكي ١٧٥/٤. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحريم بناء المسلم للكنائس والإعانة على ذلك في دورة مؤتمره الثالث في عمان بالأردن سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ضمن الإجابة على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، فقد جاء في قراره: السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصرى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟ وما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟ الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً ]. وجاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المتعقد بالمنامة - مملكة البحرين - سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م: [ القرار التاسع: العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام. لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمارس فيها المعاصي مثل الحانات وصلالات القمار ومحلات بيع الخمر والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئاً من ذلك ]. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: [ كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان يُعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لا تجوز عبادة



الله إلا بما شرع الله سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس وناسخة لما قبلها، وهذا مُجمع عليه بحمد الله تعالى. ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق سواء كان منهم أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سورة سبأ الآية ٢٨، وقال عز شأنه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ سورة الأعراف الآية ١٥٨، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ سورة آل عمران الآية ٨٥، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ سورة البينة الآية ٦، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصة، ويُعْتَصَمُ إلى الناس عامة). ولهذا صار من ضروريات الدين: تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرها؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدي فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطله لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ سورة الفرقان الآية ٢٣. ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل: الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها [الفتوى رقم ٢١٤١٣ من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية. وجاء في فتوى أخرى للجنة الدائمة جواباً عن سؤال عن المسلم الذي وظيفته البناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة، فأجابت اللجنة: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلاً للعبادة ليس مؤسساً على الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك من أعظم الإغانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. فتاوى اللجنة الدائمة ٤٨٢/١٤

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المسلم أن يعمل في بناء معابد غير المسلمين أو ترميمها أو أن يشتغل في أي عمل له ارتباط بعقيدة غير المسلمين.

والله الهادي إلى سواء السبيل



## خلو الرجل

يقول السائل : إنه استأجر بيتاً منذ مدة طويلة وقد انتهت مدة العقد ويطلب مالك البيت منه إخلاء البيت ولكنه طلب من المالك أن يدفع له مبلغاً من المال كخلو رجل فما حكم هذا المال وهل يجوز له أخذ خلو الرجل ؟

الجواب : لا يجوز لهذا المستأجر أن يأخذ أي مبلغ من المال مقابل إخلائه للبيت بعد انتهاء عقد الإجارة والمالك أحق بملكه ويجب على المستأجر إخلاء البيت وإذا أخذ مبلغاً من المال فإنه يأكله سحتاً وحراماً .

وخلو الرجل عند من يقول بجوازه يشترط فيه أن يكون قد بقي شيء من مدة عقد الإجارة ، فمثلاً إذا استأجر شخص محلاً تجارياً لمدة خمس سنوات ورغب المالك في إنهاء العقد بعد مضي سنتين فأجازوا للمستأجر أن يأخذ خلو الرجل لأن ذلك يكون مقابل ما بقي له من حق المنفعة في المحل المستأجر وأما إذا انتهت مدة عقد الإجارة فلا يجوز للمستأجر أخذ الخلو ويجب عليه إعادة المحل لملكه لأن المالك أحق بملكه .

وبهذه المناسبة أذكر المستأجرين أنه لا يجوز لهم شرعاً الامتناع عن إخلاء الدور المؤجرة أو المحلات المؤجرة إذا رغب أصحابها في عدم تجديد عقد الإجارة وما يقال أن القانون يحمي المستأجر فيمنع إخراجه ويمنع زيادة الأجرة فهذا كلام باطل شرعاً فيحق شرعاً للمالك أن لا يجدد عقد الإجارة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها كما وأنه يجوز للمالك أن يزيد الأجرة بعد انتهاء مدة العقد .

ولا يعني هذا الكلام أن يقوم المالك باستغلال حاجات الناس وزيادة الأجرة بشكل غير معقول .

وإنما تزداد الأجرة على حسب ما هو متعارف عليه في البلد بدون ظلم لأحد وعلى الناس أن يتراحموا في هذا الأمر .

## عقد الاستصناع جائز شرعاً

يقول السائل : اتفقت مع نجار على أن يقوم بتفصيل غرفة نوم مقابل مبلغ ألف وخمسمائة دينار واتفقنا على أوصافها وموعد تسليمها ولكن قال بعض الناس إن هذا العقد باطل ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن العقد الذي اتفقت فيه مع النجار هو المسمى عند الفقهاء عقد الاستصناع وهو شراء ما يصنع وفقاً للطلب إذا كانت العين من الصانع كأن يذهب شخص إلى صانع أحذية ويطلب منه أن يصنع له زوجاً من الأحذية بأوصاف معلومة وثمن معلوم كالمثال المذكور في السؤال .

والاستصناع عقد مشروع عند أصحاب المذاهب الأربعة وإن كان على خلاف القياس لأنه بيع معدوم .  
وأجازه الفقهاء لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ومنبراً ، ونظراً لتعامل الناس به  
وتعارفهم عليه في مختلف العصور ويشترط بجوازه بعض الشروط منها :

١. بيان صفة المصنوع وصفاً تاماً يمنع النزاع .

٢. أن يكون المصنوع مما تعارف الناس التعامل به .

وينبغي أن تحدد فيه مدة دفعاً للخصومة وعقد الاستصناع عقد لازم لمن طلب الاستصناع فيلزمه أخذ الشيء  
المستصنع إذا كان موافقاً للأوصاف التي اتفق عليها دفعاً للضرر عن الصانع . وبهذا يظهر أن الزعم بأن هذا  
العقد باطل قول باطل لا دليل له .

التعامل مع من كسبه حرام

يقول السائل : إنه رجل صاحب صنعة وعمل لدى شخص يغلب على ظنه أن ماله مكتسب من الحرام ،  
فهل أجرة هذا الصانع حلال أم حرام ؟

الجواب : إذا كنت تعمل في عمل جائز شرعاً وأخذت الأجرة عليه فما أخذته حلال إن شاء الله وليس لك  
أن تسأل الشخص الذي عملت عنده عن مصدر ماله ، هل اكتسبه من حلال أم حرام ؟ لأن السؤال عن  
ذلك نوع من التنطع والتشدد الذي لا تقره الشريعة الإسلامية والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( هلك  
المتنطعون ) رواه مسلم .

ويضاف إلى ذلك أن الإنسان مسئول عما يفعل ولا يسأل عن فعل غيره ، والله سبحانه وتعالى يقول : ( وَكَأَن  
تَرَاهُ وَكُنْزَهُ وَنَزْمَهُ أُخْرَى ) فما أخذته من أجر على العمل الذي قمت به حلال ولا شيء فيه ولست  
مأموراً بالتنقيب عن مصدر مال الشخص الذي عملت عنده فلو أن كل شخص عمل لغيره عملاً وسأله من  
أين اكتسب ماله ؟ لأصبح الناس في حرج شديد ولما انتهى الأمر إلى حد .

التبرع بالدم

يقول السائل : قد يحتاج المريض إلى كميات من الدم وقد لا يوجد متبرع بها ويأبى إلا أن يبيعها فما  
الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب : إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا أبالغ إن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين وذلك لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعاً وحسباً لله تعالى ولا يطلب أي مقابل عند تبرعه بدمه لإنقاذ حياة إنسان محتاج لذلك الدم .

ولا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل أن يبيع شعره مثلاً كما تباع أصواف الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه .

يقول الله تعالى : ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ) وأخذاً من هذا التكريم لا يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع .

وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول على الدم تبرعاً وهبة إلا عن طريق الشراء فحينئذ يجوز شراء الدم والإثم على الآخذ دون المعطي .

وينبغي أن يذكر هنا أن نقل الدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع .

شراء المال المسروق لا يجوز

يقول السائل : ما حكم شراء المعدات التي تتم مصادرتها من أصحابها بغير حق ؟ وما حكم شراء الأجهزة المسروقة ؟

الجواب : يحرم على المشتري أن يشتري مالاً مغصوباً أو مسروقاً أو أخذ من صاحبه بغير حق وهو يعلم كالأجهزة التي تصدر من أصحابها لعدم دفعهم الضرائب ونحو ذلك فهذا امثاله ولا يجوز للمسلم أن يقدم على شرائه وهو يعلم لأنه قد أخذ من أصحابه بدون حق لأن هذه الأجهزة لم تنتقل ملكيتها من صاحبها بطريق شرعي وإنما هي مغصوبة أو مسروقة فإذا أقدم المسلم على شرائها فيكون قد اشتراها من غير مالکها الحقيقي .

ولا شك أن في شراء المال المسروق أو المغصوب تشجيع لهؤلاء الذين يأخذون أموال الناس بالباطل ويعتبر ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَكَانَ )

وكذلك فإننا نعلم أنه لا يحل أخذ مال المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك وهذه الأموال المسروقة أو المغصوبة تؤخذ بالقوة أو بالخفية ولا تطيب نفس صاحبها بها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وهو حديث صحيح .

وقد روي في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : ( من اشترى سرقة - شيئاً مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها ) رواه الحاكم والبيهقي وسنده مختلف فيه .

### المتاجرة بأفلام الفيديو

يقول السائل : إنه يملك محلاً للبيع وتأجير أجهزة الفيديو فما الحكم الشرعي في ريع هذا المحل ؟

الجواب : إن المتاجرة في أفلام الفيديو المعروضة في الأسواق والتي تعرض المحرمات كأفلام الجنس والخلاعة والمجون والرذائل والأفلام البوليسية التي تعلم الناس وسائل الإجرام وتسهم في نشر الجرائم والرذائل حرام شرعاً ، فالتعامل في هذه الأجهزة بيعاً أو شراءً أو إجارةً أو إهداءً أو تبادلاً بدون مقابل كل ذلك محرم شرعاً لأنها تسهم بلا شك في نشر الفاحشة بين المسلمين يقول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

وكذلك فإنه يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَاتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) .

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز لمالكي العقارات والمحلات التجارية أن يؤجروها لأمثال هؤلاء تجار أجهزة الفيديو .

وأما إذا كانت أجهزة الفيديو تعرض البرامج النافعة والمفيدة كالأشرطة العلمية والطبية والتاريخية ونحو ذلك مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة فيجوز التعامل بها .

### النزاع على الأراضي

يقول السائل : كثرة في الآونة الأخيرة الخلافات بين الناس حول أدعاء ملكية الأراضي ويحاول بعض الناس إثبات ملكيتهم بحلف الأيمان أو إبراز الحجج والإثباتات ونحو ذلك وقد ترتب على تلك الخلافات حوادث مؤسفة من قتل وشجار وخصام بين الناس فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب : لعل من أهم أسباب حدوث النزاع والخصام حول الأراضي وانتشار ذلك في هذه الأيام حيث إننا نطالع في الصحف إعلانات يدعي أصحابها ملكية أرض وإعلانات أخرى ترد على أولئك المدّعين وتنقض دعواهم ونحو ذلك من الخلافات .

أقول : لعل من أهم أسباب ذلك التهالك على الدنيا وضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس حيث أن بعض الناس يأكلون أموال غيرهم بالباطل ويتوصلون إلى ذلك بطرق ملتوية وغير مشروعة .

والإسلام والحمد لله قرر طرق إثبات الحقوق في مثل حالات الخلاف هذه فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ) رواه البيهقي وأصله في الصحيحين وهو حديث حسن .

فإذا ادعى إنسان أن قطعة الأرض الفلانية له وأقام البينة الواضحة الصحيحة على ذلك فهي حق ثابت له ولا يملك القاضي إلا أن يحكم له بذلك ، وإذا تعذر ذلك توجه اليمين على المنكر .

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن الأشعث قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخترصنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : ( شاهدك أو يمينه ، قلت : إذا يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية : ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) . . . ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : ( قلت : إذن يحلف ولا يبالى ، قال عليه الصلاة والسلام : ليس لك إلا ذلك ) وينبغي أن يعلم أن غصب الأرض وأخذها ظلماً وعدواناً يعد من الكبائر والعياذ بالله وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من ذلك منها :

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة في سبع أرضين ) رواه مسلم .

وللعلماء أقوال في تفسير التطويق المذكور في الحديث منها أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك .

وقيل يجعل ذلك كالطوق في عنقه كما قال الله تعالى : ( سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قاله الإمام النووي رحمه الله .

وقال الإمام الخطابي رحمه الله : معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ويؤيد هذا المعنى الحديث التالي :

٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ) رواه البخاري وغيره .

٣. عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه في سبع أرضين يوم القيامة اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها .

قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد . فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها ) رواه البخاري ومسلم .

٤. وعن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ) رواه البخاري ومسلم .

٥. وعن أبي مالك الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أعظم الغلول - الخيانة - عند الله عز وجل ذراع من الأرض أو في الدار فيقتطع من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة ) رواه أحمد وهو حديث حسن وغير ذلك من الأحاديث .

ولا بد من التنبيه إلى أن قضاء القاضي بإثبات الحق لأحد الخصمين لا يجعل ذلك حلالاً إن لم يكن ذلك في الواقع وحقيقة الأمر لأن القاضي يقضي حسب الظاهر ولعل أحد الخصمين يكون ألحن بحجته من الآخر فيظهر أمام القاضي أنه محق وهو في الحقيقة مبطل فيحكم له القاضي بذلك فإن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً .



يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إنكم تختصمون إليَّ و إنما أنا بشرٌ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي له بما يقول فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذها ) متفقٌ عليه .

وإن بعض الناس يقدمون على حلف الأيمان الكاذبة ليستولوا بها على حقوق الآخرين ويظنون أن ذلك هيناً وهو عند الله عظيم ولقد شدد الله سبحانه وتعالى في عقوبة هذه الجريمة النكراء يقول الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا يقطع الرجل حق امرء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقال رجل من القوم : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ، فقال ، وإن كان سواكاً من أراك ) رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وهو حديثٌ صحيح .

#### المزاعة جائزة

يقول السائل : عندي أرضٌ زراعية أعطيها لبعض المزارعين لرزاعتها بالقمح والشعير على أن لي ثلث الناتج منها فما حكم ذلك ؟

الجواب : إن ما تقوم به يسمى عند الفقهاء مزاعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج والمزاعة محل خلاف بين علماء المسلمين والراجح من أقوال أهل العلم جوازها وهي مشروعة والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطراً ما يخرج من ثمرٍ أو زرع ) فتح الباري ٥ / ٤٠٩ .

٢. قال الإمام البخاري في صحيحه ( باب المزاعة بشطر و نحوه . وقال قيس عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فله كذا ) فتح الباري ٥ / ٤٠٧-٤٠٨ .

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كمنا بينه الحافظ ابن حجر في الفتح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق ( فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا ، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أحلى عمر اليهود إلى تيماء ) ( مجموع الفتاوى ٢٩ / ٩٧٩ ) .

وقال ابن القيم : ( وهذه — المزارعة — أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ولم يبق في المدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده ، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال ) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ١٨٤ .

والقول بجواز المزارعة ومشروعيتها هو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية ، وبه قال اسحق بن راهويه والأمام النووي وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جداً .

وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة كحديث رافع بن خديج ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ) رواه البخاري .

وكحديث جابر ( أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ) رواه ابن حبان وغيره وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة فالجواب عنها من وجوه كثيرة أذكر أهمها :

١ . إن النهي الوارد في حديث الرافع بن خديج وغيره إنما هو في المزارعة الفاسدة التي كانت معروفة عندهم وقتئذٍ والتي فيها اشتراط صاحب الأرض لنفسه نتاج بقعة معينة من الأرض أو التبن فهذه منهي عنها ويؤكد ذلك أن رافعاً قد روى تفسير ذلك النهي ، فعن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك أما الورق فلم ينهنا ، رواه البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ أخرى ( إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به ) رواه مسلم .

وماذا ينبت من الزرع على مسايل المياه .

وإقبال الجداول : أوائل السواقي .

وفي رواية أخرى عن رافع قال : ( حدثني عمائي أنهما كانا يكرهان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ينبت على الإربعاء وبشيءٍ يستثنيه صاحب الأرض قال فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ) رواه البخاري .

والأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير .

قال شيخ الإسلام بن تيمية : [ فهذا رافع بن خديج -الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع مكانٍ معين من الحقل وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ] الفتاوى ٢٩ / ١٠٧ .

٢. إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على رافع روايته . قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع ( يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الزيعلي حديثٌ حسن . نصب الراية ٤ / ١٨١ .

٣. وكذلك ما رواه عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس لو تركت المخابرة- أي المزرعة - فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال : إن أعملهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ( رواه البخاري وغيره .

٤. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض . رواه الترمذي وصححه .

٥. قال ابن القيم : [ إن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه .. إلى أن قال : قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل . ( شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٥/٩ - ١٨٦ ) .

٦. قال الإمام النووي : [ .... ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة ] شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/١٠ .

وبهذا العرض الموجز يظهر لنا أن المزارعة جائزة شرعاً والمسألة تحتاج إلى بحث أطول ولكن المقام لا يتسع .

#### جوائز التجار

يقول السائل : ما حكم الجوائز التي يعلن عنها التجار لترويج سلعهم مثل من يعلن أن من يشتري بمائة دينار يحصل على رقم يخوله الدخول فيقرعة على مجموعة من الجوائز تكون الجائزة الأولى سيارة مثلاً أو جهاز تلفزيون ونحو ذلك ؟

الجواب : إن ترويج التجارة اليوم أصبح فناً قائماً بذاته وصار التجار يتبعون أساليب كثيرة ومختلفة من أجل تسويق تجارتهم وبعض هذه الأساليب غير مشروع كالمثال المذكور في السؤال فهذا نوع من القمار المسمى باليناصيب لما يلي :

١. لأن المشتري يقدم على الشراء وهو على خطر فربما يحصل على الجائزة وربما لا يحصل عليها .
٢. إن التجار الذين يمارسون هذا النوع من الترويج لبضائعهم يقومون برفع أثمان السلع حتى يتمكنوا من تغطية قيمة الجوائز من مجموع المشتريين فيربح واحد من المشتريين أو اثنان مثلاً ويخسر الآخرون .
٣. إن مثل هذه الأساليب تدفع كثيراً من الناس إلى الشراء دونما حاجة رغبة في الحصول على الجائزة الموعودة وهذا يؤدي إلى الإسراف وترسيخ النهج الرأسمالي في الاستهلاك .

٤. إن مثل هذه الأساليب تؤدي إلى تنمية الضغينة والحقد والحسد في قلوب الخاسرين من المشتريين وهم الأكثر لأن الرابحين القلة . راجع كتاب ( الميسر والقمار ) ص ١٦٨ - ١٦٩ .

ولا شك أن هذا الأسلوب يدخل في الميسر المحرم ( القمار ) يقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

والله الهادي إلى سواء السبيل



## تحديد ربح التجار

يقول السائل : هل حدد الإسلام حداً معيناً لربح التجارة في تجارتهم ؟

الجواب : إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ولأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجد أنها حددت مقدار أرباحهم بل جعلت ذلك حسب ظروف التجارة والسماحة والتيسير وعدم الاستغلال .  
وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز أن يربح التاجر ضعف ثمن البضاعة فقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة ، قال : ( سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب أربح فيه ) وقول الراوي في الحديث : سمعت الحي أي قبيلته كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٤٥/٧ .

وقد ورد هذا الحديث برواية أطول عند الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الجعد البارقى رضي الله عنه قال : ( عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً ، وقال : أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم . قال : صنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث . فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة أي سوقها فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي وكان يشتري الجوازي ويبيع ) الفتح الرباني ٢٠/١٥ .

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر عروة على بيعة الشاة بدينار مع أنه اشتراها بنصف دينار فقد ربح فيها ما نسبته ١٠٠٪ فهذا يدل على جواز أن يربح التجار هذه النسبة بشرط أن لا يكون في البيع غش أو خداع أو احتكار أو غبن فاحش .

فالتاجر المسلم الملتزم بدينه لا يتعامل بهذه الطرق غير المشروعة وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار نائشاً من عوامل مصنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .

\* \* \* \* \*

### بيع العنب لمن يعصره خمراً

ما حكم بيع العنب لمن يقوم بعصره وصنع الخمر منه ؟

الجواب : يحرم على المسلم أن يبيع العنب لشخص يصنع منه خمراً سواء كان ذلك الشخص مسلماً أو غير مسلم ويشترط لتحريم ذلك علم البائع بأن المشتري يصنع من العنب خمراً وهذا مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية ومذهب الظاهرية ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ( وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) قال ابن قدامة رحمه الله : [ وهذا النهي يقتضي التحريم ] المغني ١٦٧/٤ .

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث : ( لعن الرسول عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول إليه وساقيتها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ) رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

ويدل على ذلك ما روي في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة ) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٦٧ .

وقد خالفه بعض المحدثين في تحسينه الحديث وقد روى محمد بن سيرين أن قيساً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زيباً ولا يصلح إلا لمن يعصره - يجعله خمراً - فأمر بقلعه وقال : بنس الشيخ أنا إن بعث الخمر ( المغني ١٦٨/٤ ) .



وروى ابن حزم بسنده عن عطاء قال : [ لا تبعه لمن يجعله خمراً ] المحلى ٥٢٢/٧ .  
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذا السؤال فقال : [ لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً  
بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لم يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم  
معاونة ولا ضرورة لذلك فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزيبه فإنه يتخذه خلاً أو دبساً ونحو ذلك ]  
مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٩ .

\*\*\*\*\*

### فسخ البيع للغبن الفاحش

يقول السائل : إنه اشترى بيتاً من شخص آخر ووقع عقد البيع بينهما حسب الأصول الشرعية إلا أن  
البائع وبعد مضي أكثر من سنة طلب فسخ عقد البيع بحجة أنه قد غبن غبناً فاحشاً في الصفقة فما الحكم  
في ذلك ؟  
الجواب : إذا وقع عقد البيع حسب الأصول الشرعية بين المتبايعين كان العقد صحيحاً ولا يحق لأحدهما  
المطالبة بالفسخ لادعائه وقوع الغبن الفاحش في الصفقة لأن مجرد وقوع الغبن الفاحش في عقد البيع ليس  
مبرراً لفسخه كما ورد في المادة ٣٥٦ من مجلة الأحكام العدلية ونصها : [ إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم  
يوجد تغير فليس للمغبون أن يفسخ البيع ... ] .  
وما قررته المجلة هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والمقصود بالغبن أن يزيد في سعر  
السلعة عن سعرها الحقيقي إذا كان الغبن صادراً من البائع كأن يبيع ما قيمته عشرة بمائة .  
أو ينقص من قيمة السلعة ويشتريها بأقل من سعرها الحقيقي كأن يشتري ما يساوي مائة بعشرة هذا إذا  
كان الغبن من المشتري وقد يكون الغبن يسيراً أو فاحشاً وهناك خلاف في تقدير كل منهما وأما الغرر فهو  
وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية .

\*\*\*\*\*

### حق الشفعة

يقول السائل : حدثت بعض المشكلات عند بيع الأراضي والعقارات بسبب اختلاف الناس في فهم موضع  
الشفعة أرجو بيان صاحب الحق في الشفعة ؟  
الجواب : الشفعة عند الفقهاء هي : حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن  
وتكاليف .  
والشفعة مشروعة وثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

عن جابر رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ) رواه مسلم .

وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( جار الدار أحق بالدار من غيره ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وغير ذلك من الأحاديث .

والحمكة من مشروعية الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم : [ من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق به غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد .. إعلام الموقعين ١٣٩/٢ .

وتثبت الشفعة للشريك فمثلاً إذا كان هنالك قطعة أرض أو عمارة يشترك في ملكها شخصان وملكهما مشاع فإذا أراد أحدهما بيع حصته فشريكه أحق بذلك من غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية .

وأما السادة الحنفية فعندهم تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق ولكل من الفريقين أدلته وحججه وردوده على الفريق الآخر ، وقد اختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين هذين القولين السابقين فقررُوا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الإرتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً ، وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد .

وقد استدل لهذا القول بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً ) ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه .

قال ابن القيم : والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتل سواء وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه أن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك تثبت الشفعة وأن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة ) ، إعلام الموقعين ١٤٩/٢ .

وقال أيضاً : والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الإشتراك في حقوق الملك شقيق الإشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفع مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك الموجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل .. ) ، إعلام الموقعين ١٥٠ / ٢ - ١٥١ .

وبناءً على ما تقدم فإن الشفعة تثبت للشريك وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك لهما وفي ذلك تحقيق الحكمة من مشروعية الشفعة وهي إزالة الضرر .

\*\*\*

## شركة الأبدان

يقول السائل : ما حكم اشتراك شخصين في القيام بالأعمال للناس ويكون ما يكسبانه من الدخل بينهما حسب ما يتفقان ؟

الجواب : إن الشركة المشار إليها تسمى شركة الأبدان عند الفقهاء ويسمونها بعضهم شركة الأعمال أو شركة الصنائع وهذه الشركة تعتمد على عمل وجهد الشركاء ولا تعتمد على رأس المال مثل الخياطة والبناء وما يتعلق به كالقسارة والبلاط وتركيب الأدوات الصحية ونحو ذلك وهذه الشركة جائزة كما هو مذهب جمهور الفقهاء واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود قال : ( اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وهذا الحديث يدل على جواز شركة الأبدان ، وقد تعامل الناس بهذا النوع من الشركة في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم وشركة الأبدان تشتمل على الوكالة ، والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز كما أن المضاربة تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها كما قال الحنفية .  
وشركة الأبدان ضرورة لا بد منها ولو قلنا بمنعها لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأعمال التي تعارف الناس عليها ولغات كثير من المصالح . الشركات ٣٧/٢-٤١ .

ولا بد لصحة هذه الشركة من معرفة نصيب كل من الشركاء كأن يكون لكل منهما النصف مثلاً ولا يجوز أن يكون نصيب الشركاء مبلغاً محدوداً كأن ، يكون لأحدهما مئة دينار في الشهر مثلاً .

\*\*\*\*\*

### الاقتطاع من أجر العامل

يقول السائل : إنه يقوم بإحضار عمال للعمل لدى أصحاب المصانع ويتفق مع أصحاب العمل على أن أجرة العامل عشرون ديناراً ويتفق مع العامل أن أجرة العمل خمسة عشر ديناراً ويأخذ خمسة دنانير عن كل عامل ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : لا يجوز لهذا الشخص أن يأخذ الخمسة دنانير وهي الفرق بين ما اتفق عليه مع أصحاب العمل وما اتفق عليه مع العامل وإن هذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل وخاصة انه لا يوجد أي جهد لهذا الشخص في عمل العامل والله سبحانه وتعالى يقول : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) .  
وهذا الرجل استغل العمال استغلالاً بشعاً فأخذ ثمرة جهدهم وتعبهم وهو لم يخسر شيئاً وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) رواه البخاري .

\*\*\*\*\*

### ديون الأب بعد وفاته

يقول السائل : إن والده قد توفي وكانت عليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لقضائها فهل يجب على أولاده قضاء ديونه ؟

الجواب : يجب أن يعلم أنه إذا مات الميت وترك مالا فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته ، وبعد ذلك يجب قضاء ديونه باتفاق الفقهاء وبعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون .

وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث ، يقول الله تعالى : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) .  
وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك ، وأما بالنسبة لديون الميت فمنها ديون الله عز وجل مثل الزكاة والكفارات والنذور وأرجح الأقوال فيها أن تقضى عن الميت إن ترك مالا سواء أوصى بقضائها أم لم يوص ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ( اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ) رواه البخاري .

وأما ديون العباد فيجب أن تقضى من مال الميت إن ترك مالا كما ذكرت وأما إذا لم يترك مالا وعليه ديون فيستحب للورثة أن يبادروا إلى سداد الديون على الميت إبراء لذمته ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ولا يجب على الورثة أن يقضوا ديون الميت إن لم يترك وفاء لدينه وفي هذه الحالة يكون قضاء الدين على ولي أمر المسلمين ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاءه ومن ترك مالا فلورثته ) .

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته ) رواه البخاري .  
وبهذا يظهر لنا أنه لا يجب على الابن قضاء الدين عن أبيه ولكن يستحب له ذلك إبراء لذمة والده ووفاء لوالده وبراً به .

\*\*\*\*\*

## الميراث الانتقالي

يقول السائل : ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقالي والذي يتضمن مساواة الأنثى للذكر في الأراضي الأميرية ؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية ؟

الجواب : إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبته ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبته ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى ديونه ولا تقسم قسمة الموارث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان .

وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القانوني وقد جرى عليه تعديلات كثيرة وأصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عهد السلطان عبد المجيد تساوي الذكور والإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي .

وقضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية استمر العمل به في بلادنا حتى ١٦/٤/١٩٩١ ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد ومن أراد التوسع في معرفة أحكام الانتقال بالأراضي الأميرية فليرجع إلى كتاب الفريدة في حساب الفريضة للشيخ محمد نسيب البيطار رحمه الله .

\*\*\*\*\*

## أنت ومالك لأبيك

يقول السائل : هل يجوز للأب أن يملك مال ولده ويأخذه له اعتماداً على قول الرسول صلى الله عليه

وسلم : ( أنت ومالك لأبيك ) ؟

الجواب : لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده الفقير المحتاج وإن لم يفعل فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى .

ويجوز للأب أن يأكل من مال ولده ويأخذ منه قدر حاجته ما لم يكن في ذلك سرف أو سفه فقد ورد في

الحديث عن عائشة قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن

أولادكم من كسبكم ) رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن صحيح كما

قال الترمذي وفي رواية لأحمد : ( ولد الرجل من أطيّب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً ) ورواه الحاكم

وصححه .

وينبغي للابن أن يبذل ماله لأبيه ولا يمنعه منه وليس معنى ذلك أن الأب يملك مال الابن من غير طيب

نفس من ابنه وأما الحديث المذكور وهو قوله : ( أنت ومالك لأبيك ) فهو جزء من حديث ورد بروايات

مختلفة منها عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : ( يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يجتاح مالي .

فقال عليه الصلاة والسلام : أنت ومالك لبيك ) رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني وهو حديث صحيح

كما قال الشيخ الألباني وقد ورد هذا الحديث من طرق كثيرة تكلم عليها الألباني بالتفصيل في كتابه إرواء

الغليل ٣/٣٢٣-٣٣٠ .

ولم يأخذ أكثر الفقهاء بظاهر الحديث قال ابن حبان في صحيحه : تحت عنوان " ذكر خبر أوهم من لم

يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ... " ثم ذكر الحديث وعقب عليه بقوله : [ ومعناه أنه صلى

الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن

يصل إليه ماله فقال له : ( أنت ومالك لأبيك ) لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس

من الابن له [ صحيح ابن حبان ٢/١٤٢-١٤٣ .

ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم : ( لأبيك ) تفيد الإباحة لا التملك فيباح

للوالد أن يأخذ من مال الابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال الابن فإن مال الابن له وزكاته عليه وهو

موروث عنه .

وقال الشيخ علي الطنطاوي : [ إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يؤول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه ... ] فتاوى الطنطاوي ص ١٣٧ .

وأخيراً أذكر رواية للحديث السابق لما فيها من العظة والعبرة وإن كان في سندها كلام فقد روي : ( أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : اذهب فائتني بأبيك . فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إيه دعنا من هذا وأخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذاك . فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي . فقال : قل وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً	تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعينائي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وأنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار والمجرور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه	برد على أهل الصواب موكل

قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك .

\*\*\*\*\*



## كسب المال من الحرام

يقول السائل : إنه يكتسب مالاً من حرام مع العلم أنه قادر على اكتساب المال بطريق حلال ولكن ما يكسبه من الحرام كثير وما يكسبه من الحلال قليل ؟ فماذا يفعل ؟

الجواب : لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق حرام قليلاً كان المال أو كثيراً يقول سبحانه وتعالى : ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) وكون المال الذي يكسبه بالحلال قليلاً وما يكسبه من الحرام أكثر ليس مبرراً لاكتساب المال بالحرام وليعلم السائل وغيره أن المسلم سيسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه فيم فعل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وصححه الألباني .

\*\*\*\*\*

## الرشوة

يقول السائل : هل تعتبر الهدايا التي تقدم لشخص مسؤول عن صندوق المدرسة من قبل أولياء أمور الطلبة من باب الرشوة ؟ ويسأل فيما إذا كان حديث ابن اللتبية ينطبق عليه أم لا ؟

الجواب : أبدأ أولاً بذكر الحديث المشار إليه في السؤال فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : ( استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا مالكم وهذا أهدي إلي . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ... ) ورواه مسلم وغيره .

وهذا الحديث الصحيح يدل على عدم جواز الهدية للمسؤولين إذا كانت الهدية جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها وتعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة فإذا أهدى شخص هدية إلى موظف في وظيفة ما ولم يكن بينهما تهاد قبل توليه لتلك الوظيفة فلا يجوز أن يقبل الهدية . جاء في المغني عند الكلام على الهدية للقاضي قال : [ ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة ... ] المغني ٦٨/١٠ .

وبناء على ما تقدم نقول للسائل : إذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليك لوظيفتك فلا بأس بها وكذلك إذا لم يكن للمهدي غرض عند الشخص المهدى إليه ، وأما إذا كانت الهدية بسبب تولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها في الظاهر هدية وفي الباطن رشوة .

\*\*\*\*\*

### السمسرة

يقول السائل : شخص يعمل سائق سيارة باص ويقوم بنقل الزوار إلى أماكن معينة للزيارة ويأخذهم إلى محلات تجارية مخصوصة ليشتروا منها والسائق متفق مع أصحاب المحلات على أن يدفعوا له نسبة معينة من الربح مثل ١٠٪ أو ٢٠٪ فهل يجوز ذلك؟

الجواب : الذي يظهر أن ذلك جائز ولا بأس به فهذا نوع من السمسرة المعروفة لدى التجار لدى التجار فالتاجر يقول للسمسار بع لي هذه البضاعة ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان أو يقول شخص للسمسار اشتر لي قطعة أرض ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان فهذه معاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله .

\*\*\*\*\*

### أتعاب العامل

يقول السائل : إنه يملك محلاً لبيع الخضار وأنه شغل عاملاً لديه بأجرة شهرية وأن العامل ترك العمل بعد مدة وطالب بأتعاب عن المدة التي اشتغلها مع العلم أنه لا يوجد أي عقد بينهما فهل يحق للعامل أن يطالب بأتعاب ؟

الجواب : إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله ويقدر ذلك أهل الخبرة . وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً فلا يستحق العامل ذلك والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العمل منها :

١. العادة محكمة .

٢. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٣. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة أو العرف الغالب المطرد فقد جاء في القاعدة الفقهية " إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت " .

\* \* \* \* \*

## القرعة

يقول السائل : نحن ثلاثة شركاء في قطعة أرض قمنا بتقسيمها واختلفنا في تحديد حصة كل منا فعملنا قرعة لتحديد الحصص فما حكم الشرع في القرعة ؟

الجواب : إن القرعة مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبيان ذلك كما يلي :

١. يقول الله سبحانه وتعالى في قصة مريم عليها السلام : ( ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ) سورة آل عمران الآية ٤٤ .  
قال الإمام العربي المالكي في تفسيره للآية السابقة : [ روي أن زكريا قال : أنا أحق بها خالتها عندي . وقال بنو إسرائيل : نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترحوا عليها بالأقلام وجاء كل واحد منهم بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها ... ] أحكام القرآن ٢٧٣/١ .

٢. ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام : ( وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ) سورة الصافات الآيتان ١٣٩-١٤١ .

ذكر الطبري : [ أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا هذه بخطيئة احدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب : هذه خطيئتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم ( فساهم فكان من المدحضين ) فقال لهم قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحضين ] تفسير القرطبي ١٢٤/١٥ .

وقد استدلل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي سأذكرها فيما بعد .

قال الإمام البخاري في صحيحه : [ باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ] وقال ابن عباس : [ اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا ] .

وقوله تعالى : ( فَسَاهُمْ ) أقرع- فكان من المدحضين- من المسهومين ( صحيح البخاري مع الفتح ٢٢١/٦ .

وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها :

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا ) رواه البخاري ومسلم .

ب . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه ) رواه البخاري ومسلم .

ج . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ) رواه البخاري .

د . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : ( أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً ) رواه مسلم .

وقد أخذ جمهور أهل العلم بالقرعة واعتبروها من الطرق المشروعة لإظهار الحقوق واعتبروها طريقاً من طرق الحكم في القضاء الشرعي وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعملها كما سبق .

وقد بين الإمام القرافي ضابط استعمال القرعة فقال : [ اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره . لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة .

ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد بما جرت به الأقدار وقضى بها الملك الجبار ... ] الفروق ١١١/٤ .

وما قام به الشركاء في السؤال عمل صحيح لا شيء فيه لأنهم لجأوا إلى تحديد حصة كل منهم بالقرعة وهذا من المواضع التي تستعمل فيها القرعة ، وقد أجاز الفقهاء ذلك ، وفي استعمال القرعة تطيب للقلوب ورضا كل شريك بحصته .

\*\*\*\*\*

## العربون في البيع جائز

يقول السائل : إنه صاحب محجر ، واتفق مع شخص أن يبيعه حجارة للبناء ، وأخذ منه مبلغاً من المال كعربون ، ثم إن الشخص الآخر اتفق مع صاحب محجر آخر لتوريد الحجر ، وجاء يطالبه بالعربون ، فهل يحل له أن يأخذ العربون ؟

الجواب : إن بيع العربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن ، وإن نكل كان العربون للبائع ، المدخل الفقهي ٤٩٥/١ .

وقد اختلف فيه الفقهاء ، فجمهور الفقهاء على أنه غير صحيح ، لما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( نهى النبي ﷺ عن بيع العربان ) رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك ، وهذا الحديث ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : " وفيه راوٍ لم يسم ، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفه عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان " التلخيص الحبير ١٧/٣ ، وضعف الحديث الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة ٨٦٦/٢ .

وأجاز الحنابلة بيع العربون وروي القول بصحة بيع العربون عن عمر وابنه عبد الله ، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب ، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون ، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبد الحارث " أنه اشترى لعمر دارالسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم " ، قال الأثرم : قلت لأحمد : " تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه ، وضعف الحديث المروي " المغني ١٧٦/٤ . واحتجوا على صحته بما رواه عبد الرزاق في المصنف ، عن زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ : ( سئل عن بيع العربان فأحله ) ، ولكنه مرسل وفيه ضعف كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٣/٥ . والقول بصحة بيع العربون هو أرجح القولين في المسألة لما في ذلك من تحقيق مصالح العباد وخاصة أنه لم يثبت النهي عن بيع العربون عن الرسول ﷺ .

ومن المعلوم أن طريقة العربون ، هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة ، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها ، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والإنظار . وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط ، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال : " قال رجل لكرّيه : أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا ، فلك مئة

درهم ، فلم يخرج فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه " المدخل الفقهي ١/٤٩٥ -  
٤٩٦ ، والكري هو المكاري الذي يؤجر الدواب للسفر ، وأرحل ركابك ، أي شدّ على دوابك رحالها  
استعداداً للسفر.

وبناءً على ما تقدم ، يجوز أخذ العربون إن تراجع المشتري عن الصفقة .  
وإن كنت أفضل أن يعاد العربون لصاحبه خروجاً من الخلاف ورحمة بالناس .

\*\*\*\*\*

يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل  
يقول السائل : ما حكم أخذ صاحب الثور أو التيس أجرة مقابل تلقيح الإناث من البقر أو المعز؟  
الجواب : ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن عسب  
الفحل ) رواه البخاري .  
قال الزبيدي : " العسب ضراب الفحل أو العسب ماؤه أي الفحل فرساً كان أو بعيراً .... والعسب إعطاء  
الكراء على الضراب " تاج العروس ٢/٢٣١ .

وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ) ، قال الإمام النووي: " معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر " شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤ .

وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذين الحديثين أنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على الفحل للتلقيح ، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع عسب الفحل .

قال الحافظ ابن حجر: " .... وعلى كل تقدير ، فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه " فتح الباري ٣٦٨/٥ .

وأما إذا لم يكن هناك شرط مسبق على بيع ماء الفحل أو أخذ الأجرة عليه ، فأهدى صاحب الإنان لصاحب الفحل شيئاً يكرمه به فلا بأس في ذلك ، كما هو مذهب جماعة من أهل العلم ، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك ( أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة ) رواه الترمذي وقال: حسن غريب ، تحفة الأحوزي ٤/١٢٢ ، وقال الشيخ الألباني: صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي ٢/٢٢٢ .

وقال الإمام البغوي: " أما إعاره الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به ، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته " شرح السنة ١٣٩/٨ .

\*\*\*\*\*

سماع صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق يقول السائل : إنه اشترى أرضاً من آخر بموجب عقد صحيح ، وكان البائع يسمح لجار له بالمرور من أرضه التي باعها للمشتري ، ولم يذكر في عقد البيع أي شيء عن الطريق ، واستمر المشتري بالسماح للجار بالمرور من الأرض مدة من الزمن ، ثم ادعى الجار أن له حقاً شرعياً في الطريق بالتقادم ، وصاحب الأرض ينفي ذلك ، فما قولكم في المسألة ؟

الجواب : لا يحق لجار الأرض المذكور أن يطالب بالمرور من أرض جاره ، وإن مضى على مروره فيها سنوات طويلة ، لأن مالك الأرض أذن له بالمرور تفضلاً وإحساناً أو سكت عن ذلك ، ثم إنه لما باع الأرض كاملة بحدودها المعروفة ، ولم يبين للمشتري وجود حق للجار في الطريق ، وبناءً على ذلك لا يثبت له حق المرور بالتقادم ، فلا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة لأنه لا يجوز شرعاً أن يأخذ أحد مال آخر إلا بسبب شرعي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس ( رواه أحمد والبيهقي والطبراني وقال الشيخ الألباني : صحيح ،  
إرواء الغليل ٢٧٩/٥ .

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ولا مسوغ شرعي في هذه المسألة.  
وعليه لا يصح ادعاء جار الأرض بحقه في المرور عبر أرض جاره إلا بإذن الجار ورضاه.  
مضاربة فاسدة

يقول السائل : إنه يملك سيارة أجرة ، واتفق مع سائق ليشغل عليها ، على أن يدفع السائق خمسين  
ديناراً في اليوم لصاحبها ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن هذه المسألة من صور شركة المضاربة على قول بعض الفقهاء الذين يجيزون أن يكون رأس مال  
المضاربة ، أدوات يمتلكها صاحب المال ، وبهذا قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٨/٥ : " وإن دفع الرجل  
دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح نص عليه في رواية  
الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ، ونقل الأوزاعي ما يدل على صحة هذا .... " .  
وقاس ابن قدامة جواز هذه المسألة على المزارعة لما ثبت في حديث جابر : ( أن النبي ﷺ أعطى خيبر  
على الشطر -أي النصف-) رواه البخاري .

هذا ما يتعلق بأصل السؤال ، وأما الشرط المذكور ، وهو أن يدفع السائق خمسين ديناراً لصاحب السيارة  
فهو شرط باطل يؤدي إلى بطلان العقد ، إذ لا يصح في عقد المضاربة أن يكون نصيب أحد الشريكين مبلغاً  
معيناً من المال ولا بد أن يكون جزءاً مشاعاً كأن يتفقا على أن لكل واحد منهما النصف أو لأحدهما الثلث  
وللآخر الثلثان ونحو ذلك ، كما يصح إذا اتفقا على أن يكون نصيب أحدهما نسبة مئوية مثل ١٥٪ أو  
٣٠٪ وهكذا .

وبناءً على ما سبق فإن صورة التعاقد المذكورة في السؤال باطلة لا تصح .

\*\*\*\*\*



حقوق الناس لا تسقط بالشهادة

يقول السائل : إذا كان من قُتل في سبيل الله يُكفّر عنه كل شيء إلا الدين ، فما الحال إذا كان هذا

الشخص سارقاً أو آخذاً لحقوق الناس بغير الحق فهل تكفر هذه عنه ، أفيدونا ؟

الجواب : ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال : ( يغفر

لشهود كل ذنب إلا الدين ) رواه مسلم .

قال الإمام النووي: " وأما قوله ﷺ : ( إلا الدين ) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن

الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى " شرح

صحيح مسلم للنووي ٢٨/٥ .

وقال التوربشتي: " أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد

والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق " تحفة الأحوزي ٣٠٢/٥ .

ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان في ذمته حقوق للعباد فلا تسقط عنه ولا تكفر ، وأن التكفير خاص

بما بين العبد وبين ربه من كبيرة أو صغيرة ، وحقوق العباد لا تدخل ضمن ذلك ، وذكر الدين لينبه على

غيره من حقوق العباد ، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ( من كانت

عنده مظلمة لأحد فليتحللها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم

تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه ) رواه البخاري .

\*\*\*\*\*

حكم الرجوع في الهبة

يقول السائل : هل يجوز لمن وهب آخر هبة ، أن يعود ويرجع عن تلك الهبة ؟

الجواب : الهبة مشروعة ومستحبة ، ومن الأمور التي تقوي المودة بين الناس ، وينبغي أن تكون الهبة بطيب نفس ورضاً تام ، وتتم الهبة بالإيجاب والقبول والقبض ، فإذا قبض الموهوب الهبة فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده لورود الأدلة المخصصة للوالد من هذا الحكم ، وهو حرمة الرجوع في الهبة ويدل على ذلك أحاديث منها : - عن قتادة قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( العائد في هبته كالعائد في قيئه ) رواه البخاري ومسلم . - عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : ( ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ) رواه البخاري .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ( مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب ، يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله ) رواه مسلم .  
فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث .

قال الإمام البخاري : " باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ثم ذكر حديثي ابن عباس ، الأول والثاني " ، أنظر فتح الباري ١٦٢/٦ - ١٦٣ .

وقال الإمام النووي : " باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن سفل " شرح صحيح مسلم ٢٣٦/٤ .

ويبغى للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبهه الرسول ﷺ بالكلب الذي يقيء ، ثم يعود فيأكل منه ، وهذا مثل سوء فلا ينبغي للمسلم أن يتمثل بالكلب ، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي يريد الرجوع في هبته بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبته ، فقد روى أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : ( مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب ، يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليتوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب ) رواه ابن ماجه ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود ٦٧٦/٢ .

ويستثنى من حكم الرجوع في الهبة ، الوالد فيما وهبه لولده ، فيصح للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وقد دلت السنة الثابتة على ذلك ، فقد ورد في الحديث عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال : ( لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه ) رواه أصحاب

السنن ، وأحمد ، وقال الترمذي حسن صحيح ، ورواه ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وصححه الشيخ الألباني أيضاً .

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث ، عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : ( إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ، فقال : لا ، فقال : رسول الله ﷺ : فأرجعه ) رواه البخاري ومسلم .  
وفي رواية عند مسلم أن النبي ﷺ قال لبشير : ( فارده ) .  
قال الحافظ ابن حجر : " وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك " فتح الباري ١٤٣/٦ .  
وقد ألحق أكثر الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة .

\* \* \* \* \*

### حق التقادم

يقول السائل : يدّعي بعض الناس ملكيتهم بعض الأراضي عن طريق ما يسمّى حق التقادم ، مع أن تلك الأراضي ليست من أملاكهم فعلاً ، وإنما استعملوها لسنوات طويلة ثم ادّعوا ملكيتها ، فما هو قولكم في هذه القضية ؟

الجواب : حق التقادم ، هو انقضاء زمان معين كخمس عشرة عاماً أو أكثر أو أقل على حق في ذمة إنسان أو مرور تلك المدة على عين لغيره في يده ، دون أن يطالب صاحبها ، وهو قادر على المطالبة ، المدخل الفقهي العام ٢٤٣/١ .

ويسمى حق التقادم أيضاً مرور الزمان أو مضي المدة أو وضع اليد .

ومن المقرر عند أهل العلم ، أن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية أربعة وهي :

١ - إحراز المباحات .

٢ - العقود ، كالبيع والشراء .

٣ - الخلفية ، كالميراث .

٤ - التولد من المملوك .

وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية ، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة ، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني ، وقال الشيخ الألباني: صحيح ، إرواء الغليل ٢٧٩/٥ .

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام بينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك ، لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر ، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل ، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه ، ولكن العلماء اجتهدوا ، فمنعوا ذلك الشخص أن يترافع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلق بالقضاء من أمور أخرى ، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى لصاحبه فمن وضع يده على قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه ، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها ، لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد .

وحق التقادم المانع من سماع الدعوى أمام القضاء يكون مقبولاً إذا لم يكن هنالك عذر شرعي في عدم رفع الدعوى ، وأما إذا وجد عذر شرعي في عدم رفع الدعوى فإن الدعوى تسمع ولا يعتبر حق التقادم حينئذ مانعاً من سماع الدعوى .

جاء في المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية : " والمعتبر في هذا الباب ، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط ، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ، سواء كان له وصي ، أو لم يكن له ، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر ، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له ، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن ، من تاريخ زوال واندفاع

العذر ، مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدّعي ، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ ، كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ، ولم يمكنه الإدعاء لامتداد الزمن زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب ” .

وأخيراً يجب أن يعلم ، أن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له ، وأن حكم القاضي لا يغير حقيقة الأشياء ، لأن القاضي يحكم حسب الظاهر وبحسب اجتهاده .

\*\*\*\*\*

ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار  
يقول السائل : دهس سائق سيارة دابة لرجل ، فانحرفت السيارة فأصيب السائق بجروح ، وتضررت السيارة ، ونفقت الدابة ، فعلى من الضمان ؟  
الجواب : إن الضمان في هذه المسألة على صاحب الدابة لأنه قصر في حفظ دابته فإن لم يربطها ولم يتخذ الوسائل الكفيلة بعدم وصولها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارات فهو ضامن ، وعليه أن يعرض السائق عن جروحه التي أصيب بها ، وكذلك عليه أن يعرضه بدل الأضرار التي لحقت بسيارته ، ولا يضمن السائق الدابة .

والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط -أي بستان- رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : ( أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها ) رواه أبو داود والنسائي ، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بحوادث السيارات ما يلي :

(( ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك للقضاء )) .

\*\*\*

لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل بدون تقصير من صاحب البيت  
يقول السائل : سقط عامل عن سقالة أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص ، فأصيب العامل بكسور ،  
والعامل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، فما قولكم في ذلك ؟  
الجواب : إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بسقوط العامل لا من قريب ولا من بعيد كأن يكون العامل  
هو الذي نصب السقالة ، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي ، فلا شيء على صاحب  
البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل وهو الذي تولى إعداد السقالة فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات .

وقد ثبت في الحديث الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : ( العجماء جرحها جبار ،  
والبئر جبار ، والمعدن جبار .... ) رواه البخاري ومسلم .

والعجماء هي الدابة ، وجبار أي هدر .  
والمراد بقوله : (العجماء جبار) أي أن الدابة إذا أتلفت شيئاً ، أو قتلت إنساناً من غير تقصير من  
صاحبها ، فلا ضمان فيما فعلت .

وقوله (البئر جبار) أي أنه إذا سقط أحد في بئر حفرها شخص في ملكه ، فدخل أحد إلى ملك صاحب  
البئر فوق وقع فيها فمات ، فدم الميت هدر ، ولا شيء على صاحب البئر .

(والمعدن جبار) إي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً ، فانهار على شخص فمات قدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر .

وهذا ينطبق على العامل الذي يُستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو تنهار به السقالة أو يحدث حادث مفاجئ للآلة التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميله شيئاً من دية الميت أو مطالبته بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به .

\*\*\*\*\*

### حكم المحكم لازم للمتخاصمين

يقول السائل : هل حكم المحكم أو المحكمين ، ملزم للمتخاصمين اللذين رضيا بمبدأ التحكيم ، ووافقا على المحكم أو المحكمين ؟

الجواب : إن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وثابت عن الصحابة والتابعين .

فمن كتاب الله قوله تعالى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) سورة النساء / ٣٥ .

وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال القرطبي في تفسيرها ، تفسير القرطبي ١٧٩/٥ .  
ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ ؓ في يهود بني قريظة ، وقد رضي الرسول ﷺ بسعد ؓ حكماً .

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدم عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ : ( أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه ، سمعهم يَكْنُونُهُ بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تَكْنَى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فراضي كلا الطرفين ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم ؟ قال : قلت شريح فقال : أنت أبو شريح ) ورواه النسائي أيضاً ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ٢٣٧/٨ .

وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المتخاصمين ، فمن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرس لرجل فركبه فعطب الفرس ، فقال عمر للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجل : لا ، فقال : إجعل بيني وبينك حكماً ، فقال الرجل : شريح فتحاكما إليه .... الخ " رواه ابن سعد في الطبقات ، وقال الشيخ الألباني : رجاله ثقات ، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر ، وغير ذلك من الآثار .

وإذا ثبت هذا فأقول : إن حكم المحكم أو المحكمين لازم للمتخاصمين ، ولا يصح شرعاً رفض حكم المحكم أو المحكمين من قبل أحد المتخاصمين ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم ، والحنابلة ، وهو قول الظاهرية ، ونقل عن جماعة من السلف . ويدل على هذا ، أن المتخاصمين ما داموا قد قبلوا بالتحكيم ورضوا بالمحكم أو المحكمين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحكم أو المحكمين . ولولا أن حكم المحكم لازم للمتخاصمين لما كان للترافع إليه أي معنى ، قياساً على الحاكم المولى من ولي الأمر .

وقد جاء في المادة ١٤٤٨ من مجلة الأحكام العدلية ما يلي :  
"كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء ، على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به ، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الإمتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة " .  
ومما ينبغي التنبيه عليه ، أن حكم المحكم أو المحكمين يكون مقبولاً إذا كان موافقاً للأصول الشرعية ، وينبغي أن يكون المحكم أو المحكمين من أهل العلم والخبرة في الشرع وفي القضية التي هي محل التحكيم . ومن العلماء من يشترط في المحكم أن يكون أهلاً للقضاء .  
وينبغي أن لا يكون المحكم قريباً لأحد المتخاصمين ، قرابة تمنع الشهادة ، حتى يكون أقرب إلى العدل ، وأبعد عن التهمة .

\*\*\*\*\*



يجوز الصلح بإسقاط الحق

يقول السائل : هل يجوز لمن أصلح بين اثنين في خلاف مالي أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر ؟

الجواب : نعم ، يجوز شرعاً للمصلح بين المتخاصمين أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر لإتمام الصلح بينهما ، وإنهاء النزاع والخصومة فمن المعلوم عند أهل العلم أن الصلح جائز ومشروع بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال تعالى : ( لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ) سورة النساء / ١١٤ .

وقال تعالى : ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) سورة النساء / ١٢٨ .

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : ( الصلح جائز بين المسلمين ، إلا ما حرّم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً ) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما ، وهو حديث حسن .

وقد ثبت في الحديث الصحيح ، عن كعب بن مالك ؓ ، أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مال ، فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما ، فمرّ بهما رسول الله ﷺ فقال : ( يا كعب ، فأشار بيده كأنه يقول النصف ، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً ) رواه الإمام البخاري .

وفي رواية للبخاري أيضاً ، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته - أي ستر البيت - ، فنادى : ( يا كعب قال : لبيك يا رسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا ، وأوماً إليه ، أي الشطر ، قال : لقد فعلت ، قال : قم فاقضه ) .

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الشفاعة لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه حيث أشار الرسول ﷺ لكعب لكي يسقط نصف دينه عن عبد الله بن أبي حدرد ثم أمر الرسول ﷺ عبد الله بن أبي حدرد أن يسد الشطر الثاني من الدين لكعب بن مالك .

والله الهادي إلى سواء السبيل

بيع المزايمة

يقول السائل : ما حكم بيع المزايدة وما الفرق بينه وبين البيع على بيع أخيه ؟

الجواب : بيع المزايدة هو أن ينادى على السلعة ويزيد فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . القوانين الفقهية ص ١٧٥ .

وبيع المزايدة مشروع وجائز ويدخل في عموم قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) ومما يدل على مشروعيته ما يلي :

١. قال الإمام البخاري في صحيحه : ( باب بيع المزايدة ) ثم ذكر قول عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين : [ أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد ] .

ثم ذكر بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر - أي بعد وفاته يكون العبد حراً - فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال : ( من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه ) .

وذكر الحافظ ابن حجر عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد .

والشاهد في الحديث قول الرسول ﷺ : ( من يشتريه مني ) فعرضه للزيادة . صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ .

٢. قال الإمام الترمذي : ( ما جاء في بيع من يزيد ) ثم روى بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال : ( من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ) وقال الترمذي : حديث حسن . تحفة الأحوزي ٣٤٣/٤ .

وجمهور الفقهاء على جواز بيع المزايدة . نيل الأوطار ١٩١/٥ .

وبيع المزايدة ليس من باب البيع على بيع أخيه الذي ورد النهي عنه في حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : ( لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ) رواه البخاري ومسلم .

والمراد بالبيع على بيع أخيه : قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعتك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد وهو مجمع عليه .

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً يشتريه فيقول له : رده لأبيعتك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص .

أو يقول للمالك استرده لأشتره منك بأكثر ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر . فتح الباري ٢٥٧/٥ .

وقال الحافظ ابن عبد البر في بيانّه : [ هو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكرن الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ] فتح المالك ١٨٠/٨ .

وبهذا يظهر لنا الفرق بين بيع المزايدة والبيع على بيع أخيه ففي بيع المزايدة البائع يعرض سلعته لمن يزيد فإن عرض أحد الناس عليه مبلغاً فلم يرض به البائع فيطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر وهكذا ، وهذا كله قبل أن يستقر البيع وقبل أن يرضى البائع بالثمن . ومن الأمور التي تصاحب بيع المزايدة وخاصة المزايدات العلنية ما يسمى عند العلماء بالنجش وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ولكن ليغر غيره وغالباً ما يكون النجش باتفاق بين صاحب السلعة والناجش وهو حرام شرعاً لما فيه من الخديعة فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن النجش ) رواه البخاري .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد المزايدة ما يلي :

[ وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما اعتمدته المؤسسات والحكومات وضبطته بترائيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي :

١. عقد المزايدة : عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزايدة ويتم عند رضا البائع .
٢. يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزايدات العادية بين الأفراد وإلى إجباري كالمزايدات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد .
٣. إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
٤. طلب الضمان ممن يريد دخول الشراء في المزايدة جائز شرعاً ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز في الصفقة.

٥. لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول ( قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية ) لكونه ثمناً له .

٦. يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧. النجش حرام ومن صورته :

أ. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليغري المشتري بالزيادة .

ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها .

ج. أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دُفعَ فيها ثمنٌ معينٌ ليدلس على من يسوم .

د. ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتغر المشتري وتحمله على التعاقد [ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٢/١٦٩-١٧٠ .

\*\*\*\*\*

## حكم الإعلانات التجارية

يقول السائل : ما قولكم في الإعلانات التجارية عن السلع والبضائع والتي يذكر فيها أوصاف السلعة بالثناء والمدح وعندما نشترى تلك السلعة لا نجد لها حسب الأوصاف التي وردت في الإعلان وإنما هي على خلاف ذلك ؟

الجواب : الإعلانات التجارية عن السلع أمر جائز ومشروع بضوابط سأذكرها لاحقاً لأن الإعلانات تعرف الناس بأنواع السلع والبضائع وتعرفهم على أماكن بيعها وتسهل عليهم أموراً كثيرة . ومن المعروف اليوم أن الإعلان صار فناً قائماً بذاته وله طرقه ووسائله المتقدمة والمتعددة . ولكن يجب على التاجر المسلم ومن يرغب في الإعلان عن سلعه وبضائعه وغير ذلك أن يلتزم بالضوابط التالية حتى يكون إعلانه مشروعاً :

١. أن يكون الإعلان سالماً وخالياً من المحظورات الشرعية فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمر والمخدرات ونوادي القمار وأفلام الجنس ونحوها .

كما لا يجوز أن تستعمل في الإعلان وسائل محرمة كظهور النساء العاريات أو يظهر في الإعلان أناس يشربون الخمر ونحو ذلك .

٢. أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن كثيراً من الإعلانات التجارية فيها مبالغة واضحة في وصف السلع وغالباً ما تكون هذه الأوصاف كاذبة وغير حقيقية ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة .

إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تغريراً وغشاً وخداعاً وكل ذلك محرم شرعاً في شريعتنا الإسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

يقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) سورة النساء الآية ٢٩ .

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن الرسول ﷺ : ( مرَّ على صُبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ : ما هذا يا صاحب الطعام؟

قال : أصابته السماء يا رسول الله ، أي المطر . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس مني ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى عند مسلم : ( من غشنا فليس منا ) .

ويدخل ضمن الغش والخداع أن يذكر في الإعلان أوصاف للسلعة ولا تكون فيها حقيقة .

وكذلك إذا كان في السلعة عيب أخفاه المعلن ولم يذكره وباع السلعة مع علمه أنها معيبة .

فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال : ( المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه

عيب أن لا يبينه ) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٦٥/٥ .

وعن أبي سباع قال : [ اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع ؓ فلما خرجت بها أدركني رجل فقال :

اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : وبين لك ما فيها . قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال : أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً ؟

قلت : أردت بها الحج . قال : ارتجعها . فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ .

قال : إني سمعت رسول ﷺ يقول : لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا

بينه ) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ، إرواء الغليل ١٦٤/٥ .

٣. أن لا يترتب على الإعلان عن السلعة إلحاق الضرر بسلع الناس الآخرين كأن يذم الأصناف المشابهة .  
انظر الإعلان ص ٩٦-٩٨ .

لأن هذا من الضرر الممنوع شرعاً وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال : ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠ .  
كما لا يجوز استغلال التشابه في الاسم التجاري أو العلامة التجارية من أجل التفرير بالمستهلكين وإيهامهم بأن سلعته مماثلة لتلك السلع المشهورة والمعروفة .

وينبغي أن يعلم أن النصح واجب في المعاملة وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال : ( الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) رواه مسلم .

وقد بين الإمام الغزالي ضوابط النصح المأمور به في المعاملة وهي :

١. أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها لأن ذلك يعد كذباً ولا بأس أن يذكر الصفات الحقيقية الموجودة في السلعة من غير مبالغة .

٢. أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتتم منها شيئاً فذلك واجب فإن أخفى شيئاً من العيوب كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب .

٣. أن لا يكتتم من مقدار السلعة شيئاً وذلك بتعديل الميزان والمكيال والاحتياط في ذلك .  
قال الله تعالى : ( وَيَلُ الْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ )  
سورة المطففين الآيات ١-٣ .

٤. أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً .

ثم قال الغزالي بعد ذلك : [ فليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ] انظر إحياء علوم الدين ٧٦/٤-٨٠

\*\*\*\*\*

## أجرة السمسار في البيع وغيره

يقول السائل : هل يجوز للوسيط [ السمسار ] أن يأخذ الأجرة من البائع والمشتري ؟  
الجواب : الوساطة التجارية أو السمسرة أو الدلالة من الأمور المشهورة والمتعارف عليها ويتعامل بها الناس منذ عهد بعيد وهي مشروعة وجائزة .

وقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة قال : ( كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمي السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ) رواه أبو داود وسكت عنه وقال الشيخ الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٦٤٠/٢ .

وعن ابن عباس قال : ( قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد - قال طاووس راوي الحديث - فقلت لابن عباس : ما قوله ( لا يبيع حاضر لباد؟ ) قال : لا يكون له سمساراً ) رواه البخاري ومسلم .  
وقال الإمام البخاري في صحيحه : [ باب أجرة السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .  
وقال ابن سيرين : إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .  
وقال النبي ﷺ : ( المسلمون عند شروطهم ) . ثم ساق الإمام البخاري حديث ابن عباس السابق [ صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥-٣٥٨ .

وينبغي أن تكون أجرة السمسار معلومة باتفاق الفقهاء حتى لا يقع أي نزاع فيما بعد. ويصح أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً كعشرة دنانير مثلاً ويجوز أن تكون الأجرة نسبة مئوية كأن يقول شخص لسمسار : بع لي هذه الأرض ولك ١٪ من ثمنها مقابل سعيك وسمسرتك .

وأما أخذ السمسار أجرة من البائع والمشتري فلا بأس به إذا كان مشروطاً أو جرى العرف بذلك فمثلاً لو قال شخص لسمسار : بع لي هذه العمارة ولك ١٪ من ثمنها . وقال شخص آخر لنفس السمسار اشتر لي تلك العمارة ولك ١٪ من ثمنها فيجوز ذلك ولا بأس به .

لأن الشرط المذكور شرط جائز ينبغي الوفاء به وقد ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال : ( المسلمون عند شروطهم ) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٥ .



وأخيراً ينبغي التنبيه على أن السمسرة من الأمور المهمة في عالم التجارة ولكن يجب على السماسرة أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أعمالهم وأن يبتعدوا عن التغرير والتدليس والغش ليكون كسبهم حلالاً طيباً وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال : ( من غشناً فليس منا ) رواه مسلم .

وعلى السماسرة ألا يخدعوا الناس في معاملاتهم فيزينوا لهم شراء السلع والبضائع بأكثر من أسعارها الحقيقية أو يزينوا للبائعين أن يبيعوا بضائعهم بأبخس الأثمان فكل ذلك غير جائز شرعاً فلا يجوز إلحاق الضرر بالناس فلا ضرر ولا ضرار .

### حكم بيع الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية

يقول السائل : ما حكم بيع الأغذية المصنعة بعد انتهاء صلاحيتها كما هو مثبت عليها من قبل صانعيها ؟  
الجواب : إن الأغذية التي لها تاريخ لانتهاء الصلاحية ومثلها الأدوية ، ما وضع عليها تاريخ انتهاء الصلاحية عبثاً وإنما بعد دراسة لصلاحية مركباتها وهذا يعتمد على دراسات علمية يقررها صانعو الأدوية والأغذية .

وبناءً على ذلك وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الشأن فإن استعمال الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها قد يلحق الضرر والأذى بمن يستهلكها .

وعليه فإنه لا يجوز شرعاً بيع الأغذية والأدوية بعد انتهاء صلاحيتها لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره لما ورد في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال : ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني : صحيح . إرواء الغليل ٤٠٨/٣ .

وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأغذية أو الأدوية المنتهية الصلاحية فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب على ذلك.

ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشاً وكتماً لعيب السلعة عن المشتري والغش محرم في الشريعة الإسلامية .

فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن الرسول ﷺ : ( مرَّ على صُبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟

قال أصابته السماء يا رسول الله ، أي المطر . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني ) رواه مسلم .

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا ) رواه مسلم .

والحديثان ظاهران في الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل إذ أن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب .

وهذا يناهض عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ) رواه احمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥ .

والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزيين السلعة .

\*\*\*\*\*

### يجوز بيع خثى الأبقار

يقول السائل : يوجد عندي مزرعة أبقار أبيع خثاها إلى المزارعين الذين يستعملونه في تسميد مزروعاتهم فما حكم ذلك ؟

الجواب : يجوز بيع خثى الأبقار على الراجح من أقوال أهل العلم وكذلك روث وبعر كل ما يؤكل لحمه من الحيوان كما أنه يجوز استعمالها في تسميد المزروعات وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية وقال به جماعة من فقهاء الشافعية .

قال صاحب الدر المختار من الحنفية : [ لا يكره بل يصح بيع السرقيين أي الزبل خلافاً للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها على الصحيح ] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٦ . وقال في الفتاوى الخانية : [ وبيع السرقيين والبعر جائز ] ١٣٣/٢ .

وقال الشيخ ملا علي القاري : [ وصح بيع السرقيين لأنه ينتفع به ويدخر لوقت الحاجة فإنه يلقي في الأرض لاستكثار الزرع ] فتح باب العناية ٢٢/٣ .

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع السرقيين - الزبل - لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء . انظر المجموع ٢٣٠/٩ .

ومما يؤيد القول بجواز بيع الزبل الناتج من الحيوانات مأكولة اللحم أن روثها طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم وبيع الشيء الطاهر جائز بلا خلاف وأما كونه طاهراً فلأنه لم يثبت في الشرع دليل صحيح صريح في نجاسته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة ] مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ وقال شيخ الإسلام أيضاً : [ إن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيّنه النبي ﷺ ولم يبيّنه فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم ... ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الأبدان والثياب والأواني منها وعدم مخالطته ويمنع الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراعي أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها .

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقريب دليل الإباحة ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع ومن جهة أن ما سكنت الله عنه فهو مما عفى عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه ... كما أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة ثم المنقول عنهم أحد شيئين : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة ... ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٨/٢١ - ٥٧٩ .

وقال الشيخ الشوكاني بعد أن ناقش أدلة من قال بنجاسة أرواث مأكول اللحوم : [ والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك .

وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراد به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهز على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف ... ] نيل الأوطار ٦٤/١ - ٦٥ .

### بيع العقار دون تسجيله قانونياً

يقول السائل : تعاقدت مع صاحب عقار في الأردن واتفقت معه على الثمن وبارك لي في العقار بحضور عدد من الشهود ولكنني لم أدفع العربون لاعتبار أنني سأعود بعد أسبوع إلى الأردن لاستكمال الإجراءات القانونية من عقود وتنازل وغيره وفوجئت بخبر عبر الهاتف بأن العقار قد بيع لشخص آخر وعندما استفسرت عن الأمر قيل إنني لم أدفع العربون وقد علمت أن الشاري الجديد دفع في العقار زيادة عما دفعت . فهل يجوز للمالك أن يتصرف بالبيع بعد الاتفاق معه مع العلم أنه يقول إن القانون يقف معه بحجة عدم دفع العربون أفيدونا مأجورين ؟

الجواب : إن عقد البيع قد تم بين البائع والمشتري إذا كانت الأمور قد جرت مثلما ذكر في السؤال وعقد البيع من العقود اللازمة عند الفقهاء فمتى صدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين فقد تم العقد ولا يملك أحدهما فسخه إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار وفي السؤال لم يرد ذكر للخيار فالعقد لازم والرسول ﷺ يقول : [ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ] رواه البخاري ومسلم .

وهنا قد تم التفرق بينهما فلزمهما البيع فلا يجوز شرعاً للبائع أن يفسخ العقد أو يلغيه بإرادة منفردة وهذا البائع وقد فسخ العقد وباع العقار لشخص آخر فقد أثم ووقع في الحرام والله سبحانه وتعالى يقول : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) سورة المائدة الآية ١ .

وأما بالنسبة لما ذكره السائل عن الناحية القانونية فإن القانون المدني لا يعترف بأي عقد لبيع العقار ولو كان العقد خطياً إلا إذا تم تسجيله في الدائرة المختصة وبما أنه لم يتم عقد خطي ومسجل في الدوائر الرسمية فإن الموقف القانوني للمشتري ضعيف جداً .

### حكم الاختلاس من محل العمل

يقول السائل : إنه يعمل في إحدى المؤسسات التي تقدم وجبة الغداء للعاملين فيها حسب نظام التذاكر ويسأل هل يجوز له أن يأخذ الطعام بدون تذكرة ودون أن يراه الموظف الذي يقدم الطعام ؟ ويسأل هل

يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي بعض زملائه طعاماً بدون تذكرة ؟ ويسأل أيضاً هل يجوز له أن يأخذ بعض الأشياء من تلك المؤسسة مثل أدوات التنظيف والأدوية والقرطاسية ونحوها بدون إذن المسؤولين ؟

الجواب : إن الموظف مؤتمن على عمله ويجب عليه أن يحافظ على كل ما يتعلق بعمله ولا يجوز له أن يستعمل شيئاً مما أؤتمن عليه في غير محله المقرر له .

ويحرم على الموظف خيانة الأمانة التي أؤتمن عليها فلا يجوز شرعاً أن يأخذ وجبة طعام بدون ثمنها ما دام أن الطعام يباع للموظفين بيعاً وبواسطة التذاكر وكذلك لا يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي أحداً منه بدون تذكرة ما دام أن النظام يقضي بأن لا يعطى أحد طعاماً إلا بتذكرة وعمله هذا يعتبر خيانة للأمانة .

وكذلك يحرم على الموظفين أخذ شيء من أموال المؤسسة مهما كانت قليلة وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانة وحذر من خيانتها فقد قال الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) سورة النساء الآية ٥٨ .

وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا :

[ الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع ] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : [ لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة ] .

وقال القرطبي : [ وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار ] تفسير القرطبي ٢٥٦/٥ .

وقال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) سورة الأنفال الآية ٢٧ .

فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول ﷺ وخيانة بعضهم لبعض .

وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : ( آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية عند مسلم : ( وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ) .

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ) رواه البخاري ومسلم .

وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب . انظر الزواجر ٦١٧/١ .

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من خيانة الأمانة منها :

عن أنس بن مالك ؓ قال : ( خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ) رواه ابن حبان والبيهقي والبخاري ، ثم

قال : هذا حديث حسن . شرح السنة ٧٥/١ . وحسنه الشيخ الألباني لشواهد المشكاة ١٧/١ .

وعن عبادة بن الصامت ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم ) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة ٤٥٤/٣

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [ لا يغرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له ] شرح السنة ٧٥/١ .

وخلاصة الأمر أن الموظف مؤتمن على العمل الذي أنيط به ومؤتمن على ما كان تحت يده من أموال أو أدوات أو طعام وغير ذلك ولا يجوز التصرف بأي شيء من ذلك إلا بإذن مسؤوله ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من عمله دون أن يؤذن له فإن فعل فقد خان الأمانة وارتكب الإثم ووقع في المعصية .

\*\*\*\*\*

*الهدية إلى الموظف مقابل خدمة تعد رشوة*

يقول السائل : إن أحد الموظفين أنجز له إحدى المعاملات فقام صاحب المعاملة بإهداء الموظف هدية فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن ما سميته هدية ما هو في الحقيقة إلا رشوة والهدايا التي تهدي إلى الموظفين بحكم وظائفهم هي رشوة ولا يجوز لك شرعاً أن تهدي الموظف كما تقول على إنجاز معاملة أو نحوها وكذلك يحرم على الموظفين قبول ذلك لأن هذه الهدية

” الرشوة ” إنما أعطيت لهم لأنهم في هذه الوظائف ولم تعط لهم بحكم العلاقة الشخصية بين المعطي والآخذ .

وقد ثبت في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : ( استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال الرسول ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رآي بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت . بصر عيني وسمع أذني ) رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام النووي : ( وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة ) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٣/٤ .

وجاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ) رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني : صحيح . أنظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٠ .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يحل للموظف أن يأخذ على وظيفته إلا راتبه المخصص له وإن أخذ ما زاد على ذلك فهو غلول أي خيانة . عون المعبود ١١٤/٨

وجاء في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( هدايا العمال غلول ) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨ . ويدخل الموظفون في قوله ﷺ : ( العمال ) .

وروى الإمام البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : [ كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة ] .

قال الحافظ ابن حجر : [ وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول

واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه . فقلت : ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية . فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة [ فتح الباري مع الصحيح ١٤٨/٦ .

وجاء في الحديث عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( الهدية إلى الإمام غلول ) رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ١١٨٦/٢ .

وهذه الهدايا التي تقدم للموظفين لقيامهم بأعمال هي من ضمن اختصاصهم وصلب عملهم هي من باب الرشوة وإن سماها الناس هدية وقد صح في الحديث : ( أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل ٨ / ٢٤٤ .

ومما يلحق بالرشوة الهدايا التي تهدى بسبب الشفاعة للمهدي في أمر من الأمور فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة ؓ أن النبي ﷺ قال : ( من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ) رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٢٧ . قال صاحب فتح الودود : [ وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال ] عون المعبود ٣٣١/١٠

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي قبول الهدية بسبب الشفاعة من الكبائر ونقل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ( السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي إليك هدية فتقبلها منه ) . وفي رواية أخرى عن ابن مسعود ؓ : ( من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت ) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٤٢٨-٤٢٩ .

وينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ أخبر في أحاديث صحيحة أن من يتلقى رشوة أو هدية في ثوب رشوة فإنه يأتي يوم القيامة حاملاً لها على ظهره وأن النبي ﷺ لا يشفع له يوم القيامة كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد السابق وكما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إني ممسك بحجزكم عن النار : هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم عن الحوض فتزدون علي معاً وأشتاتاً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول : أي رب أمتي . فيقول يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي : يا محمد يا محمد . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك . فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء فينادي : يا محمد يا محمد . فأقول لا أملك لك شيئاً



قد بلغتكم . فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حممة فينادي : يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتكم . فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادي : يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتكم ( رواه أبو يعلى والبزار وقال الحافظ المنذري : إسنادهما جيد إن شاء الله . وقال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٢-٣٣٣ .

\*\*\*\*\*

### ما هو السحت

يقول السائل : ما المقصود بأكل السحت ؟

الجواب : ورد الوصف بأكل السحت في ثلاث آيات من القرآن الكريم وذلك في سورة المائدة ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلْسُّخْتِ ) سورة المائدة الآيتان ٤١-٤٢ .

وقال الله تعالى : ( وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) سورة المائدة الآية ٦٢ .

وقوله تعالى : ( لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) سورة المائدة الآية ٦٣ .

قال أهل التفسير في قوله تعالى : ( أَكَّالُونَ لِلْسُّخْتِ ) أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها . انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦ .

وقيل لأنه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالباً . وقيل لأنه يسحت مروءة الإنسان . والسحت المقصود في الآية هو الرشوة على الحكم وذلك على المشهور عند المفسرين وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري . تفسير الألوسي ٣/٣٠٩ .

وروى الإمام البخاري تعليقاً عن محمد بن سيرين أنه قال : [ كان يقال السحت الرشوة في الحكم ] .

وقال الحافظ ابن حجر : [ وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قوله في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم .

ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه : كل لحم أنبتة السحت فالنار أولى به . قيل : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم [ فتح الباري ٣٦٠/٥ .

قال الحافظ ابن عبد البر : [ وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين .

وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل : ( أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ) قالوا : السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه [ فتح المالك ٢٢٣/٨

ويدخل تحت السحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وثمر الخمر والخنزير والميتة والأصنام والتماثيل والمال المأكول بالباطل كمن يسأل الناس وهو ليس بحاجة فإن ما يأكله من المال يعتبر سحتاً فقد جاء في الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه

قال : ( تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً ) رواه مسلم .

وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به ) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان .

وفي رواية أخرى : [ كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ] رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال الألباني صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢ .

قال الشيخ المناوي بعد أن ذكر الحديث : [ هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر ] فيض القدير ٢٣/٥ .

وعن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : ( أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ

الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد عليّ الحوض .

يا كعب بن عجرة : الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به ( رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١/١٨٩ .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام ) رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي . مجمع الزوائد ١٠/٢٩٣ .

\* \* \* \* \*



استلام الشيك الحال بمثابة قبض النقود

### توثيق المعاملات بالكتابة

يقول السائل : كثير من معاملات الناس التي تحتاج كتابة عقود واتفاقيات يعتمد الناس فيها على عامل الثقة بينهم فلا يكتبونها ولا يوثقونها فما قولكم في ذلك ؟

الجواب : إن كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمر مطلوب شرعاً وخاصة في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقل دينهم وورعهم وزاد طمعهم وجشعهم .

وإن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضموناً لأن قلوب الناس متقلبة وأحوالهم متغيرة وقد يكون المتعاقدان متحابين وصديقين حميمين وقت العقد ووقت الإقراض ثم يقع بينهما من العداوة والبغضاء ما الله به عليم فتضيع الحقوق .

أو تنكر أو تنقض لذا كان من الأمور المندوبة شرعاً توثيق الدين وغيره من العقود والاتفاقيات .

ومما يدل على مشروعية ذلك آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣ .

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على مشروعية كتابة الدين وتوثيقه .

قال الإمام ابن العربي المالكي : [ قوله تعالى : ( فَاكْتُبُوهُ ) يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد ] أحكام القرآن ١/٢٤٧ .

ومما يرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : ( ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) رواه البخاري ومسلم .

وقد روى الترمذي بإسناده عن عبد المجيد بن وهب قال : ( قال لي العداء بن خالد بن هوزة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت بلى ، فأخرج لي كتاباً : هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوزة من محمد ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ) رواه الترمذي وحسنه ورواه ابن ماجة ورواه البخاري تعليقاً وقال الشيخ الألباني : حسن . سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوزي ٥/١٧٦ ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/٢١٣ ، صحيح سنن الترمذي ٥/٢ .

وبناءً على هذه الأدلة قال جمهور أهل العلم إن كتابة الدين وتوثيقه أمر مندوب إليه وقال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذاً بظاهر الآية وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل وسداً لأبواب النزاع والخصومات ولما نرى في مجتمعنا من نزاع وشقاق وخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر بسبب عدم كتابة عقد الإجارة وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق .

لذا فإنني أنصح كل متعاقدين في أي من العقود الشرعية أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة ، قال الله تعالى : (وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ) .

قال ابن العربي المالكي : [ هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين تنبيهاً لمن كسل فقال : هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه . لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد والقليل والكثير في ذلك سواء ] أحكام القرآن ٢٥٧/١ .

كما أن المعاملة التي لا تكتب ولا يستشهد عليها يترتب عليها مفسد كثيرة منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتدائنين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فلج خصامه وعدائه وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميها بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة . تفسير المنار ١٣٤/٣ بتصرف .

وكتابة الدين وتوثيقه تعود بالمنفعة على الناس من عدة وجوه :

- ١ . صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .
- ٢ . قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة تكون سبباً لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفذ أمره بين الناس .

٣. التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين بها ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب .

٤. رفع الارتياح فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة [ الموسوعة الفقهية ١٣٥/١٤ .

ويجب التنبيه على أن كاتب الديون أو العقود بين الناس لا ينبغي أن يكون أحد المتعاقدين حتى يكون أقرب للعدل المشار إليه في قوله تعالى : ( وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) .

قال القرطبي : [ قوله تعالى : ( بِالْعَدْلِ ) أي بالحق والمعدلة أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل وإنما قال : ( بَيْنَكُمْ ) ولم يقل أحدكم لأنه لما كان الذي له الدين يهتم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه وتعالى كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه

ولا قلمه مادة لأحدهما على الآخر ] تفسير القرطبي ٣/٣٨٣ .

وأخيراً فينبغي الإشارة إلى قوله تعالى : ( وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ) إن المدين – الذي عليه الحق – هو الذي يملي على الكاتب اعترافه بالدين ومقدار الدين وشرطه وأجله ذلك خيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملى الدائن فزاد في الدين أو قرب الأجل أو ذكر شروطاً معينة في مصلحته والمدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها فيقع عليه الغبن فإذا كان المدين هو الذي يملي لم يمل إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر ثم ليكون إقراره بالدين أقوى وأثبت وهو الذي يملي وفي الوقت ذاته يناشد ضمير المدين وهو يملي أن يتقي الله ربه وأن لا يبخس شيئاً من الدين الذي يقر به ( ظلال القرآن ١/٤٩٢ .



تبديل السيارة القديمة بسيارة جديدة

يقول السائل : ما حكم من يبدل سيارته بسيارة أخرى مع دفع الفرق وهل يعتبر هذا البيع من الربا ؟  
الجواب : هذا البيع جائز ولا ربا فيه لأن الربا لا يجري في بيع سيارة بسيارة فالسيارات ليست من الأموال الربوية وعادة كثير من الناس أن يتم هذا البيع باستبدال السيارة القديمة بأخرى أحدث منها ودفع الفرق . وهذا العقد يتم فيه شراء السيارة الثانية بثمن مكون من السيارة الأولى مضافاً إلى ذلك الفرق في السعر بين السيارتين وهذا البيع داخل في عموم قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) فهو جائز ولا بأس به .



#### بيع الكلاب

يقول السائل : ما حكم بيع الكلاب ؟  
الجواب : يجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز اقتناء الكلب في البيوت إلا لحاجة نافعة ككلاب الصيد وكلاب الحراسة لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ) رواه مسلم .  
وأما بيع الكلاب فمحل خلاف كبير بين أهل العلم وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع الكلب وأن ثمنه حرام واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. عن أبي مسعود الأنصاري ؓ : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ) رواه البخاري ومسلم .
٢. وعن رافع بن خديج ؓ قال : ( سمعت رسول الله يقول : شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام ) رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث ) وغير ذلك من الأحاديث .

وأجاز جماعة من أهل العلم بيع الكلاب التي ينتفع بها ككلاب الحراسة والصيد ويلحق بها في زماننا الكلاب التي تقتني الأثر والتي تستعمل في تعقب آثار المجرمين والكشف عن المخدرات ونحوها فيجوز بيع هذه الكلاب ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في رواية عنه وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي . شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٤ .

وسحنون من المالكية حيث قال : [ أبيعه وأحج بثمانه ] أي كلب الصيد كما نقله عنه في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١/٣ ، وهو قول بعض الحنابلة . الإنصاف ٢٨/٤ .

ومال إلى هذا القول الإمام الشوكاني والألباني وغيرهما وهو الذي أميل إليه ، لما يلي :  
أولاً : قال تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) سورة المائدة الآية ٤ .

وجه الدليل في الآية الكريمة قوله تعالى : ( مُكَلِّبِينَ ) ، قال القرطبي : [ معنى : ( مُكَلِّبِينَ ) ، أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب ] تفسير القرطبي ٦٦/٦ .

وهذه الآية تدل على جواز اتخاذ الكلاب للصيد ويفهم من ذلك أنها أداة للصيد ينتفع بها وما كان كذلك يجوز بيعه ما دام أنه يجوز اقتناؤه .

ثانياً : وردت بعض الأحاديث التي تستثني كلب الصيد وكلب الماشية وما في معناهما من عموم النهي المذكور في الأحاديث التي احتج بها الجمهور على المنع فمن ذلك :



١. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : ( نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ) رواه الترمذي وقال لا يصح من هذا الوجه ، ولكن الشيخ الألباني ذكر أن الحديث حسن ، صحيح سنن الترمذي ٢٤/٢ .

وقد ذكر الشيخ أحمد الغماري عدة طرق يتقوى بها حديث أبي هريرة السابق ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٦٩/٧ فما بعدها .

٢. وعن جابر قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم ) رواه النسائي وأحمد والدارقطني وطعن النسائي في سنده ولكن قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أن النسائي طعن في صحته فتح الباري ٣٣١/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣ : [ ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات ] وقال الشيخ أحمد الغماري : [ هذا سند على شرط الصحيح ] ثم ذكر له طرقا تقويه وذكر رواية عن ابن عباس فيها استثناء كلب الصيد . الهداية ١٧١/٧ .

وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر حديث جابر : [ فينبغي حمل المطلق على المقيّد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيّد للاحتجاج به ] نيل الأوطار ١٦٣/٥ .

وقال الشيخ الألباني : [ ... ولكن معنى الاستثناء صحيح دراية للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد وما كان كذلك حل بيعه وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ... ] السلسلة الصحيحة ١١٥٦/٦ .

والذي حققه أبو جعفر الطحاوي أن النهي عن ثمن الكلب كان في الوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ بقتل الكلاب كما ثبت في أحاديث كثيرة ، ثم استثنى من القتل كلب الصيد والماشية والحراسة فجاز بيع هذه دون مطلق الكلاب .

قال الطحاوي : [ إن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها ولا يحل إمساك شيء منها فلم يكن بيعها حينئذ بجائز ولا ثمنها بحلال ] شرح معاني الآثار ٥٣/٤ . ثم ذكر طائفة من الأحاديث في قتل الكلاب ثم قال : [ فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام فإن كان نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فإن ذلك قد نسخ

فأبيح الانتفاع بالكلاب [ ثم ذكر طائفة من الأحاديث التي تبيح الانتفاع بكلاب الصيد والماشية ثم قال : ] فلما ثبتت الإباحة بعد النهي أباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله : ( وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا ؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه إن كان هذا حكمه حلالاً وثمرته حلالاً وكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين [ شرح معاني الآثار ٥٧/٤ .

وذكر الشيخ الألباني في موضع آخر أن حديث جابر وهو : ( نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ) قد رواه النسائي والبيهقي وهو على شرط مسلم وذكر له شاهدين ثم قال : [ فلعل هذا الاستثناء يقوى بهذه الطرق والشواهد ] التعليقات الرضية ٣٤٧/٢ .

وذكر صاحب إعلاء السنن - ٤٨٦/١٤ فما بعدها - عدداً من الشواهد تتقوى بها هذه الأحاديث ويدل على أن الحديث الوارد في استثناء كلب الصيد لا يقل عن درجة الحسن وعليه فيجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها في الحراسة والصيد وكلاب الأثر وغير ذلك .



### ضوابط الكسب

يقول السائل : في عالم التجارة والمال والأعمال مجالات واسعة للكسب والحصول على الأموال ولكن هنالك أمور كثيرة يقف المرء حائراً أمامها متسائلاً ، هل يجوز هذا العمل شرعاً ؟ ! وهل هذا الكسب حلال أم حرام ؟ أرجو بيان ضوابط تضبط ذلك .

الجواب : إن المسلم ينطلق في حياته من عقيدته الإسلامية وأنه عبد الله سبحانه وتعالى ملتزم بشرعه فالإسلام لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي .

إن الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله : [ إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ليست حرية مطلقة من كل قيد كالحرية التي توهمها قوم شعيب ( أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ) بل هي حرية منضبطة مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى . ذلك أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض واستمرار الحياة .

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال وحبه حباً قد يخرج به عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان : ( وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ) وكما صَوَّرَ الرسول ﷺ مدى طمع الإنسان بقوله : ( لو كان لابن آدم واديان من تراب لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ) متفق عليه .

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى : ( وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) ، ( وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : ( يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان : الحرص ، وطول الأمل ) رواه البخاري .

ومن طبيعته حب الخلود إن لم يكن بنفسه فبذريته من بعده وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التي أوقع إبليس بها آدم أبا البشر في شرك المخالفة بالأكل من الشجرة : ( فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ) [ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

إذا تقرر هذا فإن الإسلام حث على العمل والسعي في الأرض للكسب ، قال تعالى : ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ) سورة الملك الآية ١٥ .

وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ) سورة البقرة الآية ١٦٨ .

وقد وضع العلماء أصولاً وضوابط لما يحل ويحرم في باب المعاملات فمن هذه الضوابط والأصول تحريم الربا فهو محرم بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ) سورة البقرة الآيتان ٢٧٥-٢٧٦ .

وقال ﷺ : ( لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ) رواه مسلم ويترتب على تحريم الربا تحريم العمل في البنوك الربوية مهما كان العمل لأن العمل فيها إما إعانة على الربا أو رضئ بهذا العمل المحرم وكلاهما ممنوع شرعاً .  
يقول الله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) سورة المائدة الآية ٢ .

ويدخل في ذلك تأجير المحلات والمباني للبنوك الربوية فهو حرام لما سبق من أنه تعاون على الإثم والعدوان .

ومن هذه الضوابط تحريم كل معاملة فيها غش وخداع وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : ( من غشنا فليس منا ) رواه مسلم . فهذا الحديث عام ويشمل المعاملات كلها والعمل كذلك .

وصور الغش والخداع في زماننا كثيرة جداً وخاصة في التجارة والأعمال المختلفة فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ . بيع المواد الفاسدة و المنتهية الصلاحية .
- ٢ . التلاعب في الأوزان كأن يكتب على العبوة وزن معين ثم لا يكون وزنها في الحقيقة كذلك .
- ٣ . تسويق بضاعة رديئة على أنها بضاعة جيدة وذلك بوضع العلامة التجارية للبضاعة الجيدة على الرديئة.
- ٤ . بيع المواد الضارة بالصحة والتي تسبب الأمراض المستعصية .

٥. وصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير حقيقية .

٦. الغش في تنفيذ المقاولات وأعمال البناء مثل تقليل الحديد والإسمنت في البناءات مما قد يتسبب في انهيار المبنى ومقتل سكانه أو إصابتهم بأذى .

ومن الضوابط التي تحكم عالم التجارة والعمل تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك محرم أو ترك واجب .

يقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ) سورة المنافقون الآية ٩ .

ومن صور الاتجار في المحرمات وكذا العمل فيها :

التجارة في الخمر بمختلف أسمائها وكذا العمل في صناعتها والعمل في قطف العنب لتصنيعها وبيع العنب لمن يعصره خمراً .

وقد صح في الحديث من قول الرسول ﷺ : ( إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ) رواه البخاري ومسلم .

وجاء في الحديث : ( أن النبي ﷺ لعن الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وآكل ثمنها ) رواه أبو داود والحاكم وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٠٧/٢ .

ويلحق بتحريم الاتجار بالخمر الاتجار بالمخدرات والسموم القاتلة كالهروين والأفيون والحشيش .

ومن الصور المحرمة المتاجرة في الأفلام الساقطة الخليعة والصحف والمجلات التي تنشر الفحشاء والمنكر وكذا العمل في طباعتها وطباعة أي مادة تحارب الله ورسوله ودينه .

ومن صور العمل المحرمة الأعمال التي يجبر فيها الإنسان على ترك الفرائض كمن يعمل في مصنع ويمنع من أداء الصلاة المفروضة في وقتها فهذا عمل محرم .

وكذا العمل الذي تكون فيه خلوة محرمة شرعاً كعمل السكرتيرة في مكتب المدير أو المحامي أو الطبيب إذا وجدت الخلوة المحرمة .

وكذا العمل الذي يقتضي أن تتخلى المرأة المسلمة عن لباسها الشرعي المفروض .

وكذا العمل الذي تنتهك فيه المحرمات كعمل الراقصات والمغنيات والممثلات ومن يشاركهن في ذلك من الرجال والنساء كالمصورين والمخرجين وغيرهم فهذا العبث الذي يسميه الناس في زماننا فناً والمتضمن انتهاك المحرمات كالعري والتقبيل والمعاشرة الجنسية وإن لم تكن تامة كل ذلك من المحرمات ويمنع ترويج وبيع هذه الأفلام والأشرطة أو تأجيرها أو الإعلان عنها وغير ذلك .

ومن الأعمال المحرمة الحفلات الغنائية المختلطة وما يصاحبها من رقص ماجن وعري وتهتك .

ومن الأعمال المحرمة الاشتغال بعمل أو وظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوي أو محل للخمر أو في مرقص أو ملهى أو نحو ذلك . الحلال والحرام ص ١٤١ .

وكذلك العمل في وظيفة تلحق الضرر والأذى بالمسلمين سواء كان الضرر أو الأذى مادياً أو معنوياً .

ومن الأعمال المحرمة المتاجرة بالمواد المسروقة والمغصوبة وهي التي أخذت من أصحابها بغير رضا كالمواد التي تصادر من الناس ظلماً وعدواناً .

ومن الضوابط في هذا المجال تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر كالقمار الذي هو الميسر ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١ .

ومن ذلك ما يعرف باللوتو والتوتو وكذلك اليانصيب المسمى زوراً وبهتاناً باليانصيب الخيري فكل ذلك حرام .

وأخيراً لا يظن أحد أن فيما تقدم من المحرمات تضيق لموارد الرزق على الناس بل إن طرق الكسب الحلال مفتوحة وهي أكثر من أن تعد وتحصى .



## إيثار المؤسس والمساهم في الشركات المساهمة

يقول السائل : هل يجوز إيثار المؤسس والمساهم في الشركات المساهمة على غيره في معاملات تلك الشركات عملاً بقوله تعالى : (أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ) ؟

الجواب : كثير من الناس يخطئ في فهم الآية الكريمة المذكورة في السؤال ويحملونها على غير وجهها الصحيح فيفهمون أن معنى الآية : أن الأقرب هو الأول بالمعروف أو بالمعاملة وبعضهم يقول الأقرب فالأقرب ، وهذا فهم خاطئ تماماً وحتى نفهم الآية فهماً صحيحاً لا بد من فهم ما يسبقها من الآيات وما يلحقها وكيف فسرها علماء التفسير .

يقول الله تعالى : ( فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّى أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ ثُمَّ أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نَظْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَىٰ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ) سورة القيامة ٣١-٤٠ .

قال أهل التفسير في معنى قوله تعالى : (أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ) أي ويل لك يا أيها الشقي ثم ويل لك .

وقال المفسرون هذه العبارة في لغة العرب ذهبت مذهب المثل في التخويف والتحذير والتهديد فاحذر وانتبه لأمرك .

قال الراغب الأصفهاني : [ وقوله تعالى : (أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ) كلمة تهديد وتخويف يخاطب به من أشرف على هلاك فيحث به على التحرز أو يخاطب به من نجا ذليلاً منه فينهى عن مثله ثانياً وأكثر ما يستعمل مكرراً وكأنه حث على تأمل ما ينول إليه أمره ليتنبه للتحرز منه ] المفردات في غريب القرآن

وقال الإمام القرطبي : [ قوله تعالى : ( أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ) تهديد بعد تهديد ووعيد بعد وعيد أي فهو وعيد أربعة لأربعة كما روي أنها نزلت في أبي جهل الجاهل بربه فقال : ( فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ) أي لا صدق رسول الله ولا وقف بين يدي فصلى ، ولكن كذب رسولي وتولى عن التصلية بين يدي .

فترك التصديق خصلة والتكذيب خصلة وترك الصلاة خصلة والتولي عن الله تعالى خصلة فجاء الوعيد أربعة مقابلة لترك الخصال الأربع والله أعلم . لا يقال : فإن قوله : ( ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ) خصلة خامسة فإننا نقول : تلك كانت عادته قبل التكذيب والتولي فأخبر عنها وذلك بين في قول قتادة على ما نذكره .

وقيل : إن رسول الله ﷺ خرج من المسجد ذات يوم فاستقبله أبو جهل على باب المسجد مما يلي باب بني مخزوم فأخذ رسول الله ﷺ بيده فهزه مرة أو مرتين ثم قال : ( أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ) فقال له أبو جهل : أنتهددني ؟ فوالله إني لأعز أهل الوادي وأكرمه . ونزل على رسول الله ﷺ كما قال لأبي جهل وهي كلمة وعيد ... قال قتادة : أقبل أبو جهل بن هشام يتبختر فأخذ النبي ﷺ بيده فقال : ( أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ) . فقال : ما تستطيع أنت ولا ربك لي شيئاً إني لأعز من بين جبليها . فلما كان يوم بدر أشرف على المسلمين فقال : لا يعبد الله بعد هذا اليوم أبداً . فضرب الله عنقه وقتله شر قتلة . وقيل : معناه الويل لك ... وعلى هذا التأويل قيل : هو من المقلوب كأنه قيل : أويل ثم آخر الحرف المعتل والمعنى : الويل لك حياً والويل لك ميتاً والويل لك يوم البعث والويل لك يوم تدخل النار ... وقيل : المعنى أنت أولى وأجدر بهذا العذاب .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : قال الأصمعي ( أُولَىٰ ) في كلام العرب معناه مقاربة الهلاك كأنه يقول : قد وليت الهلاك ، قد دانيت الهلاك ، وأصله من الولي وهو القرب . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ) أي يقربون منكم ... وكان أبو العباس ثعلب يستحسن قول الأصمعي ويقول : ليس أحد يفسر كتفسير الأصمعي . وقال النحاس : العرب تقول أولى لك : كدت تهلك ثم أفلت وكأن تقديره : أولى لك وأولى بك الهلكة [ تفسير القرطبي ١١٦-١١٤/١٩ ] .



وقال ابن منظور : [ وقوله عز وجل ( أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ) معناه التوعد والتهدد أي الشر أقرب إليك وقال ثعلب : معناه دنوت من الهلكة وكذلك قوله تعالى : ( فَأُولَىٰ لَهُمْ ) أي وليهم المكروه وهو اسم لدنوت أو قاربت وقال الأصمعي : أولى لك قاربك ما تكره أي نزل بك يا أبا جهل ما تكره ... ، قال ثعلب : ولم يقل أحد في أولى لك أحسن مما قال الأصمعي وقال غيرهما : أولى يقولها الرجل لآخر يحسره على ما فاته ويقول له : يا محروم أي شيء فاتك ؟ وقال الجوهري : أولى لك تهدد ووعيد ]

لسان العرب ٤٠٤/١٥ ، وراجع أيضاً تفسير الألوسي ١٦٤/١٥ ، وتفسير ابن كثير ٤٥١/٤ .

إذا تقرر أن المراد بالآية التهديد والوعيد والآية لا تدل على الفهم الخاطئ الذي يفهمه كثير من الناس من هذه الآية ، أقول بالنسبة لإيثار المساهم والمؤسس بمعاملات الشركة التي أسسها وأسهم فيها بأن ذلك لا يجوز لأن محاباة بعض المؤسسين يجعل الشركة شركة خاصة ويؤدي إلى الإضرار بمصالح جمهور المساهمين .

والواجب على إدارة الشركة هو القيام على مصالح جميع المساهمين ومعاملة الجميع على قدم المساواة ، بل إن بعض أنظمة الشركات المساهمة تمنع التعامل مع بعض المساهمين في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة من أجل المحافظة على مصالح الشركة بشكل عام .



خُلو الرجل

يقول السائل : ما قولكم فيما يعرف بخُلو الرجل الممول به حالياً ؟

الجواب : بدل خلو الرجل أو المفتاحية هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع .

ومسألة خلو الرجل من المسائل الشائكة التي خاض فيها العلماء واختلفوا في حكمها اختلافاً بيناً وخاصة أنه لا يوجد فيها نصوص شرعية لأنها من المسائل المتأخرة الحدوث .

وعلى كل حال فقد صار خلو الرجال معروفاً ومعمولاً به في كثير من بلاد المسلمين وخاصة في بلادنا .

وتنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور وهي :

١. أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد وتسمى هذه الصورة المفتاحية .

فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

٢. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

فإذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك للمستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

٣. أن يكون الاتفاق بين المستأجر ومستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

٤. أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها .

فإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ، انظر مجلة المجمع عدد ٤ / ج ٣ / ص ٢٣٢٩ / ٢٣٣٠ .

وبناءً على ذلك يتبين لنا أن ما يفعله كثير من مستأجري الدور السكنية والشقق والمحلات التجارية الذين يطالبون ببديل خلو مقابل إخلاء المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة أن مطالبتهم تلك باطلة وإن أخذوا بدل الخلو فإنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل .

ويظهر الظلم واضحاً في كثير من قضايا المطالبة بالخلو وخاصة إذا كان المستأجر قد استأجر منزلاً للسكن منذ مدة طويلة كعشرين سنة خلت والأجرة زهيدة وبقيّة الأجرة على حالها لأن المستأجر محمي بحكم القانون ويطالب صاحب المنزل الآن بإخلائه والمستأجر يرفض الإخلاء ويطالب بالخلو والمبلغ الذي يطلبه أضعاف الأجرة التي دفعها طوال العشرين عاماً ، أليس هذا ظلماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل . وأخيراً أدعو المالكين والمستأجرين إلى التراحم فيما بينهم والاحتكام إلى شرع الله سبحانه وتعالى .



## عزل المحكمين

يقول السائل : هل يجوز لأحد الخصمين اللذين اتفقا على التحكيم في نزاع بينهما عزل المحكم قبل أن يصدر الحكم ؟

الجواب : إن تعيين المحكم أو المحكمين في قضية ما لا بد أن يكون بتراضي الخصمين في النزاع فإذا اتفق الخصمان على تعيين المحكم بينهما وشرع المحكم في النظر في القضية فلا ينبغي لأحد الخصمين عزل المحكم ولا بد من استمرار المحكم في القضية إلى أن يصدر الحكم لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار

أمر التحكيم ويقلل من هيبة المحكم وهذا قول جماعة من الفقهاء وهو رأي القانون المدني في كثير من البلاد العربية فلا يصح عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً .



عقد مضاربة

يقول السائل : اتفق عدد من الأشخاص على أن يدفعوا مبلغاً من المال لشخص على أن يتاجر لهم بأنواع معينة من البضائع ولكن هذا الشخص أدخل في التجارة أنواعاً أخرى من البضائع ويتاجر بها لنفسه فما حكم تصرفه ؟

الجواب : هذا الاتفاق يعتبر عقد مضاربة عند الفقهاء ويسميه بعض العلماء عقد قراض أيضاً ، والمضاربة مشروعة عند أهل العلم وإن لم يرد نص صحيح صريح من الكتاب والسنة في خصوصها قال الشيخ ابن حزم : [ كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد ] نيل الأوطار ٣٠١/٥ . وقال ابن المنذر : [ وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرهم جائز ] الإجماع ص ٥٨ .

وقد استدلل العلماء على جواز المضاربة بأدلة عامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واحتجوا ببعض الأحاديث والآثار في ذلك كما سآبين .

قال الماوردي : [ والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) سورة البقرة الآية ١٩٨ ، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء ] الحاوي الكبير ٣٠٥/٧ . وجاء عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ : ( أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي ) رواه البيهقي والدارقطني وقوى الحافظ إسناده كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٠/٥ .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : ( خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقلالا : وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر : أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر : قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال ) ورواه الدارقطني أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح ، نيل الأوطار ٣٠٠/٥ وانظر الاستذكار ١٢٠/٢١ .

وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، قال الشوكاني : [ فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير إجماعاً منهم على الجواز ] نيل الأوطار ٥/٣٠٠-٣٠١ .

إذا ثبتت مشروعية المضاربة فنعود إلى ما ورد في السؤال فأقول :

إذا كانت المضاربة مطلقة أي غير مقيدة بشرط يمنع المضارب من خلط ماله مع مال المضاربة فلا بأس بذلك فالمضارب في السؤال طلب منه أن يتاجر في أنواع معينة من البضائع لشركائه فأضاف هو أنواعاً أخرى لنفسه فلا بأس بذلك وعمله صحيح بشرط أن يميز ماله من مال شركائه وبشرط أن لا يعطل مال شركائه فلا يعطيه الجهد المطلوب .

فإذا كان المضارب يستطيع العمل في المالين فله أن يخلط ماله بمال المضاربة ، قال الحطاب من المالكية : [ وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادراً على التجار بهما وإن كان لا يقدر على التجار بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له ] شرح الحطاب على مختصر خليل .



## المضارب يضارب في مالىن

يقول السائل : إن المضارب في السؤال الأول بعد أن اتفق مع الشركاء ليضارب لهم بأموالهم في أنواع معينة من البضائع اتفق مع أشخاص آخرين ليتاجر لهم بنفس نوعية البضائع في المضاربة الأولى فما حكم ذلك ؟  
الجواب : إن هذا العامل ضارب في رأس مالىن أخذهما من جهتين ومحل المضاربة نفس نوعية البضاعة وهذا العمل قد يلحق ضرراً بصاحب المال الأول ولا يجوز له أن يضارب للثاني إذا كان يلحق ضرراً بالأول قال الخرقي من الحنابلة : [ وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخرين إذا كان فيه ضرر على الأول ] وقال الشيخ ابن قدامة موضحاً كلام الخرقي : [ وجملة ذلك : أنه إذا أخذ من انسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف ، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول ويكون المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك ] المغني ٣٧/٥ .



## المضارب يعطي مال المضاربة لغيره

هل للمضارب أن يعطي مال المضاربة لغيره مضاربة ؟

الجواب : الأصل أن المضارب عليه أن يتولى العمل بنفسه لأن صاحب المال ما أعطى ماله للمضارب إلا لحصول الثقة به وبخبرته في العمل فلا يجوز له أن يعطي مال المضاربة لغيره إلا أن يأذن له صاحب المال فإن أذن له في ذلك جاز وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

قال الشيخ المرداوي : [ ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر من غير إذن رب المال على الصحيح ]  
الإِنصاف ٤٣٨/٢ .



## المضارب لا يضمن مال المضاربة

هل يضمن المضارب مال المضاربة ؟

الجواب : المضاربة شركة تقوم على العمل من العامل والمال من صاحب المال ومن المعلوم أن الربح يكون بينهما بحسب ما يتفقان عليه والخسارة تكون على صاحب المال والعامل يخسر جهده وعمله ولا يجوز أن يضمن العامل رأس المال إلا إذا قصر أو تعدى وأما بدون حصول تقصير أو تعدٍ فهو غير ضامن لأن المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة والمضارب فيها وكيل عن صاحب المال ويكون المال أمانة في يده عند قبضه أما إذا تعدى كأن يكون صاحب المال شرط عليه أن يتاجر مثلاً في المواد الغذائية فتاجر في الحيوانات فماتت فهو ضامن ، وكذلك فإنه يضمن بالتقصير كأن يسرق مال المضاربة لأن العامل لم يأخذ بالأسباب التي تحافظ عليه وهكذا .

ولا يجوز أن يشترط في عقد المضاربة أن يضمن العامل رأس مال المضاربة .

وعلى العامل أن يلتزم بالشروط التي يفرضها صاحب المال لأن صاحب المال أدرى بما يحفظ ماله وقد كان الصحابة والتابعون يشترطون ما يرونه مناسباً لحفظ أموالهم كما سبق عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ : ( أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة



ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي ( رواه البيهقي والدارقطني وقوى الحافظ إسناده كما سبق.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه ( رواه البيهقي في سننه ١١١/٦ وفيه ضعف .

وقد جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ما يلي :

السؤال : هناك أموال أيتام يريدون استثمارها في المضاربة الشرعية وقد اشترطت الجهة القائمة على هذه الأموال ضمان هذه الأموال خوفاً عليها من الخسارة فهل يجوز ضمان هذه الأموال عن طريق إصدار خطاب ضمان يضمن فيها أموال اليتامى وهل يمكن اعتبارها إذا صح المخرج عن طريق خطاب الضمان كأمانة ترد كما هي ربحت المضاربة أم خسرت ؟

الجواب : بحثت الهيئة مسألة ضمان أموال الأيتام المستثمرة ورأت أنه لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغرم بالغنم فالضمان المطلوب بهذه الصورة لا أساس له شرعاً وإنما يجب اتخاذ الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدينه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية وغير ذلك مما تتطلبه أساليب الاستثمار السليمة.



## بيع العينة وبيع التورق

يقول السائل : ما هو بيع العينة الذي ورد ذكره في الحديث وما الفرق بينه وبين التورق ؟

الجواب : ورد في الحديث عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

( إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد قال الحافظ ابن حجر : [ رجاله ثقات وصححه ابن القطان ] بلوغ المرام ص ١٧٢ . وصححه الشيخ العلامة الألباني في غاية المرام ص ١٢١ وفي السلسلة

الصحيحة ١٥/١ . وبيع العينة هو أن يبيع شخص شيئاً لغيره بثمان مؤجل ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر وهذه أشهر صور بيع العينة فمثلاً اشترى زيد سيارة من عمرو بمبلغ إثني عشر ألف دينار مؤجلة ثم باع زيد السيارة إلى عمرو بمبلغ عشرة آلاف دينار حالة فهنا دخلت السيارة في عملية البيع وليست مقصودة بالبيع لأن السيارة عادت إلى صاحبها فوراً وإنما المقصود النقود " العين " وهذه العملية تعتبر رباً حيث إن زيدا قد اقترض عشرة آلاف وسيقوم بتسديد اثني عشر ألفاً . فالعينة قرض ربوي مستتر تحت صورة البيع وبناء على كونها رباً قال جمهور أهل العلم بتحريم بيع العينة . انظر نيل الأوطار ٢٣٤/٥ ، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٢٤١/٩ فما بعدها ، الموسوعة الفقهية ٦٩/٩ .

وقد ساق العلامة ابن القيم أدلة كثيرة على تحريم العينة منها عن ابن عباس : ( أنه سئل عن العينة يعني بيع الحرية ؟ فقال : إن الله لا يُخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ) وقال ابن القيم : وهذا في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم .

وعن امرأة أبي إسحق قالت : [ دخلت على عائشة في نسوة فقالت : ما حاجتك ؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهي غضبي فقالت : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً ثم إنه سهل عنها فقالت : يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فتلت عليها : ( فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ) فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة وأن استحلال الربا كفر وهذا منه ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا قالت أبلغيه .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً .

وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد [ شرح ابن القيم على مختصر أبي داود ٢٤٦/٩ . ثم ذكر ابن القيم أدلة أخرى على تحريم بيع العينة .

وأما التورق فهو أن يشتري شخص سلعة إلى أجل ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً ليحصل بذلك على النقد فمثلاً اشترى زيد ثلاثة بستانة ألف مؤجلة واستلم الثلاثة من البائع وباعها إلى شخص آخر بخمسة آلاف نقداً فهذا هو التورق . انظر الموسوعة الفقهية ١٤/١٤٧ ، الجامع في أصول الربا ص ١٧٤ .

وهذه المعاملة جائزة عند جمهور أهل العلم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بكراهة هذه المعاملة ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : [ التورق أخية الربا ] مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٩ ،

وقال العلامة مصطفى الزرقا : [ إن هذه المسألة التي سألتكم عنها تسمى عند الفقهاء " مسألة التورق " لأن مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها وإنما يريد الرقة أو الورق وهي الفضة أي : مقصوده الدراهم " وحكمها الشرعي في رأي العلماء أنها إذا كانت نتيجة تواطؤ " تفاهم مسبق " بين المشتري والتاجر البائع على أن يعيد بيعها للبائع بسعر أقل نقداً " وقد كان اشتراها منه بسعر أعلى مؤجلاً " فذلك غير جائز شرعاً ، لأنه كالمراباة الصريحة - وهذه هي العينة -

أما إذا كان المحتاج إلى النقود " ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً " قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق ، فاشترى بضاعة بثمن مؤجل ، ثم باعها بدون سابق تواطؤ نقداً بسعر أقل ، لكي يحصل على الدراهم التي هي حاجته دون أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا ، فلا مانع منه شرعاً ، بل يعتبر حسن تصرف منه كيلا يقع في المراباة والله سبحانه أعلم ] فتاوى العلامة مصطفى الزرقا ص ٤٩٦ .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة : [ لكن أرى أنها حلال بشروط هي : الشرط الأول : أن يتعذر القرض أو السلم أي أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر ...

الشرط الثاني : أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة .

الشرط الثالث : أن تكون السلعة عند البائع فإن لم تكن عند البائع فقد باع مالم يدخل في ضمانه وإذا كان النبي ﷺ ( نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله ) - متفق عليه - فهذا من باب أولى لأنها ليست عنده فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فأرجو أن لا يكون بها بأس لأن الإنسان قد يضطر أحياناً لهذه المعاملات [ الشرح المتع على على زاد المستقنع ٢٣٢/٨-٢٣٣ .

وخلاصة الأمر أن التورق جائز عند توفر الشروط السابقة .



## حقوق الطبع والنشر

يقول السائل : كثيراً ما نقرأ على الكتب عبارة تقول : [ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ] فهل يجوز للمؤلف أو الناشر أن يحتفظ بحقوق الطبع ولا يسمح لغيره بنشر الكتاب وهل يعتبر المنع من باب كتمان العلم ؟

الجواب : إن مسألة حقوق الطبع والنشر وحقوق التأليف والترجمة ونحو ذلك من المنافع المعتبرة شرعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين حيث إن هذه الأمور لم تكن معروفة عند فقهاءنا المتقدمين وإنما عرفت في العصر الحديث وصارت هذه الحقوق محمية بموجب القانون في الدول الغربية .

وقد بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة بتوسع في الآونة الأخيرة وصدرت فيها فتاوى وبحوث علمية موثقة وقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى اعتبار هذه الحقوق مصونة شرعاً ويجوز شرعاً لأصحابها التصرف فيها بالبيع والشراء ولا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق فيجوز للمؤلف أن يحتفظ بحق الطبع لنفسه كما يجوز له أن يبيع حقه هذا لصاحب دار نشر ولا يجوز لأحد أن يقوم بطبع كتاب ما لم يأذن مؤلفه أو ناشره إذا شرطاً حقوق الطبع لنفسيهما وأما إذا أباحا ذلك للناس فلا بأس بطبعه ونشره كما يفعل بعض أهل العلم عندما يكتبون على كتبهم يجوز نشره لمن أراد توزيعه مجاناً ويدل على جواز ذلك ما يلي :

١. إن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهي من الأمور المعنوية ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً .

والمراد بالمنافع : هي ما يستفاد من الأعيان : كسكنى الدار وركوب السيارة ويدل على كونها مالاً أن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان فيسعى إلى اقتنائها ولأن العرف العام في الأسواق يعتبرها أموالاً ولأن الشارع اعتبرها أموالاً بدليل قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام : ( قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ) فالشارع أجاز أن يكون عمل الإنسان " المنفعة مهراً والأصل في المهر أن يكون مالاً بدليل قوله تعالى : ( وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) فتكون المنفعة مالاً .

٢. أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه ، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً . ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء كما قال السيوطي : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس .

ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء لقوله : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة ، أي بين الناس عرفاً بحيث أضحي محلاً للمعاوضة ، يباع بها ، ومن المقرر أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي . ٣. إن الشريعة الإسلامية حرمت انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من الخير أو يتحمل وزر ما قد تجره من شر فقد روي عن الإمام أحمد : أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ قال : لا ، بل يستأذن ثم يكتب .

٤. إذا كان المؤلف مسؤولاً عما يكتبه ويتلفظ به ويحاسب عليه بدليل قوله تعالى : ( مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ) وقوله ﷺ : ( إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم ) فيكون له الحق فيما أبدعه من خير عملاً بقاعدة : الغنم بالغرم ، وقاعدة : الخراج بالضمان .

٥. الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة ومذياع وغير ذلك مما له صفة المالية فلا بد من اعتبار الأصل له صفة المالية .

٦. التخرج على قاعدة : المصالح المراسلة ، في ميدان الحقوق الخاصة ويتحقق ذلك من جهتين كما قال الدينني :

أ. من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال : أي كونه حقاً عينياً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً وإلى الناشر والموزع ومن إليهما وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً .

ب. أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره .

والمصلحة المرسلة بنوعيتها مرعية في الدين تبني عليها الأحكام لأنها من مباني العدل والحق وعلى هذا فالإنتاج الفكري ملك لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة والعرف [ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٥٧-٦٠ .

إذا تقرر هذا فإنه من المعلوم أن الكتاب بعد أن كان عبارة عن خط على ورق أو على رق أصبح هناك طباعة والطباعة معناها أن طابع الكتاب يربح في الكتاب ويأتي الناشر فيربح من الكتاب ثم يأتي الذي يبيع الكتاب صاحب المكتبة ويربح في الكتاب ٣٠٪ مثلاً فهذه هي المراحل التي يمر بها الكتاب والكتاب لا يمكن أن يوجد إلا بها وقيمة الكتاب التي من أجلها دفع المشتري ليست في الورق ولا في أي شيء إلا فيما يحويه فعندما نجعل الأصل لاغياً لا قيمة له وأن البقية لها قيمتها أظن أن هذا غير صحيح وأنه قلب للأوضاع وأنه إرادة تسليط الأحكام كما كان الأمر يوم كان الكتاب نسخة واحدة على حالة جديدة لا تتفق مع الماضي [ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٣ ص ٢٥٣٨ .

وقال الشيخ العلامة القرضاوي : [ ... قياس هذا الأمر على ما اختلف فيه من قضية الأذان والإمامة والخطابة والوعظ والتدريس فهذه قد اختلف فيها من قبل وكثير ممن منعوها قديماً أجازوها في العصور المتأخرة منهم الحنفية فائمة المذهب ومشايخه السابقون منعوها ثم جاء المتأخرون فأجازوها حفظاً لمصلحة المسلمين وهذه شبيهة بها هي أشبه شيء بها تماماً وكما قال الأخوة إننا نحن الآن نعمل في الجامعات ونعلم أبناء المسلمين العلوم الشرعية ونتقاضى على ذلك رواتب وأجوراً فهذه من هذه وأذكرها هنا كلمة للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة حينما اتخذ في بيته كلباً للحراسة ف قيل له : أنتخذ كلباً وقد كرهه مالك ؟ فقال لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارباً . فنحن في زمن غير زمن مالك وغير زمن ابن حنبل والذين قالوا كيف تأخذون حقوق التأليف وذهبوا وأخذوا كتبنا وربحوا فيها واستفادوا منها لو كانوا يوزعونها مجاناً فهذا معقول ! وأنا فعلاً إذا كان هناك جمعية خيرية أو انسان يريد أن يتبرع بطبع كتاب ونشره فأرى أنه لا يجوز لإنسان أن يأخذ حقاً عليه في هذه الحالة أما وقد دخل دائرة الإجارة فهنا للمؤلف حق خصوصاً أن كثيراً من الناس يعيشون على مثل هذا الأمر [ المصدر السابق عدد ٥ ج ٣ ص ٢٥٤٢ .

وأما الادعاء بأن الاحتفاظ بحقوق الطبع والتأليف يعد كتماناً للعلم وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في الحديث : ( من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ) رواه ابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب ص ٥٢ .

فالجواب أن هذه الدعوى غير مسلمة فالمؤلف لا يكتم العلم بل هو ينشره وخاصة أن الحديث منصوص العلة وهو " الكتمان " لا " المعارضة " بقوله عليه الصلاة والسلام : ( من كتم علماً ... ) وما نحن فيه ليس فيه كتمان بل فيه نشر وتوزيع وإذا انتفتت العلة في المعاوضة انتفى الحكم وهو التحريم .

وإذا لوحظ أن هذا العالم أو الباحث قد وقف حياته كلها على هذا الجهد فكيف تستقيم حياته إذا حرم من حقه فيه ؟ أيعيش على الصدقات وما تجود به أنفس المحسنين ؟ وحقه في عمله ثابت له شرعاً ؟ على أننا رأينا الفقهاء الأعلام يقومون جهود الحيوانات لأصحابها ومنافع الهوام والحشرات والديدان وأصوات الببغاوات وتغريد البلابل ومنفعة الكلاب في الحراسة أفلا يكون للجهد العقلي الإنساني المبتكر - في منطق هذا الفقه - مكان في هذا التقويم الشرعي !؟ الشرع الإسلامي عدل كله ومعقول المعاني والمقاصد فثبتت المالية للابتكار الذهني بالأقيسة الأولوية .

ألم يجز الرسول ﷺ جعل تعليم بعض آيات القرآن الكريم مهراً ومعلوم أن المهر لا يكون إلا مالاً فثبت أن التعليم " يقوّم بالمال شرعاً بدليل جعله مهراً وعوضاً وتعليم القرآن الكريم طاعة بلا ريب وهو جهد محدود لا يعدو أن يكون مجرد ترديد لآيات من القرآن الكريم ممن يحفظها ويتلوها تعليمياً أو تحفيظاً لغيره فلا يرقى مثل هذا الجهد إلى مستوى الجهد العقلي للعلماء بالبداهة بما يتسم به من الابتكار الذي هو مظهر الثقافة الواسعة والتعمق الفكري بل لا سبيل إلى المقارنة بينهما فإذا كان التعليم جهداً مقوماً بالمال فالإنتاج المبتكر من باب أولى [ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٧٢/٢-٧٣ .

وخلاصة الأمر أن حقوق التأليف مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي . انظر مجلة المجمع المذكور عدده ج ٣ ص ٢٥٨١ .



## حكم مسابقة من سيربح المليون

يقول السائل : ما قولكم في مسابقة من سيربح المليون التي تبثها إحدى المحطات الفضائية ؟  
الجواب : إن من آفات الأمة الإسلامية أنها تحاكي وتقلد غيرها من الأمم في كثير من الأمور وليت هذه المحاكاة وهذا التقليد كان في الأمور النافعات ولكن ومع الأسف الشديد فمعظم هذا التقليد يقع في أتفه الأمور وذميم الخصال والفعال وصدق الصادق المصدوق عليه السلام عندما قال : ( لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قيل يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ) رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام النووي : ( السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٧/٥ .  
ومن هذا التقليد الأعمى للغربيين تقليدهم في هذه المسابقات التافهة المتعددة في الأشكال والألوان التي تزخر بها برامج محطات الإفساد الفضائية .

فهناك مسابقات ثقافية كما يزعمون تطرح فيها أسئلة تافهة مثل : أسماء الممثلين والمطربين وعناوين الأغنيات والأفلام وغير ذلك من التفاهات التي يعتبر الجهل بها خير من العلم بها .  
ويضاف إلى ذلك المناظر السيئة التي تظهر فيها المذيعات والمقدمات لأمثال هذه المسابقات .  
والمسابقات أصبحت ظاهرة منتشرة في المحطات الفضائية وكذلك لدى أصحاب المصانع والشركات الذين يروجون لبضائعهم بطرق يغلب عليها القمار المغطى باسم الجوائز .  
ومن ذلك مسابقة من سيربح المليون أو مسابقة كنز الأحلام أو هل تريد أن تصبح مليونيراً أو نحو ذلك من الأسماء البراقة وهذه المسابقات تقوم على فكرة الحظ .  
فمثلاً في مسابقة كنز الأحلام ألوف الناس يتصلون بالأرقام الهاتفية المعلن عنها ويدفعون الملايين وقلة قليلة تفوز منهم اعتماداً على الحظ .

فالشركات والمحطات التي تنظم هذه المسابقات تحقق أموالاً طائلة نتيجة هذه الاتصالات وتعطي الشيء القليل منها كجوائز وإن كان مبلغ الجائزة في نظر كثير من الناس كبير جداً كمليون ولكنهم قد جمعوا من الناس ملايين ويظهر لي أن هذا نوع من القمار والقمار من المحرمات بنص كتاب الله تعالى ، يقول الله جل



جلاله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) سورة المائدة الآية ٩٠ .

وينبغي أن يعلم الناس أن المكالمات الهاتفية في هذه المسابقات تكلف أكثر بكثير من المكالمات العادية وأن الشركات المنظمة لهذه المسابقات تتفق مع شركات الاتصالات على رفع أسعار المكالمات التي تتم على الأرقام المعلن عنها . فلذلك تحقق الجهات المنظمة للمسابقات مبالغ طائلة نتيجة الاتصالات الكثيرة ومن هذه المبالغ الضخمة التي يحصلون عليها تدفع الجوائز .

ويضاف إلى ذلك أن مسابقة من سيربح المليون مشتملة على أسئلة وأجوبة وكلما أجاب المتسابق على سؤال زاد رصيده في الجائزة وهكذا وأقول إن هذه مقامرة صريحة لأن المتسابق عندما يجيب على السؤال الأول يعطى مئة ريال مثلاً فهذه المئة ريال تصيح من حق المتسابق ويستطيع أن ينسحب من المسابقة ويأخذها ، فعندما يسئل السؤال الثاني فإنه يقامر على المبلغ الأول ، فإذا أجاب عن السؤال الثاني يتضاعف المبلغ ليصبح مئتي ريال مثلاً وإذا لم يجب الجواب الصحيح فإنه يخسر المئتين وهكذا يتكرر الموقف في كل سؤال وجواب فهذه مقامرة واضحة .

وقد صدرت عدة فتاوى من عدد من العلماء والهيئات العلمية في تحريم هذه المسابقات وأمثالها ، منها ما صدر عن لجنة الفتوى في موقع " إسلام أون لاين " على الإنترنت ونص السؤال هو : [ هل المال الذي يربحه المتسابقون في المسابقات التلفزيونية عبر الهاتف حلال أم حرام ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

السائل الكريم : المسابقات في الأصل حلال لأنها استنهاض لهمة المشاركين ، شريطة أن تكون في أمور نافعة ، لا في أسئلة عن أفلام هذا الممثل والدور الذي أدته الممثلة في مسرحية ما ، فهذا كله مبني على ما الجهل به خير .

عموماً هناك بعض الضوابط التي يجب أن نأخذ بها حتى نبتعد بمسابقتنا عن القمار وهي كالتالي :

أولاً : ألا يتم الاتفاق بين الهيئة المنظمة وإحدى شركات الاتصال ( وهذا غالباً ما يحدث ) على إجراء مثل هذه المسابقات على أن يكون المال الوارد من المكالمات بينهما بعد أخذ ثمن الجائزة منه فهذا أقرب ما يكون إلى الميسر .

ثانياً : أن تكون المسابقات بين أفراد لا يدفعون مالاً للاشتراك فيها بطريقة أو بأخرى كزيادة سعر المكالمات إن كانت وسيلة الاشتراك الاتصال الهاتفي .

ثالثاً : أن تكون في أمور نافعة لا في أسئلة عن أفلام هذا الممثل والدور الذي أدته الممثلة في مسرحية ما فهذا كله مبني على ما الجهل به خير .

رابعاً : ألا تقوم : على ابتزاز أموال الجمهور المشارك فتؤدي إلى الشره في الاستهلاك أملاً في الحصول على جائزة باهظة القيمة .

وخلاصة القول : شراء الجوائز من أموال المشتركين في المسابقات المختلفة أو تقسيم أموال المشتركين بين الهيئة المنظمة وإحدى شركات الاتصالات ووجود جوائز باهظة تؤدي إلى الشره في الاستهلاك فلكل هذه الأسباب نقول : إن مثل هذه المسابقات هي أقرب للميسر من كونها مسابقات شريفة لغرض نبيل . وأنت تستطيع من خلال معرفة سير إجراءات المسابقات المختلفة والاستعانة بالضوابط السابقة للحكم على نوعية المسابقة [.

ومن الفتاوى الصادرة في هذه المسابقات فتوى الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وكان نص السؤال هو [ ما هو الحكم في المسابقات المليونية أو ما دون المليون عبر الهواتف الدولية والمحلية ؟  
الجواب : هذه المسابقات التي يشترك فيها الناس عن طريق الاتصال بالهواتف المحلية أو الدولية على أمل أن يربحوا المليون أو ما دون المليون ثم تكون النتيجة أن الملايين منهم يخسرون أجرة الاتصالات الهاتفية التي يدفعونها لشركات الهاتف وتتقاسمها مع منظمي المسابقة ولا يحصلون في النهاية إلا على الريح .

هذه المسابقات ليست إلا لوناً من ألوان القمار – أو الميسر بلغة القرآن – تدخله الملايين الطامعة في المليون أو ما دونه بما تدفعه للهاتف على احتمال أن تربح أو تخسر ثم تخسر الأغلبية الساحقة ، ويكسب واحد في المليون أو في كل عدة ملايين .

صحيح أنه لا يخسر مبلغاً كبيراً ولكن العبرة بالمبدأ وليس بحجم الخسارة المهم أنه دخل العملية مقامراً لعله يكسب ويصبح مليونيراً في لحظة .

والإسلام يحرم القمار أو الميسر تحريماً باتاً ويقرنه بالخمر في كتاب الله ، ويجعله – مع الخمر والأنصاب والأزلام – رجساً من عمل الشيطان مما يدل على أنه من كبائر المحرمات لا من صغائرها وما ذلك إلا ليحمي الناس من التعلق بالأوهام والأحلام الزائفة ، التي تبني على غير أساس والإسلام لا يمنع أن يكسب الإنسان المال ، ضمن شبكة الأسباب والمسببات ، ووفق سنن الله في الكون والمجتمع ، والأصل في هذه السنن أن يكسب الإنسان المال بكد اليمين وعرق الجبين وإعمال الفكر وإجهاد الجسم ومواصلة الليل بالنهار حتى يحقق الآمال .

أما أن ينام على أذنه ويغرق في الأحلام ويحصل الثروة عن طريق ( ضربة حظ ) تواتيه ، فليس هذا من هدي الإسلام ، ولا من نهج الإسلام ، ولا من خلق المسلمين .  
ثم إن هذه الشركات التي تنظم هذه المسابقات وأمثالها تجمع من الناس أضعاف ما تدفع لهم لأنهم أعداد كبيرة فهي - من ناحية أخرى - تآكل أموال الناس بالباطل ، أي هي - بصريح العبارة - عملية سرقة مقنعة ومغلقة بالمسابقة .

ومما يؤسف له أن يشيع في مجتمعاتنا المسلمة هذا النوع من المسابقات وجوائز السحب الكبرى وألوان اليانصيب ونحوها مما ينكره الإسلام ويحرمه وينشئ شبابنا المسلم على هذه التطلعات غير المشروعة ليسبح في غير ماء ويطير بغير جناح وقد حذر سيدنا علي عليه السلام قديماً من ذلك ابنه الحسن في وصية له إذ قال :  
وياك والاتكال على المني فإنها بضائع النوكى ( أي الحمقى ) وقال الشاعر :  
ولا تكن عبد المني فالمني رؤوس أموال المفاليس ! ] .



### خيانة الأمانة في المال

يقول السائل : إنه يعمل أمين صندوق لدى إحدى الجمعيات الخيرية وأنه أخذ مبلغاً من المال من صندوق الجمعية لنفسه خفية ثم رده بعد مدة فما حكم ذلك ؟

الجواب : لا يجوز للإنسان أن يتصرف في الأموال الموجودة تحت تصرفه بحكم عمله ووظيفته في أموره الشخصية وأخذك للمال من صندوق الجمعية التي تعمل فيها حرام شرعاً ويعتبر خيانة للأمانة وإن نويت رد المال ورددته فعلاً فهذا لا يعفيك من المسؤولية فأنت خائن للأمانة وقد وقعت في الحرام فقد استعملت مال غيرك بطريقة غير مشروعة وهذا ظلم واضح والظلم ظلمات يوم القيامة يقول الله تعالى : ( إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) سورة إبراهيم الآية ٢٢ .

وقال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرٌ ) سورة النساء الآية ١٠ .

وصح في الحديث أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : ( إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ) رواه البخاري ومسلم .

وقال النبي ﷺ : ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨٠/٢ .

وقال ﷺ : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ) رواه أحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥ .

وعلى من وقع منه هذا الظلم أن يبادر إلى التوبة الصادقة وإن من شروطها أن يعيد الحقوق إلى أصحابها قال الله تعالى : ( وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) سورة النور الآية ٣١ . وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ) سورة التحريم الآية ٨ .

وجاء في الحديث عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من كانت له مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ) رواه مسلم ، والشاة الجلحاء هي التي لا قرن لها .



### الأموال التي تدفع لذوي الشهداء تجري مجرى الدية

يقول السائل : إن له أخاً قد استشهد وأن أموالاً دفعت لهم بعد استشهاده فكيف توزع هذه الأموال علماً أن لأخيه الشهيد زوجة وأطفالاً وأباً وأماً وإخوة وأخوات ؟

الجواب : من المعروف عند العلماء أن ما يتركه الميت بعد وفاته يوزع على ورثته حسب التوزيع الشرعي الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولما كانت هذه الأموال قد دفعت لذوي الشهيد بعد استشهاده فأرى أن تقاس على دية المقتول حيث إن دية المقتول تدفع بعد موته وقد دلت السنة النبوية على أن دية المقتول توزع على ورثته فالدية موروثه كسائر الأموال التي كان يملكها القاتل حال حياته يرثه فيها ورثته حسب نصيبهم الشرعي .

فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول : [ الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم .

قال الإمام الترمذي : [ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ] وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦١/٢ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : ( قضى أن العقل - أي الدية - ميراث بين ورثة القاتل على فرائضهم ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٨/٢ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : ( جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة فقاتلت عاقلة المقتولة : يا رسول الله ميراثها لنا . قال : لا . ميراثها لزوجها وولدها ) رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٩/٢ .

فهذه الأحاديث تدل على أن الدية موروثه كسائر الأموال ، قال الإمام البغوي بعد أن ذكر حديث توريث امرأة أشيم الضبابي من دية : [ وفيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم ] شرح السنة ٣٧٢/٨ .

وخلاصة الأمر أن الذي يظهر لي أن الأموال التي تدفع باسم الشهيد توزع على ورثته التوزيع الشرعي قياساً على دية المقتول .



إعادة المال لأصحابه عند انتفاء الغرض من جمعه

يقول السائل : جمع رجل مالاً من أقربائه ومن أهل الخير ليدفع دية ولكن أولياء المقتول عفوا وسامحوا ولم يأخذوا شيئاً من المال ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يتصرف بهذا المال لنفسه .

الجواب : بما أن هذا الشخص قد جمع المال من أهل الخير وأقربائه ليدفع الدية وقد عفا مستحقوها فإن عليه أن يعيد هذا المال إلى الناس الذين جمعه منهم ولا يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه لأنه جمع المال لغرض معين وقد زال هذا الغرض فعليه أن يعيد المال لأصحابه وإن لم يفعل فيكون قد أكل هذا المال بالباطل والله سبحانه وتعالى يقول : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) سورة النساء الآية ٢٩ .



### الهدية تهدى وتباع

يقول السائل : هل يصح ما يقوله بعض الناس أن الهدية لا تهدى ولا تباع ؟

الجواب : الهدية ما يتحف الإنسان به غيره على سبيل التودد والإعظام كما قال تعالى في قصة ملكة سبأ : ( وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ ) سورة النمل الآية ٣٥ . ويقرب من معنى الهدية الهبة .

والتهادي مشروع وقد دلت على ذلك كثير من الأدلة فمن ذلك ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : ( لو أهديت إليّ ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت ) رواه البخاري ، والكراع ما دون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ( تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن ) رواه الترمذي وصححه الجزري إسناده . المرقاة ٢١٥/٦ .

وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : ( تهادوا تحابوا ) رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في السنن وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦ .

وعن عائشة : ( أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ ) رواه البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ إقطاً وسمناً وأضباً فأكل النبي ﷺ من الإقط والسمن وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن عبد البر : [ كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة على ما جاء في حديث مالك وغيره مما في معناه ... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ( تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ) ولقد أحسن القائل : هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصلا وتزرع في الضمير هوى ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالاً ] فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ٣٥٩-٣٥٨/٩ .

إذا تقرر هذا فنعود إلى العبارة المتداولة بين الناس وهي قولهم " الهدية لا تباع ولا توهب " أو " الهدية لا تهدي ولا تباع " ، فهذه العبارة غير صحيحة شرعاً لأن الهدية إذا استقرت في ملك المهدى له فقد صار حرّاً التصرف فيها فيجوز له أن يتصرف بها كما يتصرف في حرّ ماله فله أن يبيعها أو يهديها لغيره أو يتصدق بها ونحو ذلك من التصرفات .

ومما يدل على جواز تصرف المهدى إليه في الهدية بجميع أنواع التصرفات الشرعية ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه : ( أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة - وهي مولاة عائشة - فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية ) رواه البخاري ومسلم . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه يؤخذ من الحديث أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما يشاء . فتح الباري ٣٣٤/١١ .

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله " باب إذا تحولت الصدقة " وقال الإمام العيني في شرحه لعنوان الباب : [ أي هذا باب يذكر فيه إذا تحولت الصدقة يعني إذا خرجت من كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه ] عمدة القاري ٥٥٠/٦ .

وذكر الإمام البخاري حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قال : ( دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال : هل عندكم شيء ؟ فقالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة - وهي أم عطية - من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : إنها قد بلغت محلها ) .

قال الإمام العيني : [ وفيه - أي الحديث السابق - دليل على تحويل الصدقة إلى هدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة ] عمدة القاري ٥٥١/٦ . وبناء على ما سبق فيجوز لمن أهدي إليه شيء أن يتصرف فيه كيفما شاء ولا حرج عليه في ذلك .



## معنى الحديث النبوي

( نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة )

يقول السائل : ما معنى الحديث النبوي : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة )

الجواب : ورد هذا الحديث بعدة روايات عن النبي ﷺ وهي :

عن أبي هريرة ؓ قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي وأحمد وغيرهما .

ورواه أبو داود بلفظ آخر عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ) .

وورد الحديث بلفظ آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك ) رواه أحمد والبيهقي .

وجاء بلفظ آخر عن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ : ( نهى عن صفقتين في صفقة ) وورد الحديث أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

وجميع روايات الحديث لم تخل من كلام لأهل العلم انظر تفصيل ذلك إرواء الغليل ١٤٨/٥ - ١٥٢ . وعلى كل حال فالحديث لا يقل عن درجة الحسن وهو صالح للاحتجاج .

وأما المراد بالحديث فللعلماء فيه ثلاثة أوجه وهي :

الوجه الأول : قال الإمام البغوي : [ أن يقول : بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد ] شرح السنة

١٤٣/٨ .

وهذا التفسير للحديث منقول عن جماعة من السلف منهم سماك بن حرب راوي الحديث حيث قال : [ هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد .



ونقل مثل ذلك عن عبد الوهاب بن عطاء : [ يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٥ .

وقال الإمام الترمذي : [ وقد فسر بعض أهل العلم قالوا ببيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما ] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٥٧/٤-٣٥٨ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر : وهو أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً . هكذا فسر مالك والثوري وإسحق وهو أيضاً باطل . وهو قول الجمهور لأنه لم يجزم له بيع واحد فأشبهه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال بعتك أحد عبيدي ] المغني ١٧٧/٤ .

الوجه الثاني : [ والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول : بعتك عبيدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً ] شرح السنة ١٤٣/٨ .

وهذا المعنى منقول عن الإمام الشافعي حيث قال الترمذي : [ قال الشافعي : ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته ] سنن الترمذي ٣٥٨/٤ .

والوجه الثالث ما ذكره المباركفوري : [ واعلم أنه قد فسر البيعتان في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لابن رسلان فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة بثلاثة تفاسير فاحفظها ] تحفة الأحوزي ٣٥٨/٤ .

والذي يظهر لي أن الوجه الأول في بيان المراد من الحديث هو الأظهر حيث إن راوي الحديث قد فسره به وهو أعلم بما روى كما أنه تفسير عدد كبير من أهل العلم ومع ذلك فإنه يظهر أن النهي عن بيعتين في بيعة بهذا المعنى وهو نقداً بكذا ونسيئة بكذا معلل بعله وهي الجهالة في العقد والجهالة مبطله للعقد وهذا المعنى

واضح في كلام الإمام الترمذي : [ أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما ].  
وقال الإمام البغوي : [ وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد وقال طاووس : لا بأس به فيذهب به على أحدهما وبه قال إبراهيم والحكم وحماد وقال الأوزاعي : لا بأس به ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحدهما فإن فارقه قبل ذلك فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أما إذا باته على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو ]  
شرح السنة ١٤٣/٨ .

وقال الشوكاني : [ فسرهم سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك ] نيل الأوطار ١٧٢/٣ .

وخلاصة الأمر أن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة محمول على بيع سلعة بثمانين نقداً بكذا ونسيئة بكذا دون بت العقد على أحدهما فإذا كان الأمر كذلك فالعقد باطل وأما إذا بت المتبايعان الأمر واتفقا على أحد الثمنين كأن يقول البائع : أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف دينار نقداً وبائني عشر ألف دينار مؤجلة على عشرة أقساط فقال المشتري قبلت شرائها بائني عشر ألف دينار مقسطة واتفقا على ذلك صح البيع ولا بأس به وهو البيع المعروف عند الناس ببيع التقسيط فهو بيع صحيح ولا علاقة له بالربا .



## معنى قول النبي ﷺ

( لا تبع ما ليس عندك )

يقول السائل : ماذا يعني قول النبي ﷺ : ( لا تبع ما ليس عندك ) ؟  
الجواب : هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ من رواية حكيم بن حزام قال : ( سألت رسول الله ﷺ فقلت :  
يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعته ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك  
( رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الألباني : صحيح .  
انظر إرواء الغليل ١٣٢/٥ . وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام قال : ( نهاني رسول الله ﷺ  
أن أبيع ما ليس عندي ) .

وقال الترمذي : [ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده ] سنن الترمذي  
مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦٣/٤ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع  
ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي  
مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦١/٤ .

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه عند العقد قال  
المباركفوري : [ وفي قوله ﷺ : ( لا تبع ما ليس عندك ) دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا  
داخلاً تحت قدرته ] تحفة الأحوزي ٣٦٠/٤

وقد جعل الفقهاء من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع موجوداً حين العقد وأن يكون في ملك البائع  
ولم يجيزوا بيع المعدوم كبيع ما تنتجه الحيوانات وبيع ما في ملك جاره أو صديقه لأنه غير مملوك للبائع  
وقد استثنى من هذا الأصل بيع السلم وألحق به عقد الاستصناع .

قال الإمام البغوي في شرح حديث ( لا تبع ما ليس عندك ) : [ هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلو  
قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد ] شرح  
السنة ١٤١/٨ .

وقال الشوكاني : [ وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ] نيل الأوطار ١٧٥/٥ .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله : [ وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما : أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها . وثانيهما : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثاني ] فتح الباري ٤/٤٤١ .

وبيع السلم الذي استثناه العلماء من بيع ما ليس عند الإنسان هو بيع آجل بعاجل أو هو بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً .

ومثال ذلك أن يبيع المزارع ألف كيلوغرام من الزيتون بسعر خمسة آلاف شيكل يقبضها عند العقد على أن يسلم كمية الزيتون بعد أربعة أشهر مثلاً وعقد السلم مشروع باتفاق العلماء وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ) سورة البقرة الآية ٢٨٢ . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة . تفسير القرطبي ٣/٣٧٧ .

وصح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . رواه البخاري ومسلم .

وعقد السلم من العقود التي تعطي مرونة كبيرة للاقتصاد الإسلامي وتفتح مجالاً رحباً في الزراعة والصناعة فالمزارع يبيع إنتاجه الزراعي مقدماً وكذا صاحب المصنع يبيع إنتاجه ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالسلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي : [ يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلًا قصيرًا أو متوسطه أو طويلاً واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والتفقات الرأسمالية الأخرى . ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي :

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها

إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

ب . يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج . يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها [ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٥/٩-٦٤٦ .

وأما عقد الاستصناع الذي استثناه العلماء أيضاً من بيع ما ليس عند الإنسان فهو فرع من عقد السلم عند جمهور أهل العلم وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كمن يطلب من نجار أن يصنع له خزانة بأوصاف معينة بثمن معين .

وعقد الاستصناع عقد مشروع فقد صح : ( أن النبي ﷺ استصنع خاتماً ) رواه البخاري . وعقد الاستصناع أيضاً يفتح آفاقاً واسعة في الاقتصاد الإسلامي يقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا : [ إن عقد الاستصناع لا يجري في المنتجات الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالبقول والفواكه واللحوم الطازجة واللبن والقمح وسائر الحبوب... إلخ فهذه السلع الطبيعية طريق بيع غير الموجود منها وقت العقد إنما هو السلم فلا يجري الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة كالأمثلة السابقة البيان . واليوم قد وجدت صناعة التعليب لهذه المنتجات الطبيعية وصناعة تجميدها أيضاً لتحفظ معلبة أو مجمدة مثلجة في علب أو أكياس البلاستيك فهل تنتقل بذلك من زمرة المنتجات الطبيعية إلى زمرة المصنعات فيصح فيها عقد الاستصناع ويجوز التعاقد مع معمل التعليب على أن يقوم بتعليب الكميات المطلوبة من كل نوع بمواصفات معينة .

لا شك في كون الجواب إيجابياً لأنها انتقلت بهذا العمل الصناعي إلى زمرة المصنعات ويدخل في ذلك الأسماك واللحوم والخضروات وسواها . بطريق الاستصناع يمكن إقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاوله فإذا كان عقد المقاوله يقوم على أساس أن المقاول هو الذي يأتي بمواد البناء ويتحمل جميع تكاليفه ويسلمه جاهزاً على المفتاح فهذا يمكن أن يعتبر استصناعاً [ عقد الاستصناع ومدى أهميته ص ٢٤ نقلاً عن البيوع الشائعة ص ١٧٧ .

وبعد هذا الكلام ترى أن العلماء قد منعوا بيع ما ليس عند الإنسان واستثنوا من ذلك بيع السلم وعقد الاستصناع مع أن كلا منهما عقد على غير مملوك للإنسان عند العقد وأود أن أنبه إلى أن بعض الناس قد

أدخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان صوراً من التعامل الصحيحة الجائزة وزعموا أنها محرمة فمن ذلك :

بيع المربحة للآمر بالشراء الذي تتعامل به المصارف الإسلامية وإدخال بيع المربحة المذكور تحت بيع ما ليس عندك غير صحيح وتجنّ على المصارف الإسلامية لأن المعروف أن المصارف الإسلامية عندما تتعامل ببيع المربحة للآمر بالشراء فإنها لا تبيع السلعة للآمر بالشراء إلا بعد أن يتملك المصرف الإسلامي السلعة تملكاً تاماً وقد جاء في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي ما يلي : [ يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ] بيع المربحة للآمر بالشراء ص ٦٠ .

فإذا اتفق شخص مع آخر على أن يشتري له سلعة وصفها له واتفقا على ثمنها وأن ثمنها سيكون على أقساط مؤجلة وتم الوعد بينهما على ذلك ولكن العقد لم يجر بينهما إلا بعد تملك الأول للسلعة فالعقد صحيح وهذه المعاملة غير داخلية في بيع ما ليس عند الإنسان .

ومن الصور التي زعم بعض الناس دخولها تحت بيع ما ليس عندك ما تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً مما يسميه الناس ( التفصيل ) يقولون فلان فصل غرفة نوم وفلان فصل بدلة ، وهذا في الحقيقة هو عقد استصناع وهو عقد صحيح إذا تم وفق ما قرره الفقهاء .

ومن الصور التي زعم بعض الناس أنها تدخل في بيع ما ليس عندك شراء سيارة جديدة من وكالة السيارات والسيارة ليست موجودة لدى الوكالة وإنما ما زالت في بلد الإنتاج : وهذا الزعم باطل لأنه عندما يتم بيع سيارة بالطريقة السابقة فإن جميع التفاصيل تكون مبينة وواضحة فيما يسمى بكتالوج السيارة بل إن أدق التفاصيل تكون مذكورة فيه فهذا العقد صحيح ولا يدخل تحت بيع ما ليس عند الإنسان بل هو من صور السلم .

ومن الصور الجائزة في البيع أيضاً وغير داخلية في بيع ما ليس عند الإنسان بيع عمارة أو شقة على الخارطة إذا كانت الأوصاف مبينة وواضحة فهذه الصورة لا بأس بها أيضاً وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالتمويل العقاري لبناء المساكن ما يلي : [ أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع — على أساس اعتباره لازماً — وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم ] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦ ج ١ / ١٨٨ .



## الغبن في التجارة

يقول السائل : إنه تاجر مفرق وأنه يشتري بضاعته من تاجر جملة وبعد مضي مدة على تعاملهما تبين أن تاجر الجملة يبيعه بسعر أعلى من السوق مع أنه كان لا يساوم البائع ، فهل يحق له أن يطالبه بفرق السعر ، أفيدونا ؟

الجواب : إن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها ، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ﷺ ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري .

قال أبو حامد الغزالي : [ وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجار مجرى رأس المال والإحسان وسبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله تعالى : ( وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) وقال عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) وقال سبحانه : ( إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ) ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم [ إحياء علوم الدين ٢/٨٠-٨١ .

وكذلك فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ) رواه الترمذي وقال حديث حسن . سنن الترمذي ٣/٥١٥ وفيه ضعف منجبر كما قال الألباني في غاية المرام ص ١٢٤ . وعن رفاعه رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : ( يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبراً وصدق ) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ٣/٥١٦ ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وغير ذلك من الأحاديث .

ومن الأمور التي ينبغي للتجار ألا يتعاملوا بها الغبن ، وهو أن يُغلب أحد المتبايعين ، وهو نوع من الخداع . قال أبو حامد الغزالي : [ ... فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فإن بذل المشتري زيادة



على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن .

يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حُلل - نوع من الثياب - مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمرَّ إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابي : بكم اشتريت ؟ فقال : بأربعمئة . فقال : لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها . فقال : هذه تساوي في بلدنا خمسمئة وأنا أرتضيها . فقال له يونس : انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها . ثم ردَّه إلى الدكان وردَّ عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقتاله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تريح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال : والله ما أخذاً إلا وهو راضٍ بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من

باب الظلم .... وكان الزبير بن عدي يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كَرَّ - مكيال - لوز بستين دينار وكتب في رزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال : خذه . قال : بكم ؟ فقال : بثلاثة وستين . فقال الدلال وكان من الصالحين : فقد صار اللوز بتسعين . فقال السري : قد عقدت عقداً لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين . فقال الدلال : وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذاً منك إلا بتسعين . قال : فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه . فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال . وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق - نوع من الثياب - بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلام شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة . فقال : يا هذا قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك . فقال : أعطني خمسة . فردَّ عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول : من هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمد بن المنكدر فقال : لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا.

فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً وبه تظهر البركة .  
كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره [ إحياء علوم الدين ٢/٨١-٨٢ .

إذا تقرر هذا القدر من أخلاق التجار وحسن تعاملهم نعود إلى السؤال فأقول إن ما حصل بين السائل والتاجر الذي اشترى منه إنما هو نوع من الغبن ويشبه الغبن الذي يسميه الفقهاء غبن المسترسل وهو المستسلم لبائعه فلا يساوم ولا يماكس . وقد أثبت بعض الفقهاء الخيار للمسترسل المغبون أخذاً مما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع . فقال : من بايعت فقل لا خلافة ) رواه البخاري ومسلم .

وعن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله إني لأصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلافة ) رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي . قال الإمام الشوكاني : [ قوله ( لا خلافة ) بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أي لا خديعة .

قال العلماء : لقَّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن ردَّ الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : بجامع الخداع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور ، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك ، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق [ نيل الأوطار ٥/٢٠٧ .

وبناء على قول الجمهور الذي ذكره الشوكاني لا يثبت للسائل حق فسخ البيع وخاصة أن السائل كان يتصرف في البضاعة أولاً فأول وكذلك فإن السائل قد قصر في حق نفسه حيث إنه لم يساوم البائع ولم يسأل عن السعر في السوق وقد جاء في المادة ٣٥٦ من مجلة الأحكام العدلية : [ إذ وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغير فليس للمغبون أن يفسخ البيع ] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦٨/١ .

وبعض أهل العلم نصوا على أن الخيار يثبت إذا كان الغبن يخرج عن العادة ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ ... المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء ... فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالبيع وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه ] المغني ٤٩٧/٣-٤٩٨ .

والغبن الخارج عن العادة قدره بعض العلماء بالثلث وبعضهم بالربع وبعضهم بالخمس أي أن البائع إذا زاد في السعر بنسبة ٣٣٪ أو ٢٥٪ أو ٢٠٪ فهذا غبن خارج عن العادة وإذا كان أقل من ذلك فيكون الغبن من ضمن ما جرى تغابن الناس به وقد فصل هذه المسألة العلامة ابن عابدين وبين أن الغبن الفاحش ليس سبباً موجباً لفسخ البيع في رسالته المسماة : [ تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير ] ضمن مجموعة رسائله ٦٦/٢-٨٢ . وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٨/٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢١/٤ .

وخلاصة الأمر أنني أتمنى أن يتحلى تجار اليوم بأخلاق تجار الأمس هذا أولاً ، وأما آخراً فلا يحق لتاجر المفرق المغبون أن يطالب تاجر الجملة بما غبن به ولا يثبت له الخيار لأنه أوتي من قبل نفسه .



### قطف الزيتون على نسبة منه

يقول السائل : ما حكم ما يفعله كثير من أصحاب شجر الزيتون في موسم قطاف الزيتون حيث إنهم يعطون

شجر الزيتون لأناس آخرين لقطفه وعصره على نسبة يتفقون عليها كالنصف أو الثلث ونحو ذلك ؟

الجواب : هذه المعاملة المتبعة عند كثير من أصحاب شجر الزيتون جائزة شرعاً ولا بأس بها على أرجح قولي العلماء في المسألة وهو قول الحنابلة والمالكية والمزني من الشافعية وغيرهم .

وتخرج هذه المسألة على أنها إجارة على العمل والأجرة بعض المعمول بعد العمل ، وهي إجارة صحيحة لانتهاء الجهالة حيث إن الأجرة هي نسبة شائعة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع فإذا كان التعاقد على أخذ الأجرة من الزيتون قبل عصره فيكون نصيب العامل نصف الناتج مثلاً وكذلك الحال لو كان التعاقد على أخذ الأجرة زيتاً فلا بأس به وتكون أجرة العصر عليهما أي على صاحب الشجر وعلى العامل .

وقد أجاز كثير من الفقهاء الإجارة بجزء من العمل ، قال ابن حزم : [ وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك ... وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك وإعطاء الزيتون للعصر كذلك وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المجذوزة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز ] المحلى ٢٥/٧ .

ثم ذكر ابن حزم عن سفيان قال : أجاز الحكم - أحد الفقهاء - إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها وهو قول ابن أبي ليلى وروى عن الحسن أيضاً وهو قول عطاء وابن سيرين وقتادة .

وروى ابن حزم بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئاً .

وروى بسنده عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه .

وذكر ابن حزم أن ذلك قول ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد . انظر المحلى ٢٥/٧-٢٦ .

وما قاله بعض الفقهاء من وجود جهالة في هذا العقد فغير مسلم ، لأن نصيب كل منهما معلوم وهو النسبة الشائعة كالنصف أو الثلث .

كما أن العامل يشاهد الشجر وهو مثمر قبل أن يبدأ العمل فلا جهالة في المسألة .

وقاس الحنابلة هذه المسألة على المساقاة والمزارعة وقد صح في الحديث : ( أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر ) رواه البخاري ومسلم ، والشطر هو النصف . انظر المغني ٩/٥-٨ .

وجاء في المدونة : [ ... قلت : أرأيت إن قلت للرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه ؟ قال : ذلك جائز عند مالك .

قلت : فإن قال له جدّ نخلي هذا ولك نصفها ؟ قال : ذلك جائز عند مالك . فإن قال : التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه ، أيجوز هذا أم لا ؟ قال : هذا جائز عند مالك ] المدونة ٢٠/٣ .

وقال الإمام القرافي من المالكية : [ في الكتاب - أي المدونة - يجوز حصاد الزرع وجدُّ النخل والزيتون بنصفه ... ] الذخيرة ١٦/٦ .

وقال الدسوقي المالكي : [ وجاز العقد بقوله احصد زرعي وما حصدت فلك نصفه ومثله القط زيتوني وجد نخلي وما لقطت أو جددت فلك نصفه ] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٤ .  
وإذا قال له احصد ولك نصفه فيجوز أو جد نخلي ولك نصفه أو القط زيتوني هذا ولك نصفه أو جز صوفي هذا ولك نصفه كل ذلك جائز للعلم بالأجرة وما أوجر عليه لكون كل منهما محصوراً ومرثياً . انظر بلغة السالك ٢٥٠/٢ .

وأما ما اعتمد عليه من منع هذه المعاملة وهو ما ورد أن النبي ﷺ : ( نهى عن قفيز الطحان ) فإن هذا الحديث فيه كلام كثير لأهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر : [ حديث نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان ، الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد : نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان ، وقد أورده عبد الحق في الأحكام بلفظ : نهى النبي ﷺ ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله - أي نهى - وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف ، قاله ابن القطان والذهبي وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطي : هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان " فائدة " ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسرّه ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحين ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيها بقفيز منها ] التلخيص الحبير ٦٠/٣ .

وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث في موضع آخر فقال : [ رواه الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي وفي إسناده ضعف ] الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٠/٢ .

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على المحتجين بالحديث السابق بقوله : [ وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك إجارةً لنهيه عن قفيز الطحان ، فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة .

وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم والحديث

ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق بل عن شيء مسمى : وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها أو شيئاً مقدراً كانت المزارعة فاسدة [ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٣٠ .

ومما يؤيد كلام الشيخ ابن تيمية أن أهل المدينة ما كانوا يتعاملون بالقفيز إذ القفيز كان معروفاً ومستعملاً في بلاد فارس والعراق والقفيز يعادل ستة وعشرون كيلوغراماً تقريباً . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر : [ وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان ، فحديث ضعيف بل باطل ، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٨/٢٨ .

وقال بعض أهل العلم إن النهي عن قفيز الطحان محمول على جهل قدر القفيز . البحر الزخار ٥٢/٥ . هذا لو سلمنا بثبوت الحديث .

وخلاصة الأمر أن هذه المعاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله تعالى .



### حكم اللقطة

يقول السائل : إنه صاحب محل تجاري وقد وجد ولده مبلغاً كبيراً من المال ( أوراق نقدية ) في المحل فقام الولد بتمزيق بعض الأوراق النقدية ثم جاء شخص وقال إنه فقد المبلغ وأعطى صفته فهل على صاحب المحل ضمان ما أتلّفه ولده من الأوراق النقدية ؟

الجواب : يسمى المال الضائع من صاحبه ويجده غيره لقطة والأصل في اللقطة التعريف بها والإعلان عنها إن كانت ذات قيمة وأما الأمور التافهة التي يسرع إليها الفساد كالثمار ونحوها فلا يحتاج إلى التعريف بها والإعلان عنها ويجوز للملتقطها أن ينتفع بها فقد ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق فقال : ( لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ) رواه البخاري ومسلم ، فهذا الحديث يدل على جواز أخذ المحقرات في الحال ، قال الحافظ ابن حجر : [ قوله ﷺ : ( لأكلتها ) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع عن أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون

من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط ... ولم يذكر تعريفاً فدل ذلك على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف [ فتح الباري ١٠٧/٥ - ١٠٨ .

وقال الإمام الترمذي : [ وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق بن إبراهيم ] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٥١٨/٤ .

ويرى بعض أهل العلم أن الأمور الحقيرة التي لا يسرع إليها الفساد تعرف ثلاثة أيام واحتجوا على ذلك بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : ( من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها ) رواه أحمد والطبراني والبيهقي وفي سنده كلام لأهل العلم ، قال الشوكاني : [ وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضغفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف الصحبة قال ابن رسلان : ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط ليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد : ( أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله ) وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرّة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبي شيبه عن ميمونه زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرّة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد ، قال في الفتح : يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفست قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ ( لأكلتها ) أي في الحال ويبعد كل البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف ثلاثاً وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي

والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الأولون بقوله ﷺ ( عرفها سنة ) قالوا : ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف [ نيل الأوطار ٣٧٩/٥ - ٣٨٠ ] .

وأما الأمور ذات القيمة فيجب تعريفها لمدة سنة كما ثبت في الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : أصبت صرة فيها مئة دينار فأتيته النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً فعرفتتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال : عرفها حولاً فعرفتتها فلم أجد ثم أتيتها ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ( رواه البخاري .

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : ( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال : فضالة الغنم قال : لك أو لأخيك أو للذئب قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) رواه مسلم .

والعفاص هو الوعاء الذي يكون فيه المال والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء .  
وفي رواية لمسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال : ( اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ) وسأله عن ضالة الإبل فقال : ( مالك ولها ؟ دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ) وسأله عن الشاة فقال : ( خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ) . قال الإمام النووي [ وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ... ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٦/٤ . ثم قال الإمام النووي :  
والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول : من ضاع منه شيء ؟ من ضاع منه حيوان ؟ من ضاع منه درهم ؟ ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا : فيعرفها أولاً في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه [ المصدر السابق ٣٨٧-٣٨٦/٤ ] .

والتعريف باللقطة إذا كانت ذات قيمة واجب على الراجح من أقوال أهل العلم قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ فإنه واجب على كل ملئقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها وقال الشافعي : لا تجب



على من أراد حفظها لصاحبها . ولنا : أن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد بإيصالها إليه وطريقه التعريف أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها إلى موضعها أو إلقتها في غيره ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لأن بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى وصولها إلى صاحبها إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها وإما بأن يجدها مع من يعرفها وأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها فإن التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة إليه فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل النزاع [ المغني ٧٤/٦ .

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد اتفقوا على أن يد الملتقط يد أمانة فإذا تلفت اللقطة عنده أثناء الحول بلا تعدٍ منه ولا تقصير فلا ضمان عليه وأما إذا تعدى أو قصر فعليه الضمان . وقد ذكر السائل أن ابن صاحب المحل قد تعدى بتمزيقه الأوراق النقدية فلا بد من ضمانها وإن كان الملتقط صبياً . قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ إن الصبي والمجنون والسفيه إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها لعموم الأخبار ولأن هذا تكسب فصح منه كالاصطياد والاحتطاب وإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أخذ ما له أخذه وإن تلفت بتفريطه ضمنها في ماله وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها في يده كان مضيعاً لها [ المغني ١٠٠/٦ .

وخلاصة الأمر أن على ولي الصبي ضمان ما أتلفه ولده من المال الملتقط .



## الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد

يقول السائل : قرأت في كتاب فقه كلاماً عن الحقوق وأن منها ما هو حق لله تعالى ومنها ما هو حق للناس

فأرجو بيان الفرق بينهما وما أثر ذلك على المعاصي التي ارتكبتها الإنسان ثم تاب منها ؟

الجواب : قسم جمهور أهل العلم الحق باعتبار صاحب الحق إلى أربعة أقسام وهي :

أولاً : حق الله تعالى ويسمى الحق العام :

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه ، أو قصد به تحقيق النفع العام دون

اختصاص بأحد ، ونسب هذا الحق لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه كما قال ابن نجيم الحنفي في

فتح الغفار ٥٩/٣ .

وحق الله تعالى يشمل الإيمان به جل جلاله والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وإقامة الحدود

والكفارات وغير ذلك . انظر الفروق ١٤٠/١ - ١٤١ الموسوعة الفقهية ١٨/١٤ - ١٩ .

ثانياً : حق العبد المحض : وهو ما كان متعلقاً بمصالح الإنسان الخالصة ، قال القرافي : [ وحق العبد

مصالحه ] الفروق ١٤٠/١ .

وحق العبد المحض يشمل الحقوق المالية ، قال الشيخ محمد أبو زهرة : [ حقوق العباد الخالصة وذلك

كالديون والأموال وحق الوراثة وغير ذلك مما يتعلق بالأموال نقلاً وبقاءً ، فهذه كلها حقوق العباد خالصة

والاعتداء على حقوق العباد ظلم ، ولا يقبل الله تعالى توبة عبد قد أكل حقاً من حقوق العباد إلا إذا أداه أو

أسقطه صاحبه وعفا ] أصول الفقه ص ٣٢٤ .

وحق العبد يقبل الإسقاط ، فإذا أسقط إنسان حقاً له على غيره فله ذلك ، قال القرافي : [ ونعني بحق العبد

المحض أنه لو أسقطه لسقط ] الفروق ١٤١/١ .

ثالثاً : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب : ومثاله حد القذف فهو من جهة أن فيه مساً

بأعراض الناس علناً فهو حق لله تعالى ، ومن جهة أن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه فهو حق له ولكن

حق الله غالب فيه . وكذلك حد السرقة بعد أن يبلغ الإمام ، وكذلك عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

، فحق الله فيها صيانة الأنساب عن الاختلاط وحماية المجتمع من الفوضى ، وأما حق العبد فيها فهو المحافظة على نسب أولاد الزوج وحق الله غالب . نظرية الحكم القضائي ص ٢٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥/٤ .

رابعاً : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد الغالب : ومثاله القصاص وعقوبات الدماء بشكل عام كالديات . [ فالقصاص لله فيه حق لأنه اعتداء على المجتمع واعتداء على مخلوق الله وعبد الله الذي حرم دمه إلا بحق لله في نفس العبد حق الاستعباد حيث قال عز وجل : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) سورة الذاريات الآية ٥٦ . وللعبد في القصاص حق لأن القتل العمد اعتداء على شخصه لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة وحق الاستمتاع بها فحرمة القاتل من حقه وهو اعتداء على أولياء المقتول لأنه حرّمهم من رعاية مورثهم واستمتاعهم بحياته فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء للعالم من الفساد ، تصديقاً لقول الله تعالى : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

وغلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم لئلا يفتات عليه فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير [ الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٨-١٩ .

وأما إذا ارتكب الإنسان المعاصي ثم تاب منها فإن العلماء قد بينوا ما هو أثر التوبة على حقوق الله وحقوق العباد فإذا كانت المعصية متعلقة بحقوق الله المالية فلا بد للتائب منها أن يؤدي حقوق الله تعالى ولا يكفي مجرد الإقلاع عن المعصية .

قال الإمام النووي : [ ... ثم إن كانت المعصية لا يتعلق بها حق مالي لله تعالى ولا للعباد كقبلة الأجنبية ومباشرتها فيما دون الفرج فلا شيء عليه سوى ذلك ، وإن تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنایات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه ] روضة الطالبين ١١/٢٤٥-٢٤٦ . وذكر الخطيب الشربيني أن حق الله تعالى كالزكاة والكفارات لا بد من أدائها . مغني المحتاج ٤/٤٤٠ . وقال الإمام النووي أيضاً : [ وإن تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فإن كان حداً لله تعالى بأن زنى أو شرب الخمر فإن لم يظهر عليه فله أن يظهره ويقر به ليقام عليه الحد ويجوز أن يستتر على نفسه وهو الأفضل ، فإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ليقوم عليه الحد ] روضة الطالبين ١١ / ٢٤٦-٢٤٧ وكلام النووي يدل

على أن الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر لا تسقط بمجرد التوبة ولا بد من إقامة الحد وهذا مذهب جمهور الفقهاء . انظر الموسوعة الفقهية ١٨/١٨-١٩ .

وكذلك فإنه من المقرر عند العلماء أن من شروط التوبة من المعصية المتعلقة بالناس رد الحقوق لأصحابها قال الإمام النووي : [ وإن تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت ، ويغرم بدلها إن لم تبقى ، أو يستحل المستحق فيبرئه ، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم به ، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منه هناك ، فإن مات سلمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره ، دفعه إلى قاضٍ تُرضى سيرته وديانته ، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجدته ... وإن كان معسراً نوى الغرامة إذا قدر ، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة . قلت - أي النووي - ظاهر السنن

الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة ، وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامها ، فأما إذا استدان في مواضع يباح له الاستدانة واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات ، أو أتلّف شيئاً خطأً وعجز عن غرامته حتى مات ، فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا معصية منه والمرجو أن الله تعالى يعوض صاحب الحق ] . روضة الطالبين ١١/٢٤٥-٢٤٦ . وقال النووي أيضاً : [ وإن كان حقاً للعباد كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يعلمه فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص ، فإن شئت فاقتص وإن شئت فاعف ...

وأما الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب فرأيت في فتاوى الحناطي أنه يكفيه الندم والاستغفار وإن بلغته ... فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا ذكره الحناطي ] . روضة الطالبين ١١/٢٤٧ .

وقال الشيخ أحمد النفراوي المالكي : [ وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد من استحلال أربابها لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب ] الفواكه الدواني ٢/٣٠٢ .



## الضمان في رفس الحمار

يقول السائل : إن حماراً قد رفس ابنه وأصابه بجرح بليغ ، فهل على صاحب الحمار شيء ؟  
الجواب : صح في الحديث أن النبي ﷺ قال : ( العجماء جرحها جُبار ) رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري : ( العجماء عقلها جُبار ) . والعجماء هي البهيمة ومعنى جُبار أي هدر والهدر الذي لا شيء فيه ومعنى العقل في الرواية الثانية أي الدية والمراد أن لا دية فيما تتلفه البهيمة . انظر فتح الباري ٣١٩/١٢ فما بعدها .

والذي يؤخذ من الحديث النبوي أن الدابة إذا أتلقت شيئاً بدون تقصير أو تعدٍ من مالكةا أو سائقها فلا ضمان عليه وأما إذا قصر في حفظها أو تعدى بأن نخسها أو ضربها فرفست إنساناً أو عضته أو آذته فعليه الضمان .

قال الإمام الترمذي : [ ومعنى قوله ﷺ : ( العجماء جرحها جُبار ) فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا :  
العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها ] سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٥٢٢/٤-٥٢٣ .

وقال الإمام النووي : [ فأما قوله ﷺ : ( العجماء جرحها جبار ) فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالكةا أو أتلقت شيئاً وليس معها أحدٌ فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث .  
فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلقت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكةا أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي : أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلقتة ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦٤/٤ .

وخلاصة الأمر أن صاحب الحمار إن كان قد تعدى أو قصر في حفظ حماره فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه .



## تحريم سرقة التيار الكهربائي

يقول السائل : إنه يعمل كهربائياً وقد قامت شركة الكهرباء بقطع التيار الكهربائي عن منزل شخص لسرقته التيار الكهربائي فطلب هذا الشخص من الكهربائي أن يوصل التيار لمنزله بدون موافقة شركة الكهرباء فما حكم ذلك ؟

الجواب : ينبغي أن يعلم أولاً أن سرقة التيار الكهربائي حرام شرعاً وينطبق عليها مفهوم السرقة عند الفقهاء فالسرقة عندهم هي أخذ المال من حرزه خفية . وهذا ينطبق على سارق التيار الكهربائي فهو يأخذ التيار الكهربائي خفية من حرزه . والتيار الكهربائي ملك لشركة الكهرباء وهو مال متقوم شرعاً وهو مال له حرز معروف عرفاً فتحرم سرقته أو التعدي عليه والأدلة على تحريم ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) سورة المائدة الآية ٣٨ . وقوله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ) رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ) رواه البخاري .

وعن عمرو الضمري رضي الله عنه قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال : ( ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله أرايت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها ؟ علي في ذلك شيء ؟ قال : إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها ) رواه أحمد والبيهقي .

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وقال الشيخ الألباني صحيح غاية المرام ص ٢٦٣ .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : ( بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ) رواه البخاري ومسلم .

وينبغي معاقبة سارق التيار الكهربائي بقطع التيار عنه وكذلك تغريمه مبلغاً من المال

ومن المعروف أن سرقة التيار الكهربائي تلحق ضرراً كبيراً بشركة الكهرباء وقد صح في الحديث قوله ﷺ : ( لا ضرر ولا ضرار ) .

إذا تقرر هذا فلا يجوز للسائل أن يوصل التيار الكهربائي للشخص الذي قطعته عنه شركة الكهرباء لأن هذا العمل باطل حيث إنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) سورة المائدة الآية ٢ .



### الدية تورث

يقول السائل : إذا قتلت امرأة خطأً ولها زوج وأولاد فلمن تكون ديته ومن يملك العفو عن الدية ؟  
الجواب : اتفق جماهير أهل العلم على أن دية القتل تكون لورثته جميعاً ويستثنى من ذلك القاتل إن كان من الورثة فيحرم من الميراث .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ) سورة النساء الآية ٩٢ . قال الألوسي : ( وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ) أي مؤداة إلى ورثة القتل يقتسمونها بينهم على حسب الميراث ، فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن الضحاك بن سفيان الكلابي قال : كتب إلي رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها .  
ويُقضى منها الدين وتنفذ الوصية ولا فرق بينها وبين سائر التركة ) روح المعاني ١٠٩/٣ .

وجاء في حديث أبي شريح الكعبي أن الرسول ﷺ قال : ( من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ) رواه البخاري ومسلم .

والعقل هو الدية قال الإمام البغوي : [ وفي قوله ﷺ : ( فأهله بين خيرتين ) دليل على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء ] شرح السنة ٣٠٣/٧ .

وروى أبو داود بإسناده من حديث عمرو بن شعيب : ( أن النبي ﷺ قضى أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلته فعقلها بين ورثتها ) ورواه النسائي وأحمد أيضاً وقال الشيخ الألباني حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داود ٨٦٣/٣-٨٦٤ .

ومعنى قوله ﷺ : ( فعقلها بين ورثتها ) أي ديتها بين ورثتها أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبه فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض [ انظر عون المعبود ١٢/١٩٩ .

وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وفي رواية أبي داود ( فرجع عمر عنه ) .

قال الإمام الخطابي : [ فيه من الفقه أن دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ] معالم السنن ٩٧/٤ .

وقال الإمام الباجي : [ قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ فاقضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ وأنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم ، وهذا المروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ] المنتقى شرح الموطأ ١٠٤/٧ . وروى الدارمي عدة آثار عن السلف في أن الدية تجري مجرى الميراث فروى عن إبراهيم النخعي قوله : [ الدية على فرائض الله ]

وعن أبي قلابة قال : [ الدية سبيلها سبيل الميراث ] .

وعن الزهري قال : [ العقل — أي الدية — ميراث بين ورثة القتل على كتاب الله وفرائضه ] انظر سنن الدارمي مع شرحه فتح المنان ١٠/١٩٧ فما بعدها .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ ودية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله ] المغني ٦/٣٨٨ .

وإذا كان الورثة يملكون الدية حسب نصيب كل منهم فإنهم يملكون العفو عن الدية حسب نصيب كل منهم فالعفو عن الدية حق لجميع الورثة فإذا اتفق الورثة جميعاً على العفو عن الدية فلهم ذلك وإذا امتنع بعض الورثة عن العفو وعفا الآخرون فتسقط من الدية حصة من عفوا .

وخلاصة الأمر أن دية المرأة المقتولة خطأ ولها زوج وأولاد تكون لورثتها جميعاً حسب فرائض الله سبحانه وتعالى ويملك الورثة العفو عن الدية كلها لأنها من الحقوق التي تسقط بالعفو فإذا عفا بعض الورثة دون بعض فمن عفا سقط نصيبه من الدية ومن لم يعف بقي نصيبه من الدية .





## المزارعة والإجارة ليستا من طرق تملك الأرض

يقول السائل : ما قولكم فيما انتشر بين الناس أن من تكون عنده أرض لغيره يزرعها لفترة طويلة كعشرين سنة مثلاً ثم يريد صاحب الأرض استرجاعها وإلغاء عقد المزارعة فيطالب المزارع بتملك جزء من الأرض بحجة أنه كان يعتني بالأرض ويزرعها ويرفض إعادة الأرض لصاحبها إلا باقتطاع جزء منها فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : إن طرق تملك الأرض في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن خمسة وهي :

أولاً : تملك بالبيع والشراء كأن يشتري شخص قطعة أرض فيصبح مالكا لها حر التصرف فيها بعد إتمام عقد البيع .

ثانياً : تملك بالهبه : كأن يهب شخص آخر قطعة أرض فيملكها الثاني مجاناً فيصبح حر التصرف فيها .

ثالثاً : تملك بإحياء الأرض الموات وهي الأرض التي لا حق فيها لأحد ولا ملك وسأفصل ما يتعلق بإحياء الموات فيما بعد .

رابعاً : التملك بالإقطاع وهو أن يقطع إمام المسلمين بعض الرعية أرضاً مواتاً لإحيائها وإعمارها فيصير مالكا لها

خامساً : التملك بالميراث كأن يرث شخص أرضاً عن أبيه فيصير مالكا لها .

هذه هي طرق تملك الأرض عند العلماء وأما المزارعة فليست طريقاً لتمكنك الأرض لأن المزارعة في حقيقتها إنما هي فرع من الإجارة والإجارة تعني تملك المنفعة ولا تعني تملك العين المؤجرة فمهما طالت مدة الإجارة تبقى العين المؤجرة ملكاً لصاحبها فلو أن شخصاً سكن في بيت بالإجارة لمدة خمسين عاماً فيبقى البيت لصاحبه ولا يصير ملكاً للمستأجر أبداً . فالمزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض فلو اتفق مزارع مع صاحب أرض على أن يزرع أرضه مقابل ثلث المحصول واتفقا على أن مدة العقد عشرين سنة فلا يعني هذا العقد أن المزارع يملك شيئاً من الأرض مهما طالت مدة المزارعة .

ولعل بعض الناس يظن أنه يملك الأرض بعد طول المدة لأنه أحيائها ولعلمهم يحتجون بقول النبي ﷺ :

من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ( رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٦ .

وهذا الفهم خاطئ تماماً لأن المقصود بإحياء الأرض الموات هي الأرض التي لا مالك لها ولم يتعلق بها أي حق لمسلم أو غير مسلم .

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده أن النبي ﷺ قال : ( من أضرأ أرضاً ليست لأحد فهو أأق بها ) ،  
والشاهد في الحديث قوله ﷺ

( ليست لأحد ) .

وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة إحياء الأرض الموت منها أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد مسلم أو ذمي وهذا  
الشرط باتفاق أهل العلم ومنهم من شرط أن يكون الإحياء بإذن الإمام ومنهم من شرط أن تكون الأرض خارج  
البلد . انظر تفصيل هذه الشروط في ملكية الأرض ص ١١٨ فما بعدها .

وبهذا يظهر لنا أن إحياء الأرض الموت لا يكون في الأراضي المملوكة للناس وإن ترك أصحابها استغلالها  
ويجب تحذير من يستولون على أراضي الناس الآخرين بغير حق وأن هذا من الظلم . وقد حرم الله الظلم  
قال الله تعالى : ( مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ) سورة غافر الآية ١٨ وقال تعالى : ( وَمَا لِلظَّالِمِينَ  
مِنْ نَّصِيرٍ ) سورة الحج الآية ٧١ .

وجاء في الحديث القدسي فيما يرويه النبي ﷺ عن رب العزة والجلال : ( يا عبادي إني حرمت الظلم على  
نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ) رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح  
أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ) رواه مسلم .  
وجاء في خطبة الوداع قول النبي ﷺ : ( ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم  
هذا في شهركم هذا ) رواه البخاري .

وحذر النبي ﷺ أشد التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حق فقد جاء في الحديث عن  
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ) متفق  
عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين ) رواه  
أحمد بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه مسلم إلا أنه قال :

( لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة ) قوله : ( طوقه من  
سبع أرضين ) قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيامة وقيل : إنه أراد  
أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق .

جاء في الحديث عن سالم عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ( من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به  
يوم القيامة إلى سبع أرضين ) رواه البخاري .

وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ( أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ) رواه أحمد والطبراني وابن حبان وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ) . وقال الألباني : صحيح .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير . وقال الألباني : حسن صحيح .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله ﷺ : ( من غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان ) رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٣٧٩ - ٣٨١ .

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المسلم أن يأخذ أي جزء من أرض غيره بحجة أنه استأجرها سنوات طويلة لأن المزارعة والإجارة ليستا من طرق تملك الأرض وإنما هما ملك للمنفعة لا ملك للعين .

وان غصب الأرض ظلم عظيم وجريمة كبيرة عقابها في الآخرة شديد والعياذ بالله .



### دفع الأجرة حسب السنة الهجرية

يقول السائل : استأجر رجل شقة سكنية واتفق مع مالكيها على الأجرة السنوية ولكن صاحب العمارة

يطالب بأن تدفع الأجرة حسب السنة الهجرية وليس حسب السنة الميلادية مع العلم أنه لم يتم ذكر

السنة الهجرية عند العقد ؟

الجواب : يجب أن يعلم أن التاريخ الهجري هو سمة من سمات الأمة الإسلامية لا يجوز الاستغناء

عنه ولا استبداله بالتاريخ الميلادي بشكل تام .

ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي سنَّ فكرة التأريخ من أول محرم ، [ قال ابن الأثير :

والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بوضع التأريخ والسبب في ذلك : أن أبا موسى الأشعري

كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ . فجمع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم : أرخ

بمبعث النبي ﷺ وقال بعضهم : بمهاجرة رسول الله ﷺ ، فقال عمر : بل نؤرخ بمهاجرة رسول الله

ﷺ فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل ، قال الشعبي : وقال محمد بن سيرين : قام رجل إلى عمر ، فقال : أرخوا ، فقال عمر : ما أرخوا ؟ فقال : شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا ، فقال عمر حسن فأرخوا فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا : من أي الشهور ؟ فقالوا : من رمضان ، ثم قالوا : فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا عليه [ التشبه المنهي عنه ص ٥٤٣-٥٤٤ .

إن علماء الأمة قد كرهوا استعمال التقويم الميلادي لما له من ارتباط ديني عند النصارى وهو ميلاد عيسى عليه السلام ولا يجوز التشبه بهم في أمر دينهم ، فالأصل عند المسلمين هو استعمال التقويم الهجري حيث إن هذا التقويم مرتبط بعبادات المسلمين كصوم رمضان والحج والزكاة وغير ذلك .

قال القرطبي : تعليقاً على قوله تعالى : ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ) سورة التوبة الآية ٣٦ . قال : [ هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام في العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً لأنها مختلفة الأعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص ] تفسير القرطبي ١٣٣/٨ .

والأصل أن نستعمل التقويم الهجري ولا بأس باستعمال التقويم الميلادي إلى جانبه . ولكن ومع الأسف الشديد تخلى المسلمون بشكل عام عن التقويم الهجري واستعملوا التقويم الميلادي وصار التقويم الميلادي هو المعتمد في كل شؤون الناس تقريباً وفي مختلف شؤون الحياة ومن ضمن ذلك عقود الاستئجار وصار هذا عرفاً عاماً عند الناس فإذا استأجر شخص بيتاً لمدة سنة واحدة على أن يدفع الأجرة في آخرها . فالمعروف عند الناس أنها سنة ميلادية ويجب دفع الأجرة في ٣١ كانون الثاني .

واستعمال التقويم الميلادي بهذه الطريقة واستبعاد التقويم الهجري لا شك أنه أمر محزن وهو من مظاهر ضعف المسلمين وهوانهم والمشتكى إلى الله .

ومع ذلك فإن عرف الناس باستعمال التقويم الميلادي في معاملاتهم معتبر شرعاً ويجب الالتزام به ما دام لم ينص على غيره والعرف والعادة يجب الالتزام بهما شرعاً عند عدم مخالفة نص شرعي أو شرط لأحد المتعاقدين وقد وضع الفقهاء عدة قواعد فقهية مبنية على اعتبار العرف والعادة منها قاعدة ( العادة محكمة ) أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما

تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة . انظر المدخل الفقهي فقرة ٦٠٤ .

ومنها قاعدة ( استعمال الناس حجة يجب العمل بها ) . ومنها قاعدة ( المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ) ومعنى ذلك إن ما تعارف الناس عليه في معاملاتهم فهو قائم مقام الشرط وإن لم يذكر صراحة في العقد . وبناء على ما تقدم فلا يجوز شرعاً لصاحب العمارة أن يطالب المستأجر بدفع أجرة الشقة حسب التقويم الهجري لأن العرف العام جار باستعمال التقويم الميلادي وعرف الناس معتبر . قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته :

والعرف له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار

انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف في الجزء الثاني من رسائل العلامة ابن عابدين ص ١١٢ .

ولا يقبل تفسير مالك العمارة للسنة بأنها هجرية مع أن العرف العام يقرر أنها السنة الميلادية فلو فرضنا أن شخصاً أجر بيتاً لآخر بمائة دينار في الشهر وكانا يسكنان في الضفة الغربية ولم يذكر أن المقصود بالدينار هو الدينار الأردني فقال صاحب البيت أريد مائة دينار كويتي فنقول له مطالبتك باطلة لأن الدينار في بلادنا إذا أطلق ينصرف إلى الدينار الأردني فقط ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنص عليه .

ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم قوله : [ أما العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنائير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف إلى الأغلب قال في الهداية لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه ] رسالة رسم المفتي ص ٤٤ ضمن الجزء الأول من مجموعة رسائل ابن عابدين .

وعليه فلو نص صاحب العمارة المذكور على أن مدة الإجارة سنة هجرية فله ذلك وأما مع عدم النص على نوع السنة فإنها تنصرف إلى ما تعارف الناس عليه وهو السنة الميلادية .



### شركات التسويق الهرمي

يقول السائل : هنالك شركة على شبكة الإنترنت تسمى بزناس تقوم بتسويق برامج كمبيوتر للتعليم وتقدم مواقع وبريد إلكتروني على شبكة الإنترنت وغير ذلك . وتقوم الشركة بتسويق برامجها بشكل مباشر للزبائن وتعطي كل زبون الحق في تسويق برامجها إلى آخرين مقابل عمولات يحصل عليها الزبون عند

اكتمال عدد محدد من الزبائن المشترين الذين يقنعهم بشراء منتجات الشركة كما أن الشركة تعطي نفس الحق للزبائن الجدد وهكذا . فما قولكم في هذه الطريقة مع العلم أن السوق قد يحصل على مبالغ كبيرة شهرياً ؟

الجواب : بعد الإطلاع على نظام عمل الشركة المذكورة والنظام الذي تتبعه في تسويقها لمنتجاتها وبعد الإطلاع على بعض الفتاوى التي نشرتها الشركة في موقعها على الإنترنت والتي تجيز معاملات الشركة . وبعد الإطلاع على آراء أخرى في الموضوع يظهر لي أن أسلوب تعامل الشركة غير شرعي لما يلي :  
إن معاملة الشركة المذكورة تقوم على الغرر وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدري هل يحصل أم لا ؟ وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ) رواه مسلم .  
فمعاملة الشركة كأنها نوع من القمار حيث إن الزبون يدفع مبلغاً من المال وهناك احتمال أن يربح أو لا يربح .

يقول د. سامي السويلم : [ إن الدخول في هذا البرنامج في حقيقته مقامرة : كل يقامر على أنه سيربح قبل توقف الهرم . ولو علم الشخص أنه سيكون من المستويات الدنيا حين يتوقف الهرم لم يكن ليقبل بالدخول في البرنامج ولا ببيع الثمن المطلوب ولو علم أنه سيكون من المستويات العليا لرغب في الدخول ولو بأضعاف الثمن . وهذا حقيقة الغرر المحرم إذ يقبل الشخص بالدخول على أمل الإثراء حتى لو كان احتمال تحقق هذا الأمل ضعيفاً جداً من حيث الواقع . فالثراء هو الذي يغري المرء لكي يدفع ثمن الانضمام للبرنامج فهو يغره بالأحلام والأمانى والوهم بينما حقيقة الأمر أن احتمال خسارته أضعاف احتمال كسبه . قد يقال بيعتان في بيعة : عن الثمن الذي يدفعه المشترك هو مقابل السلعة وليس مجرد الانضمام للبرنامج فهو ينتفع بشراء السلعة سواء استمر الهرم في النمو أم لا . وهذه هي الحجة التي تستند إليها الشركات التي تنفذ البرامج في إقناع الجمهور بأنها تختلف عن البرامج الممنوعة قانوناً . لكن الجميع يعلم أن الذي ينضم إلى هذا البرنامج لا يريد السلعة ذاتها بل يريد الانضمام للبرنامج الهرمي وهذا معنى قاعدة منع بيعتين في بيعة وأصل ذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وحقيقة بيعتين في بيعة أنها محاولة للالتفاف على الأحكام الشرعية من خلال ضم عقد غير مقصود للطرفين أو لأحدهما من أجل تنفيذ العقد الآخر ولو استقل العقد الآخر لم يكن جائزاً . وفي برامج التسويق الهرمي فإن امتلاك السلعة غير مقصود للمشتري ولا مراد له بل مراده هو الانضمام للبرنامج على أمل الثراء السريع فالشراء مجرد ستار للانضمام للبرنامج بينما الانضمام للبرنامج مقابل ثمن من الغرر وأكل المال بالباطل ] مقال منشور على شبكة الإنترنت .





## عقد المقاولة

يقول السائل : إنه يعمل مقاولاً في مجال البناء والطرق وإنه يقوم أحياناً بإعطاء بعض الأعمال التي يحصل عليها لمقاول آخر فما حكم ذلك ؟ وما الحكم فيما لم يتمكن من الوفاء بالمدة المتفق عليها في العقد بسبب فرض نظام حظر التجول مع العلم أنه قد اشترط عليه ذلك ويوجد في العقد شرط جزائي يطبق في حالة الإخلال ؟

الجواب : عقد المقاولة من العقود المستحدثة ولم يعرفه الفقهاء المتقدمون وإنما تحدث عنه القانونيون والفقهاء المعاصرون . والمقاولة عبارة عن عقد يتعهد المقاول بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر ويمكن تخريج عقد المقاولة على عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي أو على عقد الإجارة وكل منهما عقد صحيح شرعاً وقد قامت الأدلة الشرعية على اعتبارهما . انظر الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٧ .

وينبغي أن يعلم أنه يجوز شرعاً استحداث عقود جديدة لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين إذا كانت ضمن القواعد العامة للفقه الإسلامي [ وهذه المسألة تسمى بمدى الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي ، وقد اختلف فيها الفقهاء ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة وأن الناس أحرار في إنشاء عقود جديدة ما لم تكن مخالفة لنصوص الشرع الشريف ... وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة عن مذهب القائلين بالإباحة وقد استدلل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) سورة المائدة الآية ١ . وقوله تعالى : ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ) سورة الإسراء الآية ٣٤ . وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود يقول ابن تيمية : [ فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام . وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى : ( وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ) سورة الأحزاب الآية ١٥ . فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع ... وقال سبحانه : ( وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) سورة النساء الآية ١ . قال المفسرون ( تساءلون به ) تتعاهدون وتتعاقدون وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع أو نحو ذلك وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم والمكسوبة كالعقود

التي يدخل فيها الصهر ... [ مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٩-١٣٩ . وكذلك تدل مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة على وجوب الوفاء بالعقود والوعود والعهود وأن مخالفة الوعد من علامات النفاق إضافة إلى أحاديث خاصة في الموضوع منها قول النبي ﷺ : ( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ ( المسلمون عند شروطهم ) أي بدون الاستثناء .

وآثار الصحابة تشهد على ذلك بل يقول ابن تيمية : [ إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً ] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩ والقواعد النورانية ص ٥٣ .

ثم إن أساس العقود هو التراضي وموجبها هو ما أوجبه العاقدان على أنفسهما [ عقد الاستصناع د. علي القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٠/٢/٧-٣٥٢ .

فعقد المقاولة من العقود المعتبرة شرعاً ويصح التعامل به إذا توفرت فيه شروط الانعقاد فلا بد من توافق الإيجاب والقبول ليتم التراضي بين صاحب العمل والمقاول على ماهية العمل الذي سيؤديه المقاول لصاحب العمل والأجر الذي يتقاضاه المقاول . ولا بد من بيان ذلك بياناً واضحاً قاطعاً للنزاع والخلاف . ومن المعروف أنه في المقاولات الكبيرة يكون هنالك ملحقات للعقد تتعلق بالمواصفات والشروط التي يجب أن يلتزم بها المقاول فهذه تكون تابعة للعقد . انظر الوسيط في شرح القانون المدني ٣٦/٧-٣٨ .

إذا تقرر هذا فإنه يجوز للمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ بعض الأعمال ضمن العقد الأساسي وهذا يسمى المقاولة من الباطن بشرط أن لا يكون هناك نص في العقد يمنع ذلك فإذا شرط صاحب العمل على المقاول أن ينفذ العمل بنفسه فلا يجوز للمقاول أن يتعاقد مع آخر لتنفيذ العمل كله أو بعضه وأما إذا لم يكن هذا الشرط موجوداً فحينئذ يجوز للمقاول أن يتعاقد مع آخر لتنفيذ العمل كله أو بعضه ويشترط أن يكون هنالك انفصال تام بين العقدين . فتاوى الاستصناع والمقاولات ص ٦٥ .

وأما بالنسبة للإخلال بالمدة المتفق عليها في عقد المقاولة فإن الأصل أن يلتزم المسلم بما قبله من شروط لما سبق في الحديث ( المسلمون عند شروطهم ) وفي الغالب يكون هنالك في عقود المقاولة شرط جزائي لضبط التزام المقاول بتسليم العمل في مدة معينة فإذا أخل المقاول بهذا الشرط فإنه يتحمل نتيجة ذلك .

هذا إذا كانت الظروف والأوضاع طبيعية وأما إذا وقع الخلل بسبب أمور خارجة عن إرادة المفاوض كظروف فرض نظام حظر التجول مثلاً فأرى أن لا يطبق عليه الشرط الجزائي لأنه لم يقصر من تلقاء نفسه بل فرضت عليه ظروف قاهرة وخارجة عن إرادته ولا بد من التراحم بين المتعاقدين وأن تقدر تلك الظروف القاهرة بتقدير صحيح فالشرط الجزائي شرط صحيح معتبر شرعاً ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له شرعاً ولا شك أن الظروف التي ذكرها السائل تعتبر عذراً شرعياً لإخلاله بالمدة المشروطة في العقد .

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي عقد المفاوضة في دورته الرابعة عشر وجاء في قراره ما يلي : [ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المفاوضة والتعمير : حقيقته ، وتكييفه وصوره وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ومراعاة أدلة الشرع وقواعده ومقاصده ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات . ونظراً لأهمية عقد المفاوضة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي :

١. عقد المفاوضة - عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر - وهو عقد جائز سواء قدم المفاوض العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع أو قدم المفاوض العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل .
٢. إذا قدم المفاوض المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٧/٣٦٥ بشأن موضوع الاستصناع .
٣. إذا قدم المفاوض العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً .
٤. يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية :
  - أ. الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة .
  - ب. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها .
  - ج. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ، ونسبة ربح مئوية ، ويلزم في هذه الحالة أن يقدم المفاوض بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها .

٥. يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة . ويطبق في هذه الحالة قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٢/٣١٠٩ .
٦. يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها .
٧. يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات .
٨. إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجره فللمقاول عوض مثله .
٩. إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات .
١٠. يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها . ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل أو بقوة قاهرة .
١١. إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن
١٢. إذا لم يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز به أن يتفق مع مقاول من الباطن ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أدائه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء .
١٣. المقاول مسئول عن عمل مقاوليهِ من الباطن ، وتظل مسؤولية المقاول الأصلية تجاه رب العمل قائمة وفق العقد .
١٤. لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول .
١٥. يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة .
١٦. لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد [ قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة .
- وخلاصة الأمر أن عقد المقاولة عقد معتبر شرعاً ويجوز للمقاول أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن بموافقة صاحب العمل ويجب الالتزام بالشرط الجزائي ما لم تكن هناك ظروف قاهرة خارجة عن إرادة المقاول .



## أثر وفاة أحد الشركاء على الشركة

يقول السائل: إن والده قد توفي وكان شريكاً في شركة تجارية مع عدد من الأشخاص فما مصير مشاركته وهل يحل الورثة محله في الشركة المذكورة ؟

الجواب : اتفق الفقهاء على أن موت أحد الشريكين أو الشركاء يعتبر من أسباب انتهاء الشركة فتبطل الشركة إذا مات أحد الشركاء فإذا لم يكن في الشركة سوى اثنان فمات أحدهما بطلت الشركة وأما إذا كانت الشركة بين أكثر من اثنين فتبطل الشركة في حق من مات وأما شركة الباقين على قيد الحياة فلا تبطل وقد نص الفقهاء على أن الشركة تبطل بموت أحد الشريكين قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :

[ والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين ] المغني ١٨/٥ .

وجاء في الهداية من كتب الحنفية: [ وإذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة ] وقال الكمال بن الهمام شارحاً لكلام صاحب الهداية : [ وإنما بطلت بالموت لأنها تتضمن الوكالة أي مشروط ابتداؤها وبقاؤها بها ضرورة فإنها لا يتحقق ابتداؤها إلا بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر ولا تبقى الولاية إلا ببقاء الوكالة ] شرح فتح القدير ٤١٢/٥ .

وجاء في المادة رقم ١٣٥٢ من مجلة الأحكام العدلية ما نصه : [ إذا توفي أحد الشريكين أو جن جنوناً مطبقاً تنفسخ الشركة أما في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميت أو المجنون فقط وتبقى الشركة في حق الآخرين ] وقال شارح المجلة علي حيدر : [ تنفسخ شركة العقد بثمانية أوجه :

أولاً: إذا توفي أحد الشريكين . ثانياً : إذا جن أحدهما جنوناً مطبقاً . ثالثاً : إذا حجر أحدهما . رابعاً : إذا فسخ أحد الشريكين الشركة . خامساً : إذا أنكر أحد الشريكين الشركة . سادساً : إذا هلك مجموع رأس مال الشركة . سابعاً : إذا تلف رأس مال أحدهما قبل الخلط وقبل الشراء . ثامناً : إذا كانت الشركة مؤقتة وانقضت مدتها لأنه يقتضي أن تتضمن الشركة الوكالة كما جاء في المادة ( ١٣٣٣ ) وكما أنه يشترط وجود الوكالة المذكورة ابتداءً يشترط وجودها بقاءً أيضاً وبما أنه بوفاة الشريك أو بجنونه جنوناً مطبقاً تبطل الوكالة فتتنفسخ الشركة أيضاً . انظر المادتين ( ١٥٢٨ و ١٥٣٠ ) وقد جاء في الطحطاوي ( وإنما بطلت الشركة لبطلان الوكالة وإن كانت تابعة لها والمتبوع لا يبطل ببطلان التابع إلا أن الوكالة شرطها ولا يتحقق المشروط بدون شرط ) . والمقصود من الشركة هنا شركة العقد كما أشير إلى ذلك شرحاً أما شركة الملك فلا تنفسخ بوفاة أحد الشريكين بل تبقى شركة بين الشريك الحي وبين ورثة الشريك الميت . ولنوضح الآن هذه

الأمر الثمانية : وفاة أحد الشريكين ، إذا توفي أحد الشريكين تنفسخ الشركة ولو لم يعلم الشريك الآخر بوفاة لأنه عزل حكمي فلا يشترط فيه العلم [ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦٧/٣-٣٦٨.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في بيان أسباب انتهاء الشركة : [ موت أحدهما : لأن الموت مبطل للوكالة ، والوكالة الضمنية جزء من ماهية الشركة لا تنفك عنها ابتداءً ولا بقاءً ، ضرورة الحاجة إلى ثبوت واستمرار ولاية التصرف لكلا الشريكين عن الآخر ، منذ قيام الشركة إلى انتهائها . إلا أن بطلان الشركة في الأموال بالموت ، لا يتوقف على علم الشريك به ؛ لأنه عزل حكمي غير مقصود لا يمكن تقديمه وتأخيرته ، إذ بمجرد الموت ينتقل شرعاً ملك مال الميت إلى ورثته ، فلا يمكن إيقاف ما نفذه الشرع . وإنما تبطل الشركة بالموت بالنسبة للميت. فإذا لم يكن له سوى شريك واحد لم يبق شيء من الشركة بالضرورة ، أما إذا كان له أكثر من شريك ، فإن شركة الباقيين على قيد الحياة باقية . ونص على هذا المبطل أيضاً الشافعية والحنابلة [ الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٨/٢٦-٨٩. وكذلك فإن القانون المدني قرر انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين كما في الوسيط في شرح القانون المدني ٣٦١/٥ .

وينبغي أن يعلم أنه لا مانع شرعاً أو قانوناً من استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء ويحل الورثة محل الشريك الميت ويمكن أن ينص على ذلك في عقد الشركة ابتداءً بأنه إذا مات الشريك الفلاني حلَّ ورثته محله . قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ فإن مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف. وله المطالبة بالقسمة فإن كان مولياً عليه قام وليه مقامه في ذلك إلا أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولي عليه فإن كان الميت قد وصَّى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالوصَّى له كالوارث فيما ذكرنا . وإن وصَّى به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الإذن في التصرف. لأنه قد وجب دفعه إليهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم وإن كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه فإن قضاها من غير مال الشركة فله الإتمام وإن قضاها بطلت الشركة في قدر ما قضى [ المغني ١٩/٥ .

ويجوز استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إما باستئناف عقد جديد ويعطى نصيب الشريك المتوفى إلى ورثته ، وإما أن تستمر الشركة مع الورثة فإن كان الورثة راشدين تولوا ذلك بأنفسهم وإن كانوا قاصرين تولى ذلك الولي أو الوصي جاء في فتح العزيز ما نصه: [ تنفسخ الشركة بموت أحد المتعاقدين وجنونه وإغمائه كالوكالة ثم في صورة الموت إن لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة إن كان بالغاً رشيداً وإن كان مولياً عليه لصغر أو جنون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من

الأمرين وإنما يقرر الشركة بعقد مستأنف وإن كان على الوارث دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا إذا قضي الدين في موضع آخر وإن كان هناك وصية نظر إن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة وإن كانت لغير معين كالفقراء لم يجز تقرير الشركة حتى تخرج الوصية [ الشركات ٣٤٨/١-٣٤٩ . وقال الدكتور صالح المرزوقي : ] والشركة وإن كانت من العقود الجائزة إلا أنها أيضاً عقد مستمر فقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارها بين الآخرين إذا كانوا اثنين فأكثر ويجوز استمرارها مع ورثة المتوفى إذا اتفقوا على ذلك ومثله المجنون والمحجور عليه فهي لا تنفسخ بالموت أو بالجنون أو غيرها إلا في حق كل واحد منهم فلا تنفسخ في حق الشركاء الآخرين ولكنها تبقى مستمرة بينهم وكما ذكرنا فإنه يمكن أيضاً استمرارها مع ورثة المتوفى ومع ولي المجنون ونحو ذلك جاء في مغني المحتاج : [ ولو مات أحد الشريكين وله وارث غير رشيد ورأى الولي المصلحة في الشركة استدائها ] على خلاف بين الفقهاء هل هي استمرار للعقد السابق وهو الراجح أو ابتداء عقد جديد [ شركة المساهمة ص ٣٣١ . وهذا ما قرره القانون الوضعي أيضاً انظر الوسيط ٣٦٤/٥-٣٦٥ .

وخلاصة الأمر أنه يجوز استمرار الورثة برضاهم أجمعين في الشركة التي كان والدهم شريكاً فيها.



### استخدام سيارة العمل في الأمور الخاصة

يقول السائل : إنه يعمل في إحدى المؤسسات العامة وإن المؤسسة قد جعلت تحت تصرفه سيارة

ليستخدمها في العمل فما مدى حرمة استخدامه في سيارة المؤسسة ؟

الجواب : إن من الموظفين العاملين في المؤسسات العامة كالوزارات والجامعات والشركات العامة يسؤن

استخدام الأموال العامة وما هو في حكمها كالتلفونات والسيارات والمعدات والقرطاسية وغير ذلك .

وينبغي التوضيح أولاً أن أموال هذه الجهات وما في حكمها من أدوات مختلفة تعتبر من المال العام المملوك

لعامة المسلمين في ذلك البلد والمال العام له حرمة في الشرع كالمال الخاص بل أشد لذا يحرم التساهل في

استخدام المال العام وكأنه لا مالك له .

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على حرمة الخوض في الأموال العامة ، قال الله تعالى : (

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) سورة البقرة ١٨٨ ، وقال أيضاً : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ( سورة النساء الآية ٢٩ .

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى : ( وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ ) وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة ) رواه مسلم .

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : ( إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : [ قوله ( يتخوضون في مال الله بغير حق ) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ] فتح الباري ٢٦٣/٦ .

ومن العلماء من جعل المال العام كمال اليتيم بالنسبة للولي لا يتصرف فيه إلا بما يحقق مصلحة اليتيم ونقل مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن القصص المشهورة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان عنده مصباحان أحدهما للدولة يستعمله عند قضاء مصالحها والآخر مصباح شخصي له يشعله إذا انتهى من مصالح الدولة .

إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول إن السيارة التي أعطتك إياها المؤسسة لتستخدمها في العمل يجب أن يكون استخدامها في نطاق العمل وما يخدمه وبالتالي لا يجوز استخدامها في الأمور الخاصة كالذهاب بها في الرحلات أو العمل عليها كسيارة أجرة ونحو ذلك فهذا كسب لا شك حرام .

ومثل ذلك استخدام تلفون المؤسسة فينبغي أن يكون في الأصل في شؤون العمل وأما استخدام التلفون في الأمور الشخصية كمن يتصل بمن يريد من أهله وأقاربه خارج البلاد مستعملاً تلفون المؤسسة فلا يجوز ذلك . وقد يغض النظر عن بعض الاتصالات الداخلية التي يجريها الموظف لبعض شؤونه الخاصة وكذا استخدام

بعض الأدوات اليسيرة في شؤونه الخاصة مما تعارف الناس عليه كاستخدام ورقة أو تصويرها ونحو ذلك ومن المعروف أن العرف له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار ولكن لا يجوز التوسع في هذا الباب لأن الأصل حرمة المال العام . وأظن أنه يوجد في بعض المؤسسات العامة أنظمة وتعليمات لتنظيم استخدام الأموال العامة وما في حكمها كالسيارات فإن وجدت مثل هذه الأنظمة والتعليمات فيجب الالتزام بها .



وينبغي التذكير أن الموظف في الأصل هو بمثابة الأجير والأجير لا بد أن يكون أميناً ويدخل في الأمانة ، الأمانة في حسن أداء العمل وتشمل أيضاً الأمانة في استخدام المال العام وتشمل الأمانة في استخدام أدوات العمل وغير ذلك. قال الله تعالى : ( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ) . سورة القصص الآية ٢٦ .

ويقول تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) النساء الآية ٥٨ . ويقول تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) سورة المؤمنون الآية ٨ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : ( يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ) رواه مسلم .

وخلاصة الأمر أن الأصل حرمة الأموال العامة وما في حكمها من الأدوات كالسيارات فلا يجوز استعمالها في الشؤون الشخصية إلا بالمقدار الذي يحقق مصلحة جهة العمل



## أثر فرض نظام حظر التجول

### لفتحات طويلة على عقود الإجارة

يقول السائل : من المعلوم أن كثيراً من المدن الفلسطينية تعاني من فرض نظام حظر التجول لفتحات طويلة وقد امتدت في بعض المدن إلى شهور مما أدى إلى إغلاق المحلات التجارية خلال فترات حظر التجول ، مما أوقع المستأجرين للمحلات التجارية في خسائر كبيرة نظراً لدفعهم أجرة هذه المحلات وهي مغلقة فهل حالة الإغلاق هذه تلحق بالجوائح التي ذكرت في السنة النبوية ؟

الجواب : إن الظروف الطارئة التي حدثت في كثير من مدن الضفة الغربية والتي شملت فرض نظام منع التجول لفتحات طويلة تشبه الجائحة التي تجتاح الثمار إلى حد ما ، والجائحة عند الفقهاء كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به كسماوي كالبرد والحر والجراد والمطر . ومثل هذه الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥١٥/١ .

والحق بعض أهل العلم بالآفة السماوية ما يطرأ من أمور غير سماوية كالحرب . انظر الشرح الكبير ١٨٥/٣ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٢٦/٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك ... وإن أتلّفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها فخرّجوا فيه وجهين : أحدهما ليست جائحة لأنها من فعل آدمي . والثاني : وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة وهو مذهب مالك كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٨/٣٠ . والجائحة لها أثر واضح في التخفيف عن أصابته ويدل على ذلك

عدة أحاديث وردت عن النبي ﷺ منها :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ) رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا : وما تزهي ؟ قال : تحمر فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ ) رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ( أمر بوضع الجوائح ) رواه مسلم

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح حتى لا يأكل المسلم مال أخيه بالباطل .  
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تعطل منافع المأجور يعد سبباً لفسخ عقد الإجارة وللتخفيف من الأجرة  
حيث قال : [ وتعطل المنفعة يكون بوجهين : أحدهما : تلف العين كموت العبد والدابة المستأجرة والثاني  
زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت أو انقطع ماؤها فهذه إذا لم  
يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء لا فرق بينهما عند أحد من العلماء ] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً [ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما قال  
الخرقي فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة  
انتفاعه ] مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٠-٢٩٠ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً : [ ولا خلاف بين الأمة أن  
تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت  
الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء فكذاك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع  
بالزرع ] المصدر السابق ٢٩٣/٣٠-٢٩٤ .

وينبغي التنبيه لأمرين هامين في هذه المسألة : الأول : إن كثيراً من المستأجرين للمحلات التجارية وكذا  
لدور السكنى يظلمون المالكين حيث إن أجرة هذه المحلات لا تقابل المنافع التي يحصل عليها المستأجرون  
كما أن كثيراً من المستأجرين يتمسكون بما يقال إن المستأجر محمي بحكم القانون الوضعي فلا يستطيع  
المالك إنهاء عقد الإجارة كما أنه لا يستطيع المطالبة بزيادة الأجرة حيث إن كثيراً من المحلات التجارية  
وكذا دور السكنى مؤجر بثمن بخس إذا ما قيس بما عليه الأجرة في الوقت الحالي .

الثاني : أرى أن مبدأ التراحم يكاد يكون مغيباً في تعامل المستأجرين والمالكين حتى إنه يمكن القول إن  
بعض حالات الاستئجار أشبه ما تكون بالغصب حيث إن المستأجر يدفع أجرة قليلة لا تكاد تذكر مع  
الأجرة الحقيقية وإذا طلب المالك إنهاء عقد الإجارة فأنى يستجاب له !! لهذا كله أرى أن يتحاكم  
المستأجرون والمالكون إلى شرع الله عز وجل في كل قضاياهم - وليس في هذه المسألة خاصة - وأن يتقوا الله  
في أنفسهم وفي إخوانهم وأن يتراحموا فيما بينهم يقول الله تعالى : ( ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ  
وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ) سورة البلد الآية ١٧ ، وورد في الحديث عن جرير بن عبد الله ؓ عن النبي ﷺ قال ( لا يرحم الله من لا يرحم الله من لا يرحم الناس )  
من لا يرحم لا يرحم ) رواه البخاري .

وجاء في رواية أخرى عن جرير بن عبد الله ؓ قال قال رسول الله ﷺ ( لا يرحم الله من لا يرحم الناس )  
رواه البخاري أيضاً .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ( الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله ) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والشجنة أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق . النهاية في غريب الحديث ٤٤٧/٢ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر ( ارحموا تُرحموا واغفروا يغفر الله لكم ) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٨٢ .

وغير ذلك من النصوص .

وخلاصة الأمر فإني أرى أن يتراحم المالكون والمستأجرون فيما بينهم فالراحمون يرحمهم الرحمن .



### التصرف في الوقف

تقول السائلة :إنها باعت قطعة أرض لها لشخص وجعلت نصف دونم منها وقفاً على مقبرة البلدة ولكن المشتري يحاول الآن استبدال القطعة الموقوفة بقطعة أرض يملكها في مكان آخر فما الحكم في ذلك ؟  
الجواب : من المعلوم أن الوقف من الأعمال المندوب إليها ومن الأعمال التي يستمر أجزؤها بعد وفاة الواقف لقول النبي ﷺ : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته ) رواه ابن ماجه وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ٤٦/١ .

وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : ( إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ) قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا

يورث ولا يوهب قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [ رواه مسلم .  
إذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الوقف إذا وقع صحيحاً فهو مزيل للملك أي أنه يكون لازماً ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ] . واحتج ابن قدامة لهذا الرأي بقوله : [ ولنا : أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعق ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته ]  
المغني ٤/٦ .

وذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن الفقهاء قد [ صرحوا بأنه يزول ملك الواقف عن الموقوف بمجرد الوقف كالإعتاق وأن الوقف تصرف ملزم للواقف لا يستطيع الرجوع عنه وليس لورثته إبطاله لأنه أصبح على حكم ملك الله تعالى مخصصاً لمصلحة الجهة الإسلامية الموقوف عليها . . . وقرر الفقهاء في مختلف المذاهب أن الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يبقى محبوساً أصله عن كل تمليك وتملك وترصد منفعته العينية أو ريعه - بحسب كونه موقوفاً للانتفاع بعينه كالمساجد والمقابر أو للانتفاع بريعه وغلته كالدور والحوانيت والأراضي الزراعية - للجهة الموقوف عليها أبداً إحياءً لها ] فتاوى الزرقا ص ٤٥٤-٤٥٥ .  
وقال الشيخ محمد قدرى باشا : [ بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ] قانون العدل والإنصاف ص ٤ .

وقال الشيخ سيد سابق : [ ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه ] فقه السنة ٥٢٢/٣ .

إذا ثبت هذا فأعود إلى السؤال فأقول إن ما قام به الشخص المذكور هو عمل محرم شرعاً . وهو آثم لأنه يحاول أن يغير العين الموقوفة يقول الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) سورة النساء الآية ٥٨ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ) رواه مسلم .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ) رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقَهُ من سبع أرضين ) متفق عليه . ويضاف إلى ما سبق إن هذا المشتري لا يملك تبديل قطعة الأرض الموقوفة بغيرها لأنه لا يملك هذا الحق لا هو ولا صاحبة الأرض التي أوقفها فالوقف إذا وقع صحيحاً صار لازماً لا يجوز الرجوع فيه على الراجح من أقوال أهل العلم .

وخلاصة الأمر أنه يجب تنفيذ ما أوقفته هذه المرأة في عين قطعة الأرض لتكون مقبرة ويحرم على المشتري المذكور أن يستبدل الأرض لأنه لا يملك هذا الحق .



### حكم دهن ثمار التين بالزيت

يقول السائل : إن بعض المزارعين في بلدتهم يدهنون ثمار التين بالزيت حتى يسرع نضجها ويبيعونها في السوق مع العلم أن طعمها مختلف عن الثمار التي تنضج بشكل طبيعي فما حكم ذلك ؟

الجواب : يحرم الغش في البيع والشراء بجميع أشكاله وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة - كومة - طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ) رواه مسلم . وفي رواية أخرى للحديث عن أنس بن مالك ؓ قال : ( خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه : ما حملك على هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال : أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا ) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد وقال الألباني حسن لغيره . صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٣٤-٣٣٥ .

وبناء على ما سبق فيجب على البائع أن يبين للناس ما في السلعة من عيب إن كان فيها ويحرم عليه أن يكتُم شيئاً من عيوبها فإذا أعلم المشتري بالعيب ثم اشترى السلعة مع علمه بالعيب يكون البائع قد أبرأ ذمته فقد جاء في الحديث عن أبي سباع قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني وهو يجر إزراه فقال : يا عبد الله اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : بُيِّنَ لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال : أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً ؟ قلت : أردت بها الحج . قال : فإن بخفها نقباً . فقال صاحبها : ما أردت أي هذا أصلحك الله تفسد علي ؟ قال : إني سمعت

رسول الله ﷺ يقول : ( لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيّنه ) رواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الألباني حسن لغيره . المصدر السابق ٣٣٧/٢-٣٣٨ .

وعن عقبة بن عامر ؓ عن النبي ﷺ قال : ( المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه ) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير . وقال الألباني : صحيح . المصدر السابق ٣٣٨/٢ .

وخلاصة الأمر أن دهن التين بالزيت لينضج قبل أوانه غش محرم شرعاً إلا إذا بين البائع ذلك وقَبَلَ به المشتري .

يقول السائل : إن دابته قد انفلتت من رباطها ليلاً وهربت من مربطها وحطمت في طريقها كمية من البلاط لأحد الجيران فطالبه صاحب البلاط بالتعويض المالي فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الأصل عند أهل العلم أن مالك الحيوانات ومن في حكمه هو الضامن إذا كان معها لما تتسبب فيه الحيوانات من جناية على نفس أو مال بضوابط وشروط عند أرباب المذاهب الفقهية

قال الإمام النووي : [ إذا كان مع البهيمة شخص ضمن ما أتلفته من نفس ومال سواء أتلقت ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدتها وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد وسواء البهيمة الواحدة والعدد ] روضة الطالبين ٤٠٠/٧ .

وأما إذا لم يكن مع البهيمة أحد من مالك وغيره ففي ذلك تفصيل عند العلماء فقد ورد في الحديث عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ( ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل ) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨١/٢ . وفي رواية أخرى عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : ( كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في المصدر السابق .

وقال الشافعي عن الحديث أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله التلخيص الحبير ٨٦/٤ والحايط هو البستان إذا كان عليه جدار . عون المعبود ٣٥٠/٩ .

وفي رواية أخرى أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ) رواه مالك في الموطأ والدارقطني . وحديث البراء يعتبر أصلاً في تضمين أصحاب الحيوانات لما أتلفته حيواناتهم ليلاً لقوله ﷺ : ( وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ) . قال الحافظ ابن عبد البر : [ ضامن هنا بمعنى

مضمون ] الاستذكار ٢٢/٢٥٠ .

ومن أهل العلم من يحتج في هذه المسألة بقصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث قال تعالى : ( وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ



فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ( سورة  
الأنبياء الآيات ٧٨-٧٩ .

قال الشوكاني : [ فإن قلت فما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة  
المحمدية والملة الإسلامية قلت قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأمرته أن على أهل الماشية  
حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها  
وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عينا أو قيمة وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث [ تفسير فتح القدير ٣/ ٤١٨ .

وقال الباجي : [ فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه  
عنهم في هذا الباب . وحجتهم حديث البراء بن عازي المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة داود  
وسليمان : ( إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ) ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفس لا يكون  
إلا بالليل . وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ عند ذكر من ذكر من  
أنبيائه في سورة الأنعام : ( أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ) فجاز الإقتداء بكل ما ورد به القرآن من  
شرائع الأنبياء . إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ  
بخلاف ذلك تبين مراد الله فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه  
من ذلك وبالله التوفيق [ فتح المالك ٨/ ٣٤٤-٣٤٥ .

وقد قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بتضمين أصحاب المواشي ما أتلفته مواشيهم ليلاً .  
قال الإمام البغوي : [ ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان  
على ربها وما أفسدت بالليل يضمنه ربها لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها  
بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً  
عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته  
سواء كان ركبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب  
مالك والشافعي [ شرح السنة ٨/ ٢٣٦

وقال الحافظ ابن عبد البر : [ وإنما وجب - والله أعلم - الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع  
وشبهه بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم  
ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها من حفظها بالليل لأنه  
وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد آواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها وأما النهار فيمكن

فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها . ولا غنى لأصحاب المواشي عن مشيتها لترعى فهو عيشها فالزم أهل الحوائط حفظها نهائراً لذلك والله أعلم وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلاً لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل . ولما كان على أرباب الحوائط حفظ حوائطهم في النار فلم يفعلوا كانت المصيبة منهم لتفريطهم أيضاً وتضييعهم ما كان يلزمهم من حراسة أموالهم [ الاستذكار ٢٢/٢٥٥-٢٥٤ ] .

ويؤخذ من كلام أهل العلم أن تفريق النبي ﷺ بين إفساد المواشي بالنهار وإفسادها بالليل لأنه بالنهار يمكن التحفظ من الماشية دون الليل فإذا أتلقت بالنهار فالتقصير من أصحاب المزارع في حفظ زروعهم فلا يكون الإتلاف بالنهار موجباً للضمان بخلاف الإتلاف بالليل فإن التقصير يكون من صاحب المواشي فيكون الإتلاف بالليل موجباً للضمان . انظر الضرر في الفقه الإسلامي ١/٣٥٠ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص حديث ناقة البراء بإتلاف المزروعات فقط ولم يعتبروا إتلاف الحيوانات لغير المزروعات موجباً للضمان قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ وإن أتلقت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالها ما أتلقت ليلاً كان أو نهائراً ما لم تكن يده عليها وحكي عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلاً بالضمان على صاحبها وقرأ شريح : ( إِذْ نَفَشْتُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ) قال والنفس لا يكون إلا بالليل وعن الثوري يضمن وإن كان نهائراً لأنه مفرط بإرسالها . ولنا : قول النبي ﷺ : ( العجماء جرحها جبار ) متفق عليه أي هدر وأما الآية فإن النفس هو الرعي بالليل فكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه [ المغني ٩/١٨٩ ] . وأقول إن هذا تفريق غير مسلم فإن الشريعة لا تفرق بين متمثلين وما ذهب إليه شريح القاضي هو الراجح إن شاء الله فتضمنه لصاحب الشاة ما أتلقت من غزل الحائك عملاً بالمعنى الذي أرشد إليه حديث ناقة البراء حيث إن حفظ المال من مقاصد الشريعة وما قضى به شريح رواه عبد الرزاق بسنده عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حوأك فاختموا إلى شريح فقال الشعبي : انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أو نهائراً ؟ ففعل ثم قال : إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ شريح : ( إِذْ نَفَشْتُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ) قال : والنفس بالليل والهمل بالنهار . مصنف عبد الرزاق ١٠/٨٢ . فلا معنى للتفريق بين الزرع وغيرها .

وقد وجدت إشارات إلى عدم التفريق بين الزرع وغيرها في كلام بعض أهل العلم . قال الإمام النووي : [ ... وأتلقت زرعاً أو غيره نظر إن أتلقت بالنهار فلا ضمان على صاحبها وإن أتلقت بالليل لوم صاحبها الضمان للحديث الصحيح ... ] روضة الطالبين ٧/٣٩٩ . وينبغي أن يعلم أن القول بتضمن أصحاب الحيوانات ما أتلقت حيواناتهم ليلاً إنما يلزمهم الضمان إن قصروا في حفظ حيواناتهم ليلاً أما إن أخذوا

بأسباب حفظها فانفلتت بدون تقصير منهم فأتلفت شيئاً فلا ضمان عليهم . قال الإمام النووي : [ لو ربط بهيمة وأغلق بابه واحتاط على العادة ففتح الباب لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلاً فلا ضمان إذ لا تقصير [ روضة الطالبين ٤٠٠/٧ .

وخلاصة الأمر أن صاحب الدابة المذكورة في السؤال ضامن لما أتلفته دابته ليلاً إن قصر في حفظها ولم يأخذ بالأسباب الموجبة لذلك فإن لم يقصر فلا ضمان عليه .



يقول السائل : اشترى رجل كيس أرز من تاجر بدون الاتفاق على تسمية ثمنه على أن يدفع المشتري الثمن مؤجلاً وحسب سعر السوق وقت تسديد الثمن . فما حكم ذلك ؟

الجواب : لا يصح البيع بدون ذكر الثمن عند العقد لأن ذلك من بيع الغرر ؛ وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما رواه مسلم في صحيحه . ويدخل في الغرر الجهل بالثمن فإن الجهل بالثمن أو عدم معلومية الثمن تفضي إلى النزاع والخلاف بين المتعاقدين وكذلك فإنها جهالة مفضية إلى بطلان العقد حيث إن معرفة مقدار الثمن شرط من شروط صحة البيع عند جمهور الفقهاء . قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المذهب : [ ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه ] المذهب مع المجموع ٣٣٢/٩ .

وقال الإمام النووي : [ يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول : بعته بكذا ، فإن قال : بعته هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب : اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور ] المجموع ١٧١/٩ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ ... لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه ] المغني ١٤٤/٤ .

وذكر المرادي الحنبلي من شروط صحة البيع : [ أن يكون الثمن معلوماً ] الإنصاف ٣٠٩/٤ .  
وجاء في المادة ٢٣٧ من مجلة الأحكام العدلية : [ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً ] . وجاء في المادة ٢٣٨ من مجلة الأحكام العدلية : يلزم أن يكون الثمن معلوماً والعلم بالثمن ( ١ ) العلم بقدره ( ٢ ) العلم بوصفه صراحة أو عرفاً ، وكذلك إذا كان الثمن يحتاج حمله إلى نفقة وجب العلم بمكان التسليم وكل ذلك لازم لئلا يفسد البيع فإن الجهل بالثمن مؤد إلى النزاع فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد ويفهم من لفظتي ( قدراً ، وصفاً ) . إن الثمن يجب أن يكون معلوماً وصفاً كأن يقال : دينار سوري أو مصري أو إنكليزي ( ابن عابدين على البحر ) والمسائل التي تتفرع عن هذه المادة هي :  
١ - إذا قال إنسان لآخر : بعته هذا المال برأس ماله أو بقيمته الحقيقية أو بالقيمة التي يقدرها المخمون أو بالثمن الذي شري به فلان فإذا لم تقدر القيمة ويعين ثمن المبيع في المجلس فالبيع فاسد ما لم يكن المبيع مما لا تتفاوت قيمته كالخبز ] شرح درر الحكام ٢١٧/١ - ٢١٨ .

وكلامه في أن البيع فاسد لا باطل بناءً على أصل الحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد حيث إن الحنفية يفرقون بينهما في المعاملات فالباطل عندهم ما كان الخلل واقعاً فيه في أصل العقد والفاسد ما كان الخلل واقعاً في صفة العقد وهذا التفريق عند الحنفية تفريق عملي لا نظري .

وخلاصة الأمر أن البيع بدون ذكر الثمن بيع باطل لا تترتب عليه آثاره شرعاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم والمعاملة المذكورة في السؤال باطلة لا تصح .  
وبهذه المناسبة أودّ التنبيه على أنواع من المخالفات التي تقع في البيع والشراء ويتعامل بها بعض الناس فمن ذلك الصور التالية :

الصورة الأولى : هنالك من يشتري سلعة بثمن معلوم ولكنه مؤجل لمدة شهرين أو ستة أشهر أو نحو ذلك ويتم الاتفاق بين البائع والمشتري على أنه إن بقي سعر السلعة في السوق كما تم عليه الاتفاق في يوم البيع فإن المشتري إذا حلّ الأجل دفع الثمن حسب الاتفاق السابق وأما إن طرأ ارتفاع على الأسعار فإنه يدفع الثمن حسب السعر الجديد عندما يحلّ الأجل فهذه المعاملة معاملة ربوية محرمة شرعاً لأن الثمن إذا استقر في ذمة المشتري فأى زيادة تلحق الثمن بعد ذلك تكون زيادة ربوية محرمة شرعاً .  
وقد قرر الفقهاء أن ثمن السلعة المؤجل إنما هو دين استقر في ذمة المشتري والأصل في الديون أن تقضى كما استقرت في الذمة بدون زيادة.

الصورة الثانية : إذا اشترى شخص سلعة إلى أجل بالسيكل فإن المتعاقدين يتفقان على أن يتم السداد بالدينار الأردني .

وهذه الصورة لا تجوز شرعاً لأن الدين إذا استقر في الذمة بعملة معينة فيجب قضاؤه بنفس تلك العملة ولا يجوز أن يسجل في ذمة المدين بعملة أخرى .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨/٦/٧٩ ما يلي : [ رابعاً : الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها ] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨ ج ٣/٧٨٨ .

الحالة الثالثة : إذا اشترى شخص سلعة بالسيكل ثم ماطل في سداد الثمن فإن البائع يقوم بتحويل السعر إلى الدينار الأردني فهذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة إلا أن تحويل الدين هذا تم بإرادة البائع منفرداً وهذه الصورة لا تجوز شرعاً لما ذكرته فيما سبق .

يقول السائل : ما قولكم فيما يفعله بعض اللحامين ( الجزارين ) من بيعهم اللحوم المثلجة المستوردة على أنها لحوم طازجة حيث إنهم يأتون باللحوم المجمدة ثم يطرونها ويبيعونها للناس على أنها لحوم بلدية طازجة وبأسعار اللحم البلدي مع أن الفرق كبير في السعر والجودة بين اللحم المجمد المستورد وبين اللحم البلدي الطازج ، أرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك

الجواب : إن من قواعد البيع والشراء في الشريعة الإسلامية تحريم الغش بكل صوره وأشكاله وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الغش منها ما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : ( مرَّ على صُبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، أي المطر . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا ) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية أخرى عند مسلم : ( من غشنا فليس منا ) . وفي رواية أخرى للحديث السابق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه : ما حملك على هذا؟ قال : والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال : أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا ) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد وقال الشيخ الألباني حسن لغيره . صحيح الترغيب والترهيب ٣٣٤/٢-٣٣٥ . وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا ) رواه مسلم وفي قول النبي ﷺ في الحديث السابق ( ليس منا ) زجرٌ شديد عن الغش ، ورائعٌ من الوقوع في مستنقع الآسن [ قال صاحب عون المعبود ] قال الخطابي : معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي ... وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك ، يريد بذلك المتابعة والموافقة ، ويشهد لذلك قوله تعالى : { فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم } [ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣١/٩ . وجاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال : ( المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه ) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٦٥/٥ ] وعن أبي سباع قال : [ اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال : اشتريت؟ قلت : نعم . قال : وبين لك ما فيها . قلت : وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال : أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت : أردت بها الحج . قال : ارتجعها . فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ . قال : إني سمعت رسول ﷺ يقول : لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا يبينه ) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وهذه الأدلة ظاهرة الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل إذ أن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب. يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة النساء الآية ٢٩. والغش ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ: ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥ والغش بمقتضى الأحاديث السابقة يعتبر من كبائر الذنوب. قال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي: [ تنبيه: عدُّ هذا - الغش - كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه ... وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة، ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضاً على أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة ... وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم ] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٤٣/١. وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي أيضاً: [ ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون ويتجرون في البزر وغيره من المتاجر، وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله عز قائلًا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } سورة النساء الآية ٢٩. فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس، وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة ] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٤٦/١. وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي أيضاً: [ كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه، وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة، وفساد الأموال والمعاملات



ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزرعات بل ومن الأراضي المزروعات ، وتأمل قوله ﷺ : ( ليس القحط أن لا تمطروا ، وإنما القحط أن تمطروا ، ولا يبارك لكم فيه ) أي بواسطة تلك القبائح والعظيماات التي أنتم عليها في تجارتكم ومعاملاتكم ، ولهذه القبائح التي ارتكبتها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً ، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحريم ، إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدرُوا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم ، ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع أنه تعالى عليهم بالمرصاد { يَعْلمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } سورة غافر الآية ١٩ . { يَعْلمُ السِّرَّ وَأَخْفَى } سورة طه الآية ٧ . { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ } سورة الملك الآية ١٤ . ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه ، ولو لم يكن من عقابه إلا قوله ﷺ : ( إن العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به ) وقوله ﷺ : ( إنه لا دين لمن لا أمانة له ) . [ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٥٤٧ ] .

وقد ذكر بعض أهل العلم مضار الغش وهي

١. الغش طريق موصل إلى النار . ٢. الغش دليل على دناءة النفس وخبثها ، فلا يفعله إلا كل دنيء نفس هانت عليه نفسه فأوردها مورد الهلاك والعطب . ٣. الغش يبعد عن الله وعن الناس . ٤. الغش طريق لحرمان إجابة الدعاء . ٥. الغش طريق لحرمان البركة في المال والعمر . ٦. الغش دليل على نقص الإيمان . وخلاصة الأمر أن ما يقوم به اللحامون المذكورون في السؤال من بيع اللحوم المجمدة على أنها لحوم طازجة حرام قطعاً وأنه من الغش وهو كبيرة من كبائر الذنوب والمال الذي يأخذونه مال حرام وكسب خبيث والله سبحانه وتعالى لا يبارك فيه والواجب عليهم أن يتوبوا من هذه المعصية الكبيرة وأن يصدقوا في تعاملهم مع الناس فإن الله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

يقول السائل: هل قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة قاعدة صحيحة، أرجو توضيح ذلك؟

الجواب: نعم، لقد قرر العلماء أن الأصل في باب المعاملات الإباحة والمراد بكلمة الأصل أي القاعدة المطردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادراً والمعاملات جمع معاملة وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع والمستأجر والمؤجر في الإجارة والشركاء في باب الشركة ونحو ذلك والمراد بالإباحة الجواز أي أن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين القاعدة المستمرة فيها أنها مباحة وجائزة ولا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم أو الكراهة وأما إذا لم يرد في الشريعة دليل صحيح على منع المعاملة فهي باقية على الأصل وهو الجواز وبناءً على ذلك لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم أو قياس صحيح عليه وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار الواردة عن سلف الأمة فمما يدل على ذلك قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) سورة البقرة الآية ٢٩ . وقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) سورة لقمان الآية ٢٠ . وقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا قوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) سورة مريم الآية ٦٤) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال العلامة الألباني حديث حسن، انظر غاية المرام ص ١٤. ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } سورة البقرة الآية ٢٧٥. فهذه الآية تدل على حل كل أنواع البيع ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم. قال الإمام الشافعي: [ وذكر الله البيع في غير موقع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تباعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه ] الأم ٣/٣. ثم قال الإمام الشافعي: [ فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تباعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى ] الأم ٣/٣.

وبين الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن قول الله تعالى: [ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } ] أن هذا من عموم القرآن الكريم والألف واللام في قوله البيع للجنس لا للعهد فهي تدل على العموم ويخص هذا العموم بما قام الدليل على تخصيصه فالآية تدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل [ انظر تفسير القرطبي ٣/٣٥٦-٣٥٧. ويدل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) سورة المائدة الآية ١ .

فالأية الكريمة أوجبت الوفاء بالعقود من غير تعيين قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرّمته والدين ما شرعته ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٦/٢٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلا دخلنا في معني قوله : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } سورة الشوري : الآية ٢١ والعبادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معني قوله : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا } سورة يونس الآية ٥٩ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَّشَاءَ بَرَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ } سورة الأنعام الآيتان ١٣٦-١٣٨ ، فذكر ما ابتدعه من العبادات ، ومن التحريمات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ) . وهذه قاعدة عظيمة نافعة . وإذا كان كذلك ،

فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ؛ كالأكل والشرب واللباس ؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها . وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهاً ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي [ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/٢٩-١٨ .

وقال العلامة ابن القيم: [والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين. وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحتها ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } المائدة الآية ١. وقال: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ } سورة الإسراء الآية ٣٤. وقال: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } سورة الماعراج الآية ٣٢. وقال تعالى { والموفون بعهدهم إذا عاهدوا } سورة البقرة الآية ١٧٧ وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } سورة الصف الآيات ٢-٣. وقال { بل من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين } سورة آل عمران الآية ٧٦ وقال: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } الأنفال الآية ٥٨. وهذا كثير في القرآن.] ثم ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي تدل على صحة ما قاله. إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٧/٣-١١٢.

وقال الشيخ السعيدان مستدلاً على صحة القاعدة السابقة [... قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } سورة النساء الآية ٢٩ ، قال المفسرون : ووجه الشاهد منه : أن الله جل وعلا حرم علينا تعاظمي الأسباب المحرمة في المكاسب وأباح لنا المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري فكأنه قال : افعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ، وأطلق هذه التجارات ولم يقيدوها بتجارة دون تجارة ، وقد تقرر في الأصول ( أن المطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه حتى يرد المقيّد ) فهذا الدليل فيه جواز جميع أنواع التجارات ، فمن حرم تجارة وأخرجها عن هذا الإطلاق فعليه الدليل ، فقولنا في القاعدة : ( الأصل في المعاملات الحل والإباحة ) هو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) ، وقولنا ( إلا بدليل ) هو قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩) ، فهذا الدليل نص في المطلوب أيضاً والله أعلم ومن الأدلة أيضاً : أن الصحابة على عهد ﷺ لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها ، مما يدل على أن الأصل المتقرر عندهم هو الحل والإباحة ، وأقرهم النبي ﷺ على

ذلك ، ولم يثبت عنه أنه أنكر عليهم ذلك إلا أنواعاً من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة ، لكن لم يقل لهم : " لا تتعاملوا إلا بمعاملة ثبت حلها " مما يدل على أن الأصل الحل والإباحة ، ولا أقول : الصحابة فقط ! بل الناس جميعاً من زمانهم إلى زماننا هذا يتعاملون في أسواقهم بشتى أنواع المعاملات من غير نكير مما يدل على إجماعهم على أن الأصل في هذه المعاملات الحل والإباحة . ومن الأدلة أيضاً: أن المستقرئ لأدلة الشريعة في سائر أبواب كتاب البيع يجد أن الأدلة حرصت على بيان العقود المحرمة فقط ، فغالب الأدلة الموجودة إنما هي في بيان ذلك ، وهذا يدلنا على أن الأصل هو الحل والإباحة وإنما المراد ببيان ما هو محرم فقط ، كذلك باب العبادات فالأدلة فيه غالباً تبين ما يجوز منها فقط ، أما ما لا يجوز فهو نزر قليل مما يدل على أن الأصل فيه المنع ، فالشريعة تحرص على بيان المحرم منه ، وباب المعاملات غالب الأدلة فيه إنما هي في بيان المعاملات المحرمة فدل ذلك على أن الأصل فيه الجواز والحل ، والله أعلم .] قواعد البيوع وفرائد الفروع ، وغير ذلك من الأدلة التي لا يتسع المقام لتفصيلها .

وخلاصة الأمر أن الأصل في باب المعاملات الإباحة إلا ما أخرجه الدليل عن ذلك .

يقول السائل : وقعت عقد عمل مع شخص ليعمل عندي أجيراً في محل تجاري ثم بعد مضي مدة من الزمن رفض أن يلتزم بمضمون العقد وادعى أن العقد باطل لعدم وجود شاهدين على العقد فما الحكم في ذلك؟

الجواب : إن العقود في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية إذا تمت بإيجاب وقبول من العاقدین تكون صحيحة إذا خلت مما يبطلها . انظر الموسوعة الفقهية ٩/١٠ - ١٢ . والإشهاد على هذه العقود من السنن وليس من الواجبات ولا تتوقف صحة العقد المذكور في السؤال على الإشهاد . ولا شك أن الإشهاد على العقود أفضل وأولى وخاصة إذا كان العقد يتعلق بأمر ذو أهمية كبيع أرض أو إجارة عمارة أو نحو ذلك والإشهاد على العقود أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد وإنكار الحقوق بل فيه حفظ للحقوق وهذا الأمر ينطبق تماماً على كتابة العقود وتوثيقها فينبغي لمن وقع عقد بيع أرض مثلاً مع غيره أن يبين فيه كل التفاصيل المتعلقة بالبيع مثل موقع الأرض وحدودها ومساحتها وثمان البيع ووقت تأدية الثمن إن كان مؤجلاً أو على أقساط وينبغي له أن يستشهد شهيدین على ذلك بأن يذكر اسميهما على أن يوقعا على وثيقة البيع وينبغي عدم إغفال تاريخ البيع بالتفصيل بالإضافة لذكر كل ما يزيد العقد توثيقاً... إلخ

ومما يدل على مشروعية ذلك آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } سورة البقرة الآيتان ٢٨٢ -

وفي هاتين الآيتين الكريمتين أمر الله جل وعلا بالإشهاد في موضعين الأول { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } والموضع الثاني { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } وهذا الأمر مصروف عن ظاهره والمراد به النذب لا الإيجاب كما قرر ذلك جمهور أهل العلم قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي [ ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية نذب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به . وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترا مستفيضا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين ] أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢

وقال الإمام ابن العربي المالكي [ الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَفِّقَةُ أَرْبَعِينَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي لَفْظِ ( أَفْعِلْ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَرَضُ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ نَذْبٌ ، قَالَهُ الْكَافَّةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَتَبَ وَنُسَخَتْ كِتَابُهُ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لِدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ } . وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَاشْتَرَى وَرَهْنٌ دِرْعُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجَبَ مَعَ الرَّهْنِ لَخَوْفِ الْمُنَازَعَةِ ] أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي [ : وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } . وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ . وَلِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّجَاحُدِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا لَهُ خَطَرٌ ، فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْقَلِيلَةُ الْخَطَرِ ، كَحَوَائِجِ الْبَقَالِ ، وَالْعَطَارِ ، وَشَبَهَيْهِمَا ، فَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهَا ، لِأَنَّ الْعُقُودَ فِيهَا تَكْثُرُ ، فَيَشُقُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا ، وَتَقْبَحُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، وَالتَّرَافُعُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِهَا ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ . وَلَيْسَ الْإِشْهَادُ بِوَاجِبٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا شَرْطًا لَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ وَأَبِي أَيُّوبَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ . .... وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ } . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَمَانَةِ . وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا

، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ، { وَاشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَرَاوِيلَ } ، { وَمِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، { وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَّبَعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِشْهَادِ ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ كَانُوا يُشْهَدُونَ فِي كُلِّ بَيَاعَاتِهِمْ لَمَّا أُخِلَّ بِنَقْلِهِ . { وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَرْكَ الْإِشْهَادِ . { وَلِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَّبَعُونَهُ ، أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ الْمَحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } . وَالْآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْإِرْشَادُ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالتَّعْلِيمِ ، كَمَا أَمَرَ بِالرَّهْنِ وَالْكَاتِبِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ [ . المغني ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ ]

وخلاصة الأمر أنه يستحب الإشهاد على عقود البيع والشراء والإجارة ونحوها إذا كان محل العقد شيئاً مهماً كبيراً ولا ينبغي الإشهاد على كل صغير لما في ذلك من الحرج .

والله الهادي إلى سواء السبيل





## حكم تصرف الشريك بدون إذن شريكه

يقول السائل: ثلاثة شركاء يمتلكون عمارة من ثلاثة طوابق ملكاً مشاعاً فقام أحد الشركاء ببيع العمارة بدون إذن شريكه فرفض الشريكان الآخران البيع وسألوا أحد المشايخ فأجابهم بأن البيع لازم ولا يحق لهما نقض البيع فما قولكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الشركة القائمة بين الشركاء الثلاثة المذكورين في السؤال هي شركة ملك على الشيوع وشركة الملك هي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد. وبما أن حصة كل شريك غير متميزة عن الآخر فإن ملكهم للعمارة على سبيل الشيوع. وقد بين الفقهاء أن الشريك في شركة الملك لا يملك التصرف في حصة شريكه بغير إذنه، فقد جاء في المادة ١٠٧٥ من مجلة الأحكام وشرحها درر الأحكام ما يلي: [كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر ولا يعتبر أحد وكيلاً عن الآخر فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما في حصة الآخر بدون إذنه... فلذلك لو باع أحد صاحبي الدار المشتركة نصفها لآخر فيصرف البيع الواقع على أنه في حصته وينفذ؛ لأنه يجب حمل تصرف الإنسان على أنه وقع بصورة مشروعة، فلو حمل بأن نصف ما باعه في حصته ونصف ما باعه في حصة شريكه فيكون قد حمل عمله على أمر غير مشروع... فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما تصرفاً مضرًا في حصة الآخر بدون إذنه صراحة أو دلالة وإذا تصرف يضمن. انظر المادة (٩٦).... مثال للبيع - لو باع أحد صاحبي الدار المشتركة حصته وحصة شريكه بدون إذنه لآخر فيكون البيع المذكور فضولاً في حصة الشريك (البهجة) وللشريك المذكور إن شاء فسخ البيع في حصته وإن شاء أجاز البيع إذا وجدت شرائط الإجازة. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٨-٢٩.

وجاء في الفتاوى الهندية [ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره] قال الكاساني: [فأما شركة الأملاك فحكمها في النوعين جميعاً واحد، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه لأن المطلق للتصرف، الملك أو الولاية ولا لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة؛ ولم يوجد شيء من ذلك وسواء كانت الشركة في العين أو الدين لما قلنا] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٧/٥.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر. لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه. ويترتب على ذلك ما يلي:

ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع ، والإجارة ، والإعارة وغيرها ، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فآجر مثلاً ، أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير ، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه [ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٢-٢٣ . إذا تقرر هذا فإن ما قام به الشريك من بيع لحصة شريكه بغير إذنهما يسمى بيع الفضولي عند الفقهاء ، وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قوله القديم وهو أحد قوليهِ في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن البيع صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك .

وذهب الشافعية في القول الثاني من الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن البيع باطل . قال الإمام النووي: [سبق أن شروط المبيع خمسة منها أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكا للعين وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية ، فقولان الصحيح أن العقد باطل وهذا نصه في الجديد وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثر من الخراسانيين لما ذكره المصنف وسنزيده دلالة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا... .

فرع في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنهِ ، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا يقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فان أجازهُ من عقد له صح وإلا بطل ، وقال أبو حنيفة إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الإجازة ويقف البيع على الإجازة ولا يقف الشراء وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع .. [ المجموع ٢٥٩/٩ .

والراجح من أقوال أهل العلم في بيع الفضولي أنه صحيح ولكنه موقوف على إجازة المالك ويدل لذلك ما ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة ، قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب أربح فيه). ويدل له حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الثالث اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرتُ أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إليّ أجري فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً) رواه البخاري ومسلم . وغير ذلك من الأدلة .

وبناءً على ما سبق فإن القول بأن عقد البيع الذي عقده الشريك لازم في حق شريكه ، قول باطل ، وإنما هو لازم في حق من عقده فقط ويملك الشريكان الآخران إبطال العقد في حصتيهما.

قال الزيلعي الحنفي: [ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضاً أي للمالك أن يجيز العقد بشرط أن يبقى المتعاقدان والمعقود عليه والمعقود له وهو المالك بحالهم والأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً على الإجازة عندنا وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلاً] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٤-١٠٣.

وجاء في المادة ٣٧٨ من مجلة الأحكام العدلية [بيع الفضولي إذا أجاز به صاحب المال، أو وكيله، أو وصيه، أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً وإلا؛ فلا تصح الإجازة].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه واتفقوا أيضاً على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضراً وأجاز البيع، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل. واتفقوا أيضاً على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبيّاً وقت البيع] الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/٩.

وخلاصة الأمر أن ما قام به الشريك من بيع حصة شريكه بدون إذنهما تصرف باطل وغير لازم لهما والقول بأن تصرفه وقع لازماً لهما قول غير صحيح.



## حكم استئجار الحلي الذهبية

يقول السائل: شاب يريد الزواج وهو فقير الحال وقد اتفق مع عروسه على استئجار الحلي الذهبية لمدة شهر وبعد إتمام الزواج يرد الحلي للصائغ ويدفع الأجرة المتفق عليها فما حكم ذلك.

الجواب: الإجارة عند الفقهاء عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. الموسوعة الفقهية ٢٥٢/١.

ولا خلاف بين الفقهاء أنه يشترط لانعقاد الإجارة عليها أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين. وينطبق ذلك على استئجار الحلي الذهبية بالنقد فإن العقد وقع على منفعة الحلي وهي التزين بها فيجوز شرعاً استئجار الحلي الذهبية بالنقد وهو قول جمهور أهل العلم وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية ويجب أن يعلم أن هذه المسألة من باب الإجارة ولا علاقة لها بالربا ويشبه ذلك إجارة الأراضي لأن الحلي عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها فجازت إيجارتها ولأن الحلي الذهبية من الأعيان الثابتة وقد اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأعيان الثابتة بخلاف الأعيان المستهلكة فلا تجوز إيجارتها فلو استأجر رطلاً من الأرز فالإجارة باطلة.

وأما المالكية فقد كرهوا إجارة الحلي في قول عندهم لأن زكاة الحلي إعارته ولأنه ليس من شأن الناس وورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: زكاة الحلي إعارته، وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل من كتب المالكية في تعليل المنع من إجارة الحلي [لأنه ليس من أخلاق الناس وليس بحرام بين... واستثقله الإمام مالك رضي الله عنه مرة وخففه مرة. ونقل ابن يونس عن مالك ليس كراء الحلي من أخلاق الناس، معناه أنهم كانوا يرون زكاته أن يعار، فلذلك كرهوا أن يكرى].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فصل: فيما تجوز إيجارته تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض والدار والعبد، والبهيمة والثياب والفساطيط، والحبال والخيام والمحامل، والسرج واللجام والسيف، والرمح وأشباه ذلك وقد ذكرنا كثيراً مما تجوز إيجارته في مواضعه. وتجوز إجارة الحلي. نص عليه أحمد، في رواية ابنه عبد الله. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد أنه قال في إجارة الحلي: ما أدري ما هو؟ قال القاضي: هذا محمول على إيجارته بأجرة من جنسه فأما بغير جنسه فلا بأس به لتصريح أحمد بجوازه.

وقال مالك في إجارة الحلي والثياب: هو من المشتبهات. ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة، وليس ذلك من المقاصد الأصلية.

ومن منع ذلك بأجر من جنسه، فقد احتج له بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء وإن كانت سيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر.

ولنا أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة، مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته، والزينة من المقاصد الأصلية ؛ فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَنَرِيَّتَهُ﴾ سورة النحل من الآية ٨. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وأباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال، لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه. وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح ؛ لأن ذلك يسير، لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد النقيدين بالآخر ؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض [المغني ٤٠٣/٥-٤٠٤].

وقال الإمام النووي [ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلي ذهب أو فضة أن لا يكرهه بجنسه بل يكره الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان: (أحدهما) بطلانه حذراً من الربا، والصحيح الجواز كسائر الإجازات، قال الماوردي: وقول الأول باطل؛ لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا] المجموع ٤٦ / ٦.

وقال شمس الأنثم السرخسي: [وذكر عن الحسن رحمه الله قال: لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ فإن البديل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة، ثم الحلي عين منتفع به واستئجاره معتاد فيجوز] المبسوط.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [الأصل إباحة إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، ولهذا صرح الشافعية والحنابلة بجواز - إجارة - الثياب والحلي للتزين، فإن النفقة بهما مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ﴾.

وجواز إجارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتردد أحمد فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقاً... وكره المالكية إجارة الحلي؛ لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارته لأنها من المعروف... والجواز مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى أيضاً؛ لأن أصل التزين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٦/١١.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية عن مثل هذا السؤال ، وهو تأجير الحليّ من الذهب والفضة لتلبسه المرأة عند الزواج ثم يعاد بعد أسبوعين مثلاً مع دفع الأجرة فأجابت: الأصل جواز تأجير الحلي من الذهب والفضة بأحد النقيدين أو غيرهما بأجرة ومدة معلومتين ، يرد المستأجر الحلي بعد انتهاء مدة الإجارة ولا بأس بأخذ رهن في ذلك [ فتاوى اللجنة الدائمة عن الإنترنت .

وينبغي التنبيه إلى مسألة قريبة من هذه المسألة وهي اقتراض الذهب فيجوز عند العلماء اقتراض الذهب بذهب مثله فيجوز أن يقترض شخص مئة غرام ذهب عيار ٢١ على أن يردّها مئة غرام ذهب عيار ٢١ وله أن يرد ثمنها في يوم السداد إذا اتفق المتعاقدان على ذلك. ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كنت أبيع الإبل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس ، إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وخلاصة الأمر أنه يجوز استئجار الحلي الذهبية بالنقد وكذا يجوز استقراض الذهب بشرط أن يرد مثله أو قيمته يوم السداد .



## حكم الشرط الجزائي في العقود التي تتضمن التزاماً مالياً في الذمة

السؤال: اطلعت على اتفاقية تلزيم مقصف في إحدى المؤسسات وقد لفت نظري بند ينص على أنه في حالة التأخر عن الدفع يترتب على الفريق الثاني دفع مبلغ وقدره ٣٠٠ شيكل عن كل يوم تأخير وقد رأيت أن أبين حكم هذا الشرط فيما يلي:

الجواب: الشرط المذكور في الاتفاقية المشار إليها يسمى شرطاً جزائياً وهو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره عنه فيه. انظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٨٥٥/٢. والشرط الجزائي منه ما يكون في العقود التي تتضمن أعمالاً كعقود المداولة والتوريد وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ومنه ما يكون في العقود التي تتضمن التزاماً مالياً في الذمة وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز النوع الأول من الشروط الجزائية وأما النوع الثاني فهو محرم عند أكثر فقهاء العصر.

ويستدل على جواز النوع الأول من الشرط الجزائي بما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكرّيه: (من يكرّيه وسائل النقل) أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً ليس مكره فهو عليه. ويدخل النوع الأول من الشرط الجزائي في عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح. وجاء في رواية أخرى: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وكذلك الاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/١.

وأما النوع الثاني من الشروط الجزائية وهو ما كان مقراً لتأخير الوفاء بالديون اللازمة في الذمة فهو محرم لأنه عين الربا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٣ ما يتعلق بالديون المتأخرة وسدادها:

أ. بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السّلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها



دِيناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

ب. يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:  
ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.  
رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء].

وبناءً على ما سبق فإن الشرط الجزائي لا يدخل في باب الديون مطلقاً فلذا لا يجوز أن يدخل الشرط الجزائي في بيع التقسيط في حالة تأخر المشتري عن السداد وكذلك لا يدخل في عقد الإجارة إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة وكذلك لا يدخل في عقد القرض إذا تأخر المقرض في سداد القرض.  
قال ابن المنذر: [أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣. وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

[نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟]

الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواءً أكان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه]

ويجب أن يعلم أنه يحرم على الغني أن يماطل فيما وجب عليه من حقوق، كالدين مثلاً، وكذلك من وجد أداءً لحق عليه وإن كان فقيراً تحرم عليه المماطلة، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: [والمراد هنا تأخير ما استحق أدؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً] فتح الباري ٣٧١/٥. وأما إذا كان المدين معسراً فإن الله

سبحانه وتعالى طلب إنظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وخلاصة الأمر أن الشرط المذكور في اتفاقية تلزيم المقصف الذي ينص على أنه في حالة التأخر عن الدفع يترتب على الفريق الثاني دفع مبلغ وقدره ٣٠٠ شيكل عن كل يوم تأخير أنه شرط ربوي محرم لا يجوز اشتراطه ويحرم الوفاء به لأنه عين الربا المحرم تحريماً قطعياً في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.



### رد السلعة المعيبة

يقول السائل: إنه اشترى بضاعة جديدة وبعد أن استلمها تبين له وجود عيوب فيها فطالب البائع بردها فرفض البائع ردها بحجة أنه لا يعلم عن العيب شيئاً، فما الحكم في ذلك ومتى يجوز الرد بالعيب أفيدونا؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه إذا باع سلعة وكان فيها عيب أن يبينه ولا يحل له كتمان العيب لأن هذا من الغش ومن باب أكل أموال الناس بالباطل كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرَّ على صُبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (من غشنا فليس منا). قال الإمام النووي [ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله (من حمل علينا السلاح فليس منا) وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بنس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اهـ] نيل الأوطار ٤/٢٤٠.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥.

ومما يدل على وجوب تبیین العيب في السلعة ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥.

وعن أبي سباع قال: [اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: ارتجعها فإن بخفها نقباً. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما). قال الإمام الشوكاني: [قوله: (فإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيداً للآخر] نيل الأوطار ٢١١/٤.

وبناءً على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الرد بالعيب، فمن اشترى سلعة ثم ظهر فيها عيب وهو لا يعلم ثبت له خيار الرد بالعيب سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصيرية - وهي ربط ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة حتى يجتمع اللبن فيه - تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اشترى مملوكاً فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء به، ولا غائلة بيع المسلم المسلم) فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة، ولأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها فمتى فاتت بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً] المغني ١٠٩/٤.

والعيب الذي ترد به السلعة هو ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، انظر الموسوعة الفقهية ٨٣/٣١، مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٣٨. ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ولا خلاف بين الفقهاء في رد السلعة المباعة للعيب وكان العيب منقصاً للقيمة أو مفوتاً غرضاً صحيحاً شرعاً، الموسوعة الفقهية ٨٧/٣١.

وقد قرر الفقهاء شروطاً لإثبات خيار العيب وهي: الشرط الأول: ظهور عيب معتبر بأن يكون مؤثراً في نقص قيمة السلعة أو مفوتاً غرضاً صحيحاً كفوات المنفعة من السلعة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [العيوب وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار] المغني ١١٥/٤.

ومما يدل على أن فوات المنفعة يعد عيباً ما ورد عن أبي سباع قال: [اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: ارتجعها فإن بخفها نقباً...]. حيث إنه أراد الحج على الناقة وكان في خفها نقب والنقب عيب في خف الجمل يجعل الخف رقيقاً فلا يصلح الجمل للسفر، انظر النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٥.

الشرط الثاني: قدم العيب بأن يكون العيب في السلعة قبل انتقال ملكيتها للمشتري أي وهي في عهدة البائع، قال الشيخ ابن رشد الحفيد: [وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التبايع باتفاق] بداية المجتهد ١٤٦/٢.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد، قال الشيخ تقي الدين السبكي: [إن كان عالماً — أي المشتري — فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيب] تكملة المجموع ١٢/١٢١ أما إذا علم المشتري بالعيب فسكت، فيسقط حقه في الرد. ومما يدل على هذا الشرط ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرَّ على صُبرة طعام — كومة — فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس...) فقلوه (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس) دليل على أن علم المشتري بالعيب يخلي البائع من المسؤولية. أحكام العيب ص ١٣٩.

الشرط الرابع: أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب بمعنى أنه شرط في البيع أنه غير مسؤول عن أي عيب يظهر في السلعة فقبل المشتري ذلك، فإن ظهر عيب بعد ذلك فلا خيار للمشتري حينئذ.

وبناءً على ما تقدم فإن ظهور عيب في السلعة وفق الشروط السابقة يثبت حق الخيار للمشتري فله أن يرد السلعة ويسترجع ما دفعه من ثمنها كاملاً، وله أن يقبل بالسلعة المعيبة على أن ينقص البائع من ثمنها ما يقابل العيب. ومما ينبغي التنبيه عليه أن خيار العيب ثابت على التراخي وليس على الفور كما هو مذهب أكثر أهل العلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية [وخيار الرد بالعيب على التراخي عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهما، ولهما قول - كمذهب الشافعي - أنه على الفور، فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق. فإذا بني بعد علمه بالعيب سقط خياره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٦/٢٩.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [خيار الرد بالعيب على التراخي فمتى علم العيب، فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ذكره أبو الخطاب وذكر القاضي شيئاً يدل على أن فيه روايتين إحداهما، هو على التراخي، والثانية هو على الفور، وهو مذهب الشافعي فمتى علم العيب، فأخر رده مع إمكانه بطل خياره لأنه يدل على الرضا به فأسقط خياره، كالتصرف فيه. ولنا أنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي، كالقصاص ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به] المغني ١٠٩/٤.

وخلاصة الأمر أن من اشترى سلعة ثم ظهر أنها معيبة فله أن يردها بالعيب ويسترد ما دفع من ثمنها علم البائع بالعيب أم لم يعلم.



## عقود الصيانة

يقول السائل: لدي محل وعندي عدة أجهزة حاسوب وآلات تصوير وقد اتفقت مع إحدى الشركات لعمل صيانة دورية لهذه الأجهزة على أن تقوم الشركة بالصيانة الدورية كل شهرين مرة مع تقديم ما يلزم من قطع غيار وذلك مقابل مبلغ متفق عليه، فما قولكم في ذلك، وما الحكم فيما لو كانت الصيانة عند حدوث الخلل فقط، أفيدونا؟

الجواب: الاتفاق الذي تم بينك وبين الشركة المذكورة يسمى عقد صيانة وهو من العقود المستحدثة ولم يكن معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين لأنه مرتبط بالتقدم العلمي خاصة في مجال الآلات وقد بحث الفقهاء المعاصرون عقد الصيانة وحاولوا تخريجه على عقد من العقود المعروفة عند فقهاءنا المتقدمين فمنهم من خرج على أنه عقد جعالة وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقذه إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه وهذا عند المالكية. وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه. وعرفها الحنابلة: بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.

وقد قال جمهور أهل العلم بصحة عقد الجعالة ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢، ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة رقية أحد المشركين وأخذه جعلاً على الرقية. وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/١٥ - ٢٠٩.

ومن الفقهاء المعاصرين من خرج عقد الصيانة على أنه من عقود المقاولات، وهو يجمع في عناصره بين عقدين جائزين في الفقه الإسلامي هما عقد الاستئجار كما يسميه الحنفية، وعقد السلم كما هو عند جمهور الفقهاء، وعقد الصيانة إذا تضمن وصفاً دقيقاً لطبيعة العمل، وما يتطلبه من قطع غيار وجهد في الإصلاح وتضمن الأجر والزمن، بحيث يكونان محددين فإنه جائز شرعاً، ولو تضمن بعض الغرر؛ لأن الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو الغرر الذي يفضي إلى جهالة فاحشة تؤدي إلى نزاع بين طرفي التعاقد، أما الغرر الذي لا يفضي إلى النزاع فمعه عنه، وهذا من رخص الشرع في المعاملات؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المذموم، ورخص في السلم، وقام الإجماع على صحة الاستئجار بشروطه

مع وجود الجهالة فيه ، وأجاز المزارعة مع وجود نوع من جهالة فيها ؛ لحاجة الناس وتوسعة عليهم في معاشهم ؛ لذلك فإن عقد الصيانة جائز شرعاً [نقلاً عن موقع إسلام أون لاين.

ومن الفقهاء المعاصرين من خرج عقد الصيانة على أنه شبيه بعقد التأمين التجاري في حالة عقد الصيانة المنفرد في الحالات الطارئة فقط دون الصيانة الدورية الوقائية فهذا فيه من الفساد ما في عقود التأمين من الغرر والمخاطرة وقد أبطله أكثر الفقهاء المعاصرين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١ ج ٢ / ١٩٨٠. وهنالك تخريجات أخرى لعقد الصيانة يطول المقام بذكرها.

وقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي عقد الصيانة في الدورة الحادية عشرة سنة ١٩٩٨م وقرر ما يلي : أولاً : عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره ، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم ، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً : عقد الصيانة له صور كثيرة منها ما تبين حكمه وهي :

١. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط ، أو مع تقديم مواد يسيره يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة. هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل وهو عقد جائز شرعاً ، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل ويلتزم المالك بتقديم المواد - تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة ، هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر ، هذا عقد يجتمع فيه إجارة وشرط ، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط ولا يجوز اشتراطها على المستأجر أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة. وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن مما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١ ج ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

إذا تقرر هذا فإن عقود الصيانة لها صور عديدة وقد يختلف الحكم باختلاف الصورة وأما حكم الصورتين اللتين وردتا في السؤال فالصورة الأولى وهي الصيانة الدورية مع تقديم ما يلزم من قطع غيار فهذه الصورة جائزة [على أن يكون العمل المتفق عليه في الصيانة معلوماً عند التعاقد، وخالياً عن الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع، أما الجهالة القليلة، أو الجهالة الفاحشة المنضبطة فلا تؤثر فيه، وذلك إلحاقاً له بعقود المزارعة والمساقاة والجمالة، فإن فيها جهالة وغرراً، إلا أنه يغتفر فيها، لقلته نسبياً، وعدم تأديته للنزاع غالباً، وللحاجة الماسة إليها، فكذا هذا إذا ضبط بالشروط الآتية :

١. تعيين الشيء المتفق على صيانتها آلة أم عقاراً أو غيرهما، بوصفه أو بالإشارة إليه.
٢. تعيين نوع الصيانة المطلوبة بدقة تمنع إثارة النزاع، وذلك بتحديد شروط ومواصفات خاصة ينص عليها العقد ويحددها الخبراء.
٣. تعيين فترات الصيانة الدورية أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، وشكلها وطبيعتها.
٤. تعيين وصف ورتبة العامل الذي يقوم بها مهندساً أو عاملاً فنياً. فإذا أمكن تحديده بشخصه كان أولى.
٥. تحديد مدة عقد الصيانة أسبوعاً أو شهراً أو سنة، مع تحديد بدء المدة. ولا بأس بتحديد البدء بمدة متأخرة عن تاريخ التعاقد كالإجارة.
٦. تحديد أجرة الصيانة وطريقة دفعها للصائن، وتاريخ كل دفعة، ومكان الدفع.
٧. تحديد الآلات اللازمة للصيانة، والطرف الذي عليه تأمينها: الصائن أو المصنوع له.
٨. تحديد المواد اللازمة للصيانة الدورية كالشحوم والزيوت.. والجهة التي عليها أن توفرها، وذلك محصور بما هو مظنون الحاجة إليه غالباً.

٩. لا يدخل في أعمال الصيانة ترميم ما ينتج عن سوء تصرف المصنوع له، أو عماله، ووكلائه، كما لا يدخل فيها إصلاح الأعطال النادرة الحصول (غير المتوقعة عند التعاقد) كالأعطال الناتجة عن الحروب والكوارث.. لما فيها من الغرر الشديد، فإن اشترطت فسد عقد الصيانة كله، لما فيها من الجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع والغرر] (بحوث وفتاوى فقهية معاصرة) للأستاذ الدكتور أحمد حجي الكردي، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.



وأما الصورة الثانية وهي الصيانة عند حدوث الخلل فقط فهذا العقد باطل لاشتماله على الغرر وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدري هل يحصل أم لا؟ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٩/٣١ .

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم. والغرر هو ما كان مجهول العاقبة لا يدري هل يحصل أم لا؟ وفي هذه الحالة وهي الصيانة عند حدوث الخلل فقط يتحقق الغرر فقد يحدث الخلل وقد لا يحدث ، فهذا لا يجوز لأن الغرر كثير في هذه الحالة فمن المعلوم أن أجهزة الحاسوب وآلات تصوير يحدث فيها خلل طارئ لأسباب عديدة ناتجة عن كثرة الاستعمال أو سوء الاستعمال أو اختلاف قوة التيار الكهربائي وغير ذلك من الأسباب.

وخلاصة الأمر أن صور عقد الصيانة مختلفة وأن الصورة الأولى المذكورة في السؤال جائزة بالضوابط المذكورة وأما الصورة الثانية فباطلة لأنها مشتملة على الغرر الكثير وهو غرر غير مغتفر.



## عرض الملابس النسائية على المجسمات

يقول السائل: يقوم بعض أصحاب المحلات التجارية التي تبيع الملابس النسائية بعرض الملابس الداخلية للنساء على مجسمات في محلاتهم، ومنهم من يعرض صوراً إباحية للنساء يلبسن الملابس الداخلية في أوضاع مخزية، ويرى هؤلاء التجار أن هذه وسيلة لتسويق بضائعهم فما قولكم في ذلك؟  
الجواب: من الضوابط الشرعية التي تحكم العمل في التجارة تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك محرم أو ترك واجب. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة المنافقون الآية ٩.

ومن الأمور المحرمة استعمال الصور الإباحية في ترويج البضائع فمن المعلوم عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل (قواعد الأحكام ٤٦/١). فوسيلة المحرم محرمة أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام. فالصور الإباحية التي تشتمل على الفحشاء والمنكر محرمة ولا يجوز استعمالها في ترويج البضائع وكذلك التماثيل التي يستعملها التجار لعرض الملابس عليها والمسماة المنيكان فهذه تعتبر من التماثيل المحرمة شرعاً، فقد ورد عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم، وإن عرض الملابس النسائية الداخلية عليها يضيف منكرًا إلى منكر، فلا يجوز استعمالها في عرض الملابس وخاصة الملابس الداخلية للنساء لما يترتب على ذلك من مفسدات كثيرة ففي ذلك فتنة للرجال وخاصة الشباب منهم. ويضاف إلى ما سبق أن عرض الملابس الداخلية للنساء على هذه المجسمات وهي على شكل امرأة فيه امتهان للمرأة وكرامتها واحتقار لها ومتاجرة بجسدها حيث إن جسم المرأة يستغل أبشع استغلال لكسب المال.

ومما يدل على تحريم هذا العمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله: [وهذا النهي يقتضي التحريم] المغني ١٦٧/٤. فلا شك أن نشر الصور الإباحية المشار إليها فيه نشر للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخل في باب التعاون على الإثم والعدوان. كما إنه يدخل في إشاعة الفاحشة بين الناس وهذا من كبائر الذنوب، قال الله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩.

إذا تقرر تحريم عرض الملابس الداخلية للنساء على التماثيل المجسمة (المانيكان) وكذلك تحريم ترويج تلك الملابس عبر الصور الإباحية فإني أنبه التجار الذين يستعملون هذه الوسائل المحرمة بأنهم يدخلون بعملهم هذا ضمن دائرة الكسب الحرام والكسب الحرام نوع من أكل السحت، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَنَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وقال جماعة من أهل التفسير: ويدخل في السحت كل ما لا يحل كسبه [فتح المالك ٢٢٣/٨]. ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وثمر الخمر والخنزير والميتة والأصنام والتماثيل والصور الإباحية والأفلام الجنسية وقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذي ١٨٩/١.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة جسد غُذِيَ بحرام) رواه أبو يعلى والبخاري في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي. مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠. وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٠/٢. وغير ذلك من النصوص. فإيا أخي التاجر ابتعد عن الكسب الحرام و احرص على الكسب الحلال واعلم أن من الواجبات على المسلم أن لا يأكل إلا الحلال بل إن الله قدم الأكل من الطيبات على العمل الصالح فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وفي هذا الزمان تحقق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق حيث أخبر أن من الناس من لا يفرق في كسبه بين حلال وحرام فلا يهتم من أين اكتسب المال وكل ما يهتم أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء.

فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري. وقد ينسى بعض الناس أنه سيحاسب على ماله وأنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فِيمَ أفناه؟ وعن علمه فِيمَ فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فِيمَ أبلاه) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني. وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الأكل من الطيبات منها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ سورة البقرة آية ١٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: (تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الغم والفرج) رواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣١٨/٢.

وجاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (استحيوا من الله حق الحياء). قلنا: يا نبي الله إنا لنستحي والحمد لله. قال: ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء هو أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فممن فعل ذلك فقد استحيا - يعني من الله - حق الحياء) رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذي ٢٩٩/٢.

وخلاصة الأمر أنه يحرم عرض الملابس الداخلية للنساء على المجسمات المسماة بالنيكان ويحرم نشر صور النساء الإباحية بالملابس الداخلية وغيرها وأن ذلك يدخل في إشاعة المنكرات والفواحش بين الناس وأن التاجر الذي يستعمل هذه الوسائل المحرمة لترويج تجارته فإنه يدخل في كسبه الحرام.



## التجارة بالألعاب النارية

يقول السائل: كثر في الآونة الأخيرة استعمال الألعاب النارية في المناسبات المختلفة فما حكم المتاجرة بها وما حكم استعمالها؟

الجواب: قال أهل العلم إن الأصل في البيع والشراء الإباحة، ويدخل في ذلك المتاجرة في الألعاب النارية لو أنها استعملت بطريق مأمون ولم يترتب عليها ضرر وأذى وترويع للناس وإسراف وتبذير وبما أن كل المفاصد السابقة قد وجدت في الألعاب النارية فإن الحكم ينتقل من الإباحة إلى التحريم فشاء الألعاب النارية واستعمالها مباح أدى إلى الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد. قال الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله عليه: [للسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ١/٤٦؛ فوسيلة المحرم محرمة، أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فإيذاء الناس حرام فما أدى إليه فهو حرام، وإلحاق الضرر بالنفس حرام، فما أدى إليه فهو حرام، وترويع الناس وإخافتهم حرام، فما أدى إليه فهو حرام وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: إن إطلاق الألعاب النارية يترتب عليه إيذاء الناس وإزعاجهم إزعاجاً شديداً وخاصة إذا أطلقت في ساعات الليل المتأخر ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز إيذاء المسلم سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشد من الإيذاء المادي. وقد وردت نصوص كثيرة تحرم إلحاق الأذى بالناس ونصوص أخرى تحث على ترك إيذاء عباد الله، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري. فهذا النهي الوارد في الحديث يعم كل أذى فلا يجوز إلحاق الأذى بالجار سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً.

ثانياً: إن إطلاق الألعاب النارية يترتب عليه ترويع الناس وإخافتهم وخاصة الأطفال وبالتحديد النيام منهم ويحرم على المسلم أن يروع أخاه فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) رواه أبو داود وأحمد والطبراني وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٢٥٧. ثالثاً: إن استعمال الألعاب النارية قد يلحق الضرر والأذى بمستعمليها وخاصة الأطفال منهم، وكم سمعنا عن حالات فقد فيها الأطفال أصابعهم ولحقت الإصابات بأعينهم وبقية أجسامهم وقد بين الأطباء الضرر الكبير الذي يلحق بمستعمليها يقول د. محمد سمير عبد العاطي أستاذ طب الأطفال بجامعة عين شمس: [يعتبر الأطفال والمراهقون أكثر الفئات العمرية تعرضاً لهذه الألعاب، وتسبب لهم الحرائق والتشوهات المختلفة التي قد تكون خطيرة في أغلب الأحيان، علاوة على أن الصوت الصادر عنها يؤثر وبشكل كبير على الأطفال المتواجدين بالقرب من منطقة اللعب، ويعد هذا نوعاً من أنواع التلوث الضوضائي الذي يؤثر على طبلة الأذن وبالتالي يسبب خللاً وظيفياً في عمل المخ قد يستمر لمدة شهر أو شهرين. إضافة لذلك فإن الشرر أو الضوء والحرارة الناجمة عن استخدام المفرقات تعد سبباً رئيسياً للإضرار بالجسم، وخاصة منطقة العين الحساسة. كما أن الرماد الناتج عن عملية الاحتراق يضر بالجلد والعين إذا ما تعرض له الطفل بشكل مباشر؛ حيث تصاب العين بحروق بالجفن والملتحمة وتمزق في الجفن، أو دخول أجسام غريبة في العين، أو انفصال في الشبكية، وقد يؤدي الأمر في إلى فقدان كلي للعين] عن شبكة الإنترنت.

وجاء في تقرير لوزارة الصحة الفلسطينية نشر سنة ٢٠٠٤م ما يشير إلى هذه الأضرار فقد [دعت وزارة الصحة الفلسطينية جميع الجهات المعنية ومنها البلديات، والغرف التجارية، والشرطة، إلى تكثيف الجهود من أجل منع استيراد الألعاب النارية والمفرقات، والتكفل بعدم عرضها أو بيعها في المحال التجارية والأسواق، حفاظاً على صحة وسلامة أطفال فلسطين، وتجنباً أعيانهم من التعرض لأي إصابات. ونقلت وزارة الصحة إحصائية عن مستشفى العيون في غزة، أن إجمالي الحالات التي وصلت للمستشفى

خلال فترة شهر رمضان الماضي، وعيد الفطر السعيد، بلغت (١١٩) إصابة، كانت نتيجة استخدام الألعاب النارية والمفرقعات، والآلات ذات السرعات العالية والبنادق. وأضافت أن عدد الحالات التي أدخلت للمستشفى خلال شهر رمضان الماضي، من إصابات متوسطة مثل خدش العين وحروق سطحية للحروق أو الجفون بلغ (٤٣) حالة، من بينها ثلاث حالات خطيرة استدعت إجراء عمليات جراحة عاجلة مثل نزيف في الغرفة الأمامية أو الخلفية للعين، أو دخول جسم غريب أو قطع لمقلة العين أو حدوث نزيف داخلها أو انفصال في الشبكية وغيرها، وجميع هذه الحالات تحتاج إلى إجراء عمليات جراحية دقيقة، وأخرى يتم تحويلها للخارج من شدة وخطورة الإصابة، وهناك من يفقد بصره أو إحدى عينيه، أما عدد الحالات البسيطة التي تم استقبالها فقد بلغ (٧٦) حالة وجميع الإصابات من الأطفال تتراوح أعمارهم من عام إلى ١٥ عام] عن شبكة الإنترنت.

رابعاً: إن إنفاق الأموال في شراء الألعاب النارية يعتبر إنفاقاً للمال فيما لا ينفع ويعد من باب إضاعة المال وقد نهانا الله جل جلاله عن إضاعة المال كما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي [وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعرضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٧/٤.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (وإضاعة المال) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره] فتح الباري ٥٠١/١٠.

ويضاف إلى ذلك ما يترتب على إنفاق المال في شراء الألعاب النارية من إثقال لكاهل العائلة من نفقات لا حاجة لها وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا الفلسطيني من حصار وتضييق.

وبناءً على ما سبق فيجب تضافر جميع الجهات المسؤولة للقضاء على هذه المفسدة فيجب تعاون الأجهزة الحكومية وغيرها للقضاء على هذه الظاهرة، فمن واجب الجهات الحكومية وقف استيراد الألعاب النارية وكذلك منع بيعها وتداولها ولا بد للجهات الصحية من إصدار النشرات التي تبين أضرارها وواجب وسائل الإعلام وكذا أئمة المساجد في خطب الجمعة وغيرها بيان مخاطرها وأضرارها ويجب على الأسرة أن تثقف أطفالها حول مخاطر هذه الألعاب وكذلك المدارس لها دور في محاربة هذه الظاهرة فإذا تكاتف جميع الجهود فيرجى تحقيق القضاء على هذه المفسدة في مجتمعنا.

وخلاصة الأمر أنه يحرم التعامل مع الألعاب النارية بيعاً وشراءً واستعمالاً ضمن الظروف التي شرحتها ولما يترتب عليها من المفسد الغالبة لما فيها من مصالح موهومة ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح كما تقول القاعدة الفقهية.



## انتزاع الملكية الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة

يقول السائل: إن المجلس البلدي لمدينته يريد أن يضع يده على قطعة أرض يملكها السائل لإقامة مركز صحي للبلد لأن موقع الأرض مناسب لذلك المشروع مع أنه يعارض ذلك فما هو الحكم في هذه القضية، أفيدونا؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن الإسلام قد قرر مبدأ الملكية الفردية أو الملكية الخاصة واحترمها احتراماً شديداً وشرع أحكاماً كثيرة للمحافظة عليها وحرّم التعدي عليها وقد وردت النصوص الكثيرة في ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم. وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والدارقطني وغيرهم وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥. وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة). رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) رواه أحمد.



وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) رواه البزار وأبو يعلى. وغير ذلك من النصوص.

وقد أجاز الفقهاء انتزاع الملكية الخاصة في حالات محددة وتحويلها إلى ملكية عامة وذلك لتحقيق مصلحة عامة كبناء المساجد وشق الطرق وبناء الجسور وبناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة الأخرى التي يحتاجها عامة الناس. قال الشيخ أحمد الشلبي الحنفي [ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً، ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد، فأراد أن يزيّدوا شيئاً في المسجد من الأرض، جاز ذلك بأمر القاضي] حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٣١. وجاء في الموسوعة الفقهية: [ويتحول الملك الخاص إلى عام، في نحو البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد، أو توسعة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٩/١٠.

ويدل على جواز ذلك ما ورد في قصة بناء المسجد النبوي حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الأرض التي بني عليه المسجد من أصحابها فقد ورد في الحديث الطويل في قصة الهجرة النبوية (... فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت - الناقة - عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مريداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار ... وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة رواه البخاري.

[وقد حصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧ هـ أنه أراد توسعة المسجد الحرام فاشترى عمر دوراً من أهلها، ووسعه بها، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع، فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها، وفي سنة ٢٦ هـ اشترى عثمان رضي الله عنه دوراً وسع بها المسجد، وقد أبى قوم البيع، فهدم عليهم دورهم، فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجهم، وفي سنة ٦٤ هـ اشترى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه دوراً وسع بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الجنوبي توسعة كبيرة] عن موقع الحج والعمرة على الإنترنت.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة انتزاع الملكية الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة وأصدر فيها ما يلي: [إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨. بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص "انتزاع الملك للمصلحة العامة". وفي ضوء ما هو مسَّلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي: أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الإنتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤. أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة

المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي ، أو لورثته بالتعويض العادل. ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي  
عدد ٤ ج ٢ ص ١٧٩٧-١٧٩٨ .

وأخيراً يجب التأكيد على أن انتزاع الملكية الخاصة لا بد أن يكون بعوض لا يقل عن ثمن المثل كما ورد في  
قصة عمر وعثمان عند توسعة المسجد الحرام وكما جاء في المادة (١٢١٦) من مجلة الأحكام العدلية [لدى  
الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق ، ولكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤد له  
الثلث] درر الحكام ٢٣٣/٣ . وكما أكد عليه قرار المجمع الفقهي [أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري  
عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل].

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمجلس البلدي أن ينتزع ملكية الأرض المذكورة في السؤال وفق الضوابط المذكورة  
سابقاً.



## إتلاف المنتجات الزراعية احتجاجاً على إغلاق المعابر

يقول السائل: ما قولكم فيما فعله بعض المزارعين من إتلاف كميات من المنتجات الزراعية من الفواكه والخضروات احتجاجاً على إغلاق المعابر حيث يقومون بإلقائها في الشوارع ورميها، أفيدونا؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ المال حيث إن المال هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها قال أبو حامد الغزالي: [ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح] المستصفى من علم الأصول ١/٤١٧.

وقال الإمام الشاطبي: [تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة] الموافقات ٨/٢-١٠.

وقد جاءت أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب المحافظة على المال منها قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ سورة الإسراء الآيتان ٢٦-٢٧.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان الآية ٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥٢.

وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية ٧.

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ٣١.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَكُومًا مَّحْسُورًا﴾ سورة الإسراء الآية ٢٩. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَامْرَأَتُ قُوْهُمُ فِيهَا وَكَسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة النساء الآية ٥.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً... قال العلماء: الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهييه، وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده، وهو إتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه... وأما (إضاعة المال): فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعرضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٥/٤ - ٣٧٧. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إضاعة المال) [... والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قِيَامًا لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره] فتح الباري ٥٠١/١٠.

إذا تقرر أن من مقاصد الشارع الحكيم حفظ المال فأعود إلى السؤال فأقول إن ما قام به بعض المزارعين من إتلافهم للمنتجات الزراعية ورميها في الشوارع أمر محرم شرعاً وما فعلوه إنما هو تقليد للحضارة الغربية الرأسمالية التي تهلك كل عام كميات هائلة من المنتجات الزراعية للمحافظة على مستوى الأسعار [فالولايات المتحدة الأمريكية تُغرق في البحر مئات الأطنان من المواد الغذائية سنوياً فقط لتحافظ على مستوى الأسعار التي تريدها وذلك عن طريق إتلاف الفائض عن حاجة السوق التجارية بغض النظر عن احتياجات الإنسانية في العالم ومن أجل إبقاء سعر القمح عالمياً في مستواه الثابت تلجأ أمريكا إلى إتلاف الفائض أو تخزينه وقد بلغت قيمة ما تحرقه أمريكا سنوياً من القمح مبلغ أربعين مليار دولار فيما يموت

أربعين بالمائة من مواليد إفريقيا وحدها نتيجة لنقص المواد الغذائية ، هذا في القمح إلا أن السياسة نفسها هي المتبعة بالنسبة للحليب واللحوم ومختلف أنواع المواد الاستهلاكية زراعية كانت أم صناعية... بل إن مجموعة الدول الصناعية الأوروبية ، ليست على استعداد لإلغاء ما اعتادت عليه منذ عشرات السنين ، من إنفاق الملايين على إتلاف الفائض من منتجاتها الزراعية والغذائية ، والمليارات على دعم المزارعين فيها ، بحجة عدم انخفاض مستوى أسعار تلك المنتجات في الأسواق العالمية ، أي بما في ذلك أسواق البلدان النامية ، وهذا رغم انتشار المجاعات والأمراض الناجمة عن سوء التغذية ونقصها في تلك البلدان !! [ عن شبكة الإنترنت.

إن إتلاف المنتجات الزراعية ورميها في الشوارع يتناقض مع ما قصده الشارع الحكيم من حفظ المال وكذلك ما ورد من النهي عن إضاعة المال ، وهذا العمل يعتبر من السفه ، والسفه عند الفقهاء هو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، والشرع لا يقر إتلاف المال بهذه الطريقة وكذا العقل ، ويعتبر هذا العمل من الإسراف والتبذير المحرمان شرعاً والواجب هو أن يستفيد المزارعون من هذه المنتجات فإن تعذر عليهم تصديرها فليبيعوها في السوق المحلي ولو بأسعار منخفضة ، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليتصدقوا بها على الفقراء والمساكين ، أو يعطوها للجمعيات الخيرية التي ترعى الأيتام والعجزة وغيرهم ، وإن تعذر ذلك وما أظنه يتعذر ، فليطعموها للحيوانات فلهم الأجر والثواب في كل ذلك ، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً قال صلى الله عليه وسلم : في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي : [قوله صلى الله عليه وسلم : (في كل كبد رطبة أجر) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر ، وسمي الحي ذا كبد رطبة ، لأن الميت يجف جسمه وكبده] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠١/٥ .

والواجب يقضي بمنع هؤلاء المزارعين من إتلاف المنتجات الزراعية لما فيه من أضرار بالمصالح العامة ولو كانوا يتلفون أموالهم الخاصة ، قال الإمام قال الإمام النسائي في سننه [باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها] ثم ساق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبرٍ وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك] وهو حديث صحيح.

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً إتلاف المنتجات الغذائية والزراعية بالصورة المذكورة في السؤال وغيرها ما دام أنه يمكن انتفاع الناس بها فإن لم ينتفع بها الناس بشكل من الأشكال أطعمت للحيوانات.



## تزوير الشهادات

يقول السائل: ما حكم من يزور شهادة ليترقى في وظيفته ويحصل على زيادة على راتبه ولا يمكنه الحصول على الترقية إلا بالشهادة المزورة، أفيدونا؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه صادق لا يكذب فإن الصدق فضيلة من أعظم الفضائل، والكذب رذيلة من أشنع الرذائل، وقد أمرنا الله بالصدق ونهانا عن الكذب يقول جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١١٩.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِلِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة التوبة الآية ٣٥.

وقال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ سورة محمد الآية ٢١.

وثبت في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وعن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) رواه البخاري مسلم. والكذب ليس

من صفات المؤمنين الصادقين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النحل الآية ١٠٥.

إذا تقرر هذا فإن التزوير فيه نوع من الكذب والتدليس والتلبيس والغش والخداع [فالتزوير في اللغة: مصدر زور، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وزور كلامه: أي زخرفه، وهو أيضاً: تزيين الكذب... وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وبين الكذب وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزيناً أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/١١ - ٢٥٥. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه: تسمية الشعر الموصول: زوراً] فتح الباري ٥٠٦/١٠

والتزوير من المحرمات ويدل على تحريمه قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْغَوَامِرِ كَرِهُوا﴾ سورة الفرقان الآية ٧٢.

وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) رواه البخاري ومسلم.

كما وصح في الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا يا ليتنا سكت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام الشوكاني في شرح الحديث: [قوله: (وكان متكئاً فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به وليس ذلك



لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال: ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. قوله: (حتى قلنا ليتة سكت) أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه [نيل الأوطار ٣٣٧/٨-٣٣٨]. والتزوير يدخل تحت شهادة الزور قال القرطبي المحدث: [شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله] فتح الباري ٥٠٦/١٠. ومن المعلوم أن شهادة الزور من كبائر الذنوب كما بين ذلك وفصله الشيخ ابن حجر المكي في الزواج عن اقتراف الكبائر ٤٣٥/٢-٤٣٧.

ولا شك أن تزوير الوثائق والشهادات داخل في شهادة الزور فهو من المحرمات كما أنه نوع من الغش وهو محرم وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥. وبهذا يظهر لنا أنه قد اجتمع في التزوير شرور كثيرة فهو كذب وغش وخداع ومكر وتضليل ويضاف إلى ذلك أنه قد يتوصل بالتزوير إلى أكل المال بالباطل كما في السؤال حيث إن المزور سيحصل على ترقية بتزوير الشهادات وقد يترتب على ذلك زيادة على راتبه وهذه الزيادة إنما يأكلها سحتاً فهي من المال الحرام قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢.

وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَتُهَاهُمْ الرَّاكِبُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣.

وقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢. قال أهل التفسير في قوله

تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها

ويستأصلها. تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحم

نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب

الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم

وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

وخلاصة الأمر أنه يحرم تزوير الشهادات والوثائق وأن ما يترتب على التزوير من أموال فهي من السحت.

والمزور مستحق لعقوبة تعزيرية.



## مصرف المال الحرام

يقول السائل: إنه كان تاجر مخدرات وكسب مالا كثيرا من تجارة المخدرات ثم تاب إلى الله عز وجل

فماذا يصنع بالمال الحرام الذي اكتسبه، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ سورة التحريم الآية ٨.

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمد الله على توبته، والتوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي: الأول: أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس فعليه أن يترك ذلك.

الثاني: أن يندم ندماً حقيقاً وصادقاً على ما مضى.

الثالث: أن يعزم عزمًا أكيداً على أن لا يعود للمعاصي.

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها.

وبما أن المال الذي اكتسبه من تجارة المخدرات مال حرام ولكنه غير متعلق بمالك معين فيجب على هذا السائل أن يتخلص من المال الحرام بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة كأن ينفقه على الفقراء أو طلبة العلم أو الجمعيات الخيرية ونحوه ذلك.

وإذا كان السائل فقيراً جاز له أن ينفق على نفسه وعياله من هذا المال إلى أن يجد رزقاً حلالاً مع وجوب التخلص من المال الزائد عن الحاجة.

نقل الإمام النووي عن أبي حامد الغزالي قوله: [وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير]

وخلاصة الأمر يجوز أن يأخذ السائل من هذا المال الحرام ما يكفيه وعياله ويتخلص من الباقي.

## الغرامة بالمال

يقول السائل : ما الحكم الشرعي في فرض غرامة مالية عن المتخلفين في دفع أقساط الاشتراك في

جمعية أو نقابة أو نحو ذلك ؟ وهل لذلك علاقة بالربا ؟

الجواب : ينبغي أن يعلم أولاً : أنه لا ينبغي للمسلم أن يشترك في جمعية أو نقابة تتعارض أهدافها أو وسائلها مع مبادئ الإسلام .

ثانياً : إن ما تأخذه هذه الجهات من المنضمين إليها إن كان على سبيل التبرع فلا يجوز لها فرض غرامة على المتأخرين في سداد هذه الأقساط لأن المتطوع أمير نفسه فيجوز شرعاً للمسلم إذا أراد أن يتبرع أن يرجع عن تبرعه وإن كان ذلك خلاف الأولى . وأما إذا كانت هذه الأقساط على سبيل الإلزام ، وقد رضي المشتركون في نظام هذه الجهة وقبلوا بهذا المبدأ وهو فرض الغرامة على المتأخرين في سداد هذه الأقساط فيجوز لتلك الجهة فرض الغرامة المالية على المتأخرين عن سداد القسط .

قال شريح القاضي : ( من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ) وهذا الأمر ليس له علاقة بالربا لا من قريب ولا من بعيد لأن الربا هو الزيادة التي يؤديها المدين للدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد ، أو هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال .

فالموضوع محل السؤال ليس من الربا لأنه لا يوجد فيه معاوضة وإنما هو من باب التعزير بالعقوبات المالية وهي مشروعة عند جماعة من أهل العلم كما هو مشهور في مذهب مالك ومذهب أحمد في رواية ومذهب الشافعي في قول له ودلت على ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم تكسير أوعية الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة وغير ذلك .